جامعـــــة اليرمـــــــوك

كلية الشريعة والدرسات الإسلامية

قسم الفقه والدراســـات الإسلامية

الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني

إعداد

احمد سليمان محمود خصاونة

إشراف

الدكتور اسماعيل ابراهيم أبو شريعة (مشرفاً شرعياً)

الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني(مشرفاً اقتصادياً)

١٤١٨هـ-١٩٩٧م

الإهــــداء

إلى والديّ العزيزين

إلى زوجتي الفاضلة

إلى أولادي سارا، محمد، لبنى، تقى

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من يعمل على رفع راية الإسلام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث بفضل الله تعالى وكرمه بعد جهد ومثابرة، فإنه من دواعي العرفان بالفضل لأهله، أن أقدم الشكر والتقدير لكل من أولاني معروفاً بما قدم لي من معرفة ومساعدة ساعدت في إنجاز هذا البحث.

وأخص بالذكر أستاذيَّ الجليلين فضيلة الدكتور اسماعيل أبو شريعة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك. والأستاذ الدكتور عبد الرزاق حسين بني هاني على تقبلهما الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعتهما المستمرة لي في مراحل إعدادها، مما كان له أطيب الأثر في إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة.

وأتقدم أيضاً بالشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقلة الابراهيم الذي أشرف في البداية على هذه الرسالة.

وأقدم جزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور محمد جبر الألفي والدكتور محمد علي الروابدة، لتفضلهما بقبول مناقشة الرسالة ومراجعتها.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة موظفي مكتبة كلية الشريعة وكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

أحمد سليمان محمود خصاونة

الفكر الاقتصادي عند
الإمام محمد بن الحسن الشيباني

إعداد

أحمد سليمان محمود خصاونة

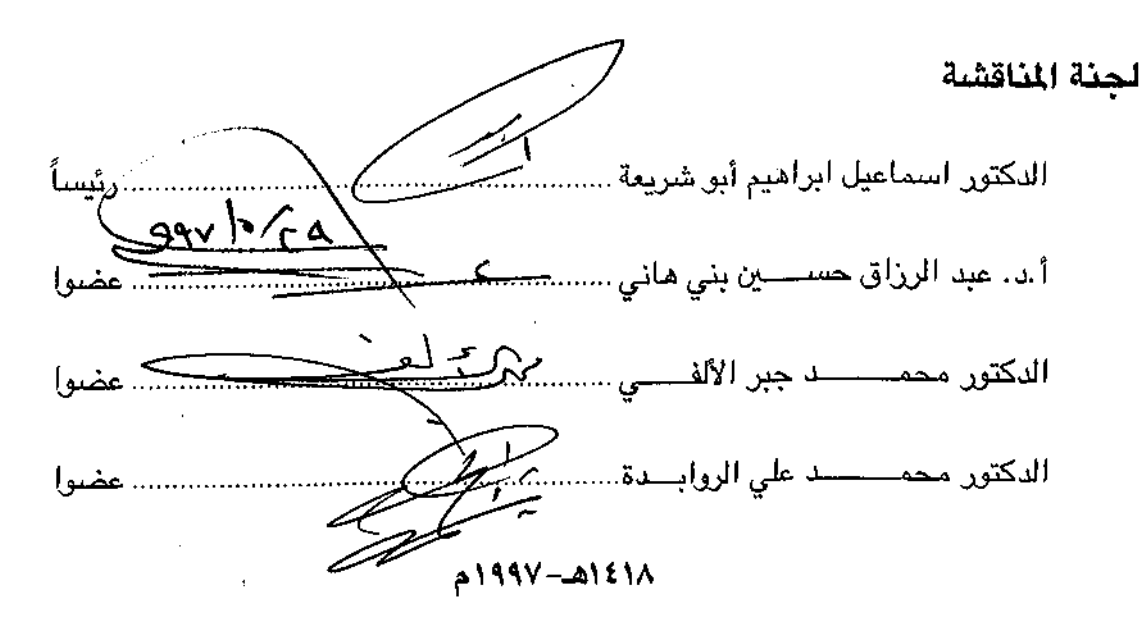
بكالوريوس اقتصاد-جامعة بيروت العربية ١٩٧٩

الدبلوم العالي في الدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك ١٩٩٤

الدبلوم العالي في الإحصاء-جامعة اليرموك ١٩٩٥

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة اليرموك

لجنة المناقشة



الدكتور اسماعيل ابراهيم أبو شريعة .... رئيساً

أ.د. عبد الرزاق حسين بني هاني .... عضوا

الدكتور محمد جبر الألفي .... عضوا

الدكتور محمد علي الروابدة .... عضوا

١٤١٨هـ-١٩٩٧م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	د
المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة	١
فصل تمهيدي: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني	٧
المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ونسبه	٨
المطلب الأول: اسمه وكنيته	٨
المطلب الثاني: مولده وموطنه	٨
المطلب الثالث: نسبه	١٠
المبحث الثاني: نشأته ووفاته	١١
المطلب الأول: طفولته	١١
المطلب الثاني: اتصاله بحلقة الإمام أبي حنيفة	١٢
المطلب الثالث: طلبه للعلم بعد الإمام أبي حنيفة	١٣
المطلب الرابع: عودته إلى الكوفة	١٤
المطلب الخامس: وفاته	١٤
المبحث الثالث: مصنفاته واهتماماته الاقتصادية	١٥
المطلب الأول: مصنفاته	١٥
المطلب الثاني: اهتماماته الاقتصادية	١٧
الفصل الأول: الكسب (الانتاج) واهميته في فكر الشيباني	٢١
المبحث الأول: مفهوم الكسب عند الشيباني وأهميته ومذاهب العلماء فيه	٢٢
المطلب الأول: مفهوم الكسب	٢٢

الفصل الثالث: التوزيع في فكر الإمام الشيباني ١١٧
المبحث الأول: التوزيع مفهومه ومراحله ١١٨
المطلب الأول: مفهوم التوزيع ١١٨
المطلب الثاني: مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي ١١٩
المطلب الثالث: التوزيع الوظيفي ١٢١
المبحث الثاني: الغنى والفقر عند الشيباني ١٢٨
المطلب الأول: تجديد مفهوم الفقر في الإسلام ١٢٨
المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر ١٣٥
المبحث الثالث: إعادة توزيع الدخل ١٤٩
المطلب الأول: التفاوت الطبيعي للدخول ١٤٩
المطلب الثاني: أساس التوزيع في الإسلام ضمان حد الكفاية ١٥١
المطلب الثالث: التكافل في المجتمع الإسلامي ١٥٣
المطلب الرابع: مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى
معيّن لكل محتاج «الضمان الاجتماعي» ١٥٩
المطلب الخامس: التوزيع الاجتماعي ١٦٢
الفصل الرابع: الاستهلاك عند الامام الشيباني ١٧٣
المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وطبيعته ١٧٤
المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك ١٧٤
المطلب الثاني: السلع والخدمات ١٧٦
المطلب الثالث: الحاجات الاقتصادية مفهومها وخصائصها وأقسامها ١٧٩
المطلب الرابع: ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية..... ١٨١
المطلب الخامس: الحاجات في فكر الشيباني ١٨٣
المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك وتنظيمه في فكر الشيباني ١٨٧
المطلب الأول: أهداف الاستهلاك ١٨٧
المطلب الثاني: مباديء تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ١٩١
المطلب الثالث: مستويات الاستهلاك عند الشيباني ١٩٥

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الكسب ٢٦
المطلب الثالث: أهمية الكسب ٣١
المبحث الثاني: حكم الكسب عند الشيباني ومذاهب العلماء
والأدلة على مشروعيته ٤٤
المطلب الأول: حكم الكسب عند الشيباني وجمهور العلماء ٤٤
المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الكسب ٥٢
المبحث الثالث: موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب
وأدلتهم ورد الشيباني عليهم ٦٢
المطلب الأول: التعريف بحركة الزهد والتقشف في
المجتمع الاسلامي ٦٢
المطلب الثاني: موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب
وأدلتهم ورد الشيباني عليهم ٦٦
المطلب الثالث: موقف الكرامية من الكسب وأدلتهم ورد
الشيباني عليهم ٧٢
الفصل الثاني: أنواع الكسب عند الشيباني والتخصص وتقسيم العمل وآثاره الاقتصادية ٧٧
المبحث الأول: أنواع الكسب والمفاضلة بينها عند الشيباني
وفي مذاهب العلماء ٧٨
المطلب الأول: أنواع الكسب عند الشيباني وفي مذاهب العلماء ٧٨
المطلب الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب في مذاهب العلماء ٨٠
المطلب الثالث: موقف الشيباني من أنواع الكسب ٩٢
المبحث الثاني: التخصص وتقسيم العمل وقيود الكسب عند الشيباني ٩٨
المطلب الأول: التخصص وتقسيم العمل عند الشيباني. ٩٨
المطلب الثاني: قيود الكسب عند الشيباني ١٠٢
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب
وتقسيم العمل عند الشيباني ١٠٩
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب. ١٠٩
المطلب الثاني: آثار التخصص وتقسيم العمل ١١٥

المطلب الرابع: الاستهلاك والزهد وموقف الشيباني
من أهل التقشف. ٢٠٩
المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك وسلوك المستهلك ٢١٥
المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك ٢١٥
المطلب الثاني: سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي ٢٢٤
النتائج والتوصيات ١٣١
أولاً: النتائج ٢٣١
ثانياً: التوصيات ٢٣٥
المراجع ٢٣٧
الملخص باللغة الانجليزية ٢٥٢

الملخص

الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني

إعداد

أحمد سليمان محمود خصاونة

إشراف

الدكتور اسماعيل ابراهيم أبو شريعة (مشرفاً شرعياً)

الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني(مشرفاً اقتصادياً)

تناولت الدراسة الفكر الاقتصادي عند الإمام الشيباني، الذي ولد في واسط عام ١٣٢ هـ/ ٧٥٠م ونشأ في الكوفة وتوفي عام ١٨٩ هـ/ ٨٠٤م. وقد وضع كتاب الكسب، الذي يعتبر أول كتاب في الاقتصاد على ساحة الفكر الإسلامي.

وبعد ذلك تحدثت الدراسة عن الكسب، حيث تناولت مفهوم الكسب عند الشيباني، وأهميته، ومذاهب العلماء فيه، بالإضافة إلى حكم الكسب عند الشيباني، ومذاهب العلماء مع ذكر الأدلة.

ثم تحدثت الدراسة عن موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب، وأدلتهم، ورد الشيباني عليهم.

ثم تناولت الدراسة أنواع الكسب والمفاضلة بينها عند الشيباني وفي مذاهب العلماء، وكذلك التخصص وتقسيم العمل، حيث بيّنت الدراسة أن الشيباني قد تحدث عن تقسيم العمل قبل أدم سميث بنحو ألف عام، وبعد ذلك ذكرت قيود الكسب عند الشيباني، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب وتقسيم العمل.

ثم تناولت الدراسة التوزيع في فكر الشيباني، فقد تم بيان مفهوم التوزيع ومراحله والتوزيع الوظيفي، بالإضافة إلى الغنى والفقر، حيث تم تحديد مفهوم الفقر في الإسلام ونظرة الإسلام إليه. والتفاوت الطبيعي في الدخول، مع بيان أن أساس التوزيع في الإسلام ضمان حد الكفاية، وأن المجتمع مسؤول عن تحقيق هذا المستوى لكل فرد فيه، بالإضافة إلى الحديث عن التسول وحكمه، والهياكل التوزيعية عند الشيباني.

وتناولت الدراسة أيضاً الاستهلاك عند الشيباني، فقد تم بيان مفهوم الاستهلاك وطبيعته، وتحدثت عن السلع والخدمات، والحاجات الاقتصادية مفهومها وخصائصها وترتيبها في الدراسات الاقتصادية الإسلامية، ثم بيّنت أهداف الاستهلاك وتنظيمه في فكر الشيباني ومستويات الاستهلاك عند الشيباني، وعن الزهد وأثره في الاستهلاك، بالإضافة إلى الحديث عن ضوابط الاستهلاك، وسلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، وقد بيّنت الدراسة أن الشيباني هو أول من أشار إلى قانون تناقص المنفعة، سابقاً بذلك المدرسة النمساوية بنحو ٧٠٠ عام.

وفي النهاية تضمنت الدراسة بعض النتائج والتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بمبادىء وأصول اقتصادية تضمنتها آيات القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهذه الأصول لا يجوز الاختلاف فيها أو الخروج عنها، لأنها من عند الله تعالى، وهذه الأصول يخضع لها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي، وأشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، ذلك لأنها أصول ثابتة لتعلقها بالحاجات الأساسية التي هي قوام المجتمع المسلم.

وقد تم تطبيقها في المجتمع المسلم لمواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة، ومن قبيل ذلك: بيان مقدار حد الكفاية، أو المستوى اللائق للمعيشة باختلاف الزمان والمكان، والذي تلتزم الدولة بتوفيره لكل مواطن فيها عندما يعجز عن توفيره لنفسه لسبب خارج عن إرادته، وكإجراء تحقيق كفاية الإنتاج، أو عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع...الخ.

ولقد عبّر الاقتصاديون عن هذه الاجتهادات باصطلاح «النظرية الاقتصادية الإسلامية» وفي مجال الفكر باصطلاح «النظام الاقتصادي الإسلامي»، وإنه في تباين تلك النظريات أو النظم الاقتصادية باختلاف ظروف كل مجتمع يكمن سر مرونة الاقتصاد الإسلامي.

ولقد فرض تطور الدولة الإسلامية واتساع رقعتها، تطوير النظام الاقتصادي فيها، وقد تعاون الخلفاء مع الفقهاء في هذه المجالات، ومع الأيام تجمع لدى المسلمين تراث اقتصادي كبير.

ومع قيام حركة التدوين نالت المواضيع الاقتصادية حظها، وصنفت في أبواب خاصة من كتب الحديث، والفقه، وسواها، وقد اهتم بعض المحدثين والفقهاء بالجوانب المتعلقة بالحياة الاقتصادية ككل أو جزء فوضعت كتب الخراج، والأموال، وقد اتسمت هذه الكتب برواية الآثار والأحاديث وارتبطت بالمواضيع الجبائية للدولة.

لهذا كانت الحاجة قائمة للتصنيف في ميادين الاقتصاد العامة، ذات المساس بحياة الناس بشكل عام، وأمام هذه الحاجة سأل الناس الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ-١٨٩هـ) أن يصنف رسالة في الاقتصاد العام، فلبى الرغبة وأملى رسالة في الكسب، وكانت هذه الرسالة أول محاولة في هذا الميدان باللغة العربية.

ولد الإمام محمد بن الحسن عام ١٣٢هـ/٧٥٠م في مدينة واسط، ثم انتقل به والده إلى الكوفة التي كانت تزخر آنذاك بحركة علمية نشطة، حيث نشأ محمد بين كبار العلماء والفقهاء، وتلقى العلم على يد الإمام أبي حنيفة وصار من كبار تلامذته حتى عد ثاني صاحب له بعد أبي يوسف، وبعد وفاته تابع محمد الدرس على القاضي أبي يوسف، وبعد أن استنفذ معارف أهل الكوفة قرر الرحيل إلى المدينة المنورة حيث الإمام مالك الذي سمع منه الموطأ ودونه من سماعه، وهناك التقى بالإمام الشافعي، وقد أخذ العلم كذلك عن سفيان بن عيينة بمكة المكرمة، وعن الاوزاعي بالشام، ثم عاد إلى العراق وأخذ مجلس العلماء في بغداد، حيث توافد إليه الطلاب، ثم ولاه الرشيد ولاية القضاء، لكنه لم يمكث فيها طويلاً ووقف نفسه على الفقه تعلماً وتصنيفاً، ويعتبر الإمام محمد هو الباني الفعلي لمذهب الإمام أبي حنيفة: فجل فقه أهل العراق من إنتاجه، وقد توفي رحمه الله عام ١٨٩هـ/٨٠٤م. وكان آخر كتبه قبيل وفاته كتاب (الكسب)، والذي من خلاله يعتبر الإمام محمد رائد علم الاقتصاد الإسلامي.

إلا أننا نظلم فكر الإمام محمد إذا ادعينا أن فكره الاقتصادي هو المتضمن في كتابه الكسب، ذلك لأن هذا الادعاء يغفل جوانب كثيرة من آرائه المثبوتة في كتبه الأخرى، لكن تتبع تلك الكتب ومعها كتب الفقه الحنفي الأخرى للوقوف على كل أفكاره الاقتصادية يعتبر عملاً شاقاً ويحتاج إلى المزيد من الوقت والجهد، ولذلك

اكتفى الباحث في هذه المرحلة بدراسة فكره من خلال (الكسب) على أن ذلك لم يمنع من الوقوف على بعض أفكاره الاقتصادية التي لم ترد في هذا الكتاب وكان لها صلة بخطة البحث.

ومن هنا فإن هذا البحث يهدف لدراسة الفكر الاقتصادي عند الإمام الشيباني من خلال كتابه (الكسب) والذي حققت طروحاته الفكرية قيماً علمية تمثلت في معالجته المتقدمة لموضوعات مهمة ليس فقط على صعيد الاقتصاد الإسلامي وإنما على صعيد الفكر الاقتصادي العالمي ولاسيما فيما يتعلق بمسائل الكسب، والتخصص وتقسيم العمل، والتوزيع، والحاجات الاقتصادية وحدود إشباعها، وترشيد الاستهلاك، وقانون تناقص المنفعة.

وعلى هذا الأساس تشكلت فرضية البحث التي تضمها التساؤلات التالية:

هل توجد نظريات وأفكار اقتصادية عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الأفكار والنظريات؟ وما هي أسسها المذهبية؟ وما هي أدلتها؟

منهج البحث والدراسة:

١- الرجوع إلى المصادر الإسلامية الأصيلة، واستخراج النصوص التي لها علاقة بالموضوع مع ذكر أقوال المذاهب الفقهية المشهورة، ومحاولة ترجيح أحدها أو التوفيق بينها مع ذكر الدليل مقارناً ذلك برأي الإمام الشيباني.

٢- تحقيق الآيات القرآنية الكريمة.

٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤- الاستعانة بكتب الاقتصاد الإسلامي الحديثة، وكتب الاقتصاد الوضعي، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات التي لها علاقة بالموضوع.

٥- استعمال المصطلحات الاقتصادية الحديثة كلما كان ذلك مناسباً.

٦- الدراسة الوصفية التحليلية لأفكار الإمام الشيباني في إطار مكونات العملية الاقتصادية (الكسب «الإنتاج»، التوزيع، الاستهلاك).

وعرض ذلك بأسلوب سهل دون أن يمس ذلك بقواعد اللغة.

اسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

١- يعتبر كتاب الكسب للإمام الشيباني كتاباً في الاقتصاد الإسلامي، وكتاب في هذا الموضوع يؤلف في هذا الوقت المبكر من حياة الفكر الإسلامي، يحتاج اهتماماً كبيراً، ذلك لانه أول جهد علمي بذل في هذا الموضوع على ساحة الفكر الإسلامي، ويمتاز عن كتب الخراج والأموال لانصرافه إلى لب القضايا الاقتصادية ممثلة بالكسب (الإنتاج) والتوزيع والاستهلاك.

٢- يعتبر كتاب الكسب وثيقة هامة لكتابة التاريخ الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، فهو بالإضافة إلى كونه لبنة من لبنات الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإنه يحتوي على مجادلات فكرية تكشف لنا عن الاتجاهات الفكرية في المجتمع الإسلامي، كما أنه أثار أمام الباحثين في التاريخ الاقتصادي الإسلامي بعض الصور مثل مسألة تزيين البيوت والمساجد وزخرفتها.

٣- لقد حرص كل الحرص على ربط السلوك الاقتصادي بالقيم والقواعد الإسلامية سواء في الكسب (الإنتاج) أو التوزيع أو الاستهلاك، حيث نجح في كشف العلاقة العضوية بين أنشطة المسلم الاقتصادية والروحية.

٤- لقد كشف لنا عن مسألة الحاجات الأساسية ونمط إشباعها، ومسألة الإعالة للصغار والكبار من الأقارب، مما يعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يتوقف اهتمامه عند الفرد كوحدة اقتصادية بل عند الأسرة، وكذلك أبرز قضية التكافل الاجتماعي، ومسؤولية تأمين مستوى المعيشة المناسبة لكل فرد.

لهذه الاعتبارات ولغيرها نجد أن هذا الموضوع يستحق المزيد من الاهتمام والعناية، وهذا البحث يهدف إلى دراسة الفكر الاقتصادي عند الإمام الشيباني دراسة اقتصادية تحليلية.

الدراسات السابقة:

١- محمود عرنوس (سنة ١٩٣٨) الاكتساب في الرزق المستطاب.

٢- سهيل زكار (سنة ١٩٨٠) الكسب مقدمة تحليلية.

٣- رفعت العوضي (سنة ١٩٨٣) الكسب، قراءة اقتصادية للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٤- رفعت العوضي (سنة ١٩٨٨) من التراث الاقتصادي للمسلمين.

٥- شوقي دنيا (سنة ١٩٨٤) سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي.

٦- جاسم محمد شهاب البجاري (سنة ١٩٨٩) دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول، والنتائج والتوصيات أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطة البحث فيه.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ونسبه.

المبحث الثاني: نشأته ووفاته.

المبحث الثالث: مصنفاته واهتماماته الاقتصادية.

الفصل الأول: وقد خصصته للبحث في الكسب (الإنتاج) وأهميته في فكر الشيباني وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الكسب عند الشيباني وأهميته ومذاهب العلماء فيه.

المبحث الثاني: حكم الكسب عند الشيباني ومذاهب العلماء والأدلة على مشروعيته.

المبحث الثالث: موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم.

أما الفصل الثاني فقد كان عنوانه: أنواع الكسب عند الشيباني والتخصص وتقسيم العمل وآثاره الاقتصادية، وقد جاء في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أنواع الكسب والمفاضلة بينها عند الشيباني وفي مذاهب العلماء.

المبحث الثاني: التخصص وتقسيم العمل وقيود الكسب عند الشيباني.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب وتقسيم العمل عند الشيباني.

أما الفصل الثالث فقد خُصص للبحث في التوزيع في فكر الإمام الشيباني وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التوزيع مفهومه ومراحله.

المبحث الثاني: الغنى والفقر عند الشيباني.

المبحث الثالث: إعادة توزيع الدخل.

أما الفصل الرابع فقد كان عنوانه: الاستهلاك عند الإمام الشيباني وفي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وطبيعته.

المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك وتنظيمه في فكر الشيباني.

المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك وسلوك المستهلك.

النتائج والتوصيات:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي اشتملت عليها الرسالة.

فصل تمهيدي

التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ونسبه

المطلب الأول: اسمه وكنيته

المطلب الثاني: مولده وموطنه

المطلب الثالث: نسبه

المبحث الثاني: نشاته ووفاته

المطلب الأول طفولته

المطلب الثاني: اتصاله بحلقة الإمام أبي جنيفة

المطلب الثالث: طلبه للعلم بعد الإمام أبي حنيفة

المطلب الرابع: عودته إلى الكوفة

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثالث: مصنفاته واهتماماته الاقتصادية

المطلب الأول: مصنفاته

المطلب الثاني: اهتماماته الاقتصادية

فصل تمهيدي

التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني

المبحث الأول

اسمه وكنيته ومولده ونسبه

المطلب الأول: اسمه وكنيته

هو الإمام المجتهد محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وكنيته أبو عبد الله[1].

المطلب الثاني: مولده وموطنه

اختلف المؤرخون في تاريخ مولد الإمام محمد كما اختلفوا في تحديد موطن أسرته قبل أن تنتقل إلى العراق.

فيرى بعض المؤرخين أنه ولد سنة ١٣١هـ، ويرى آخرون أنه ولد سنة ١٣٢هـ، وهناك من يرى أنه ولد سنة ١٣٥هـ[2]. وبسبب اختلاف الروايات حول مولد الإمام

---

(١) الذهبي، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد تحقيق محمد زاهد الكوثري وابو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالدكن بالهند، ط٣، بيروت،١٤٠٨هـ،ص٧٩. وسيشار اليه الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة.

(٢) أنظر ابن خلكان شمس الدين أحمد بن علي، وفيات الأعيان، دار صادر، جـ٤، ص١٨٥، وسيشار اليه ابن خلكان وفيات الأعيان الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط٢، سنة ١٩٧٤، جـ٢، ص٣٣٤وسيشار اليه الصفدي، الوافي بالوفيات، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص٧٩، ابن سعد محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط١٩٥٨، المجلد السابع، ص٢٣٦ وسيشار اليه بن سعد الطبقات الكبرى. ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، جـ١، ص٣٢٢. وسيشار اليه ابن العماد شذرات الذهب. السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد، الأنساب، دائرة المعارف النعمانية، الهند، جـ٨، ص٢٠٢ وسيشار اليه السمعاني الأنساب.

محمد، اكتفى بروكلمان بقوله ولد بين سنتي ١٣١-١٣٥هـ[1].

أما الذين يرون أن محمداً ولد سنة ١٣٢هـ فهم أعلام المؤرخين من الأقدمين كابن سعد[2] والطبري[3] وابن كثير[4]، غير أنهم حين يذكرون تاريخ وفاته وهو سنة ١٨٩هـ يعقبون بقولهم: وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ومعنى هذا أن تاريخ مولده يرجع إلى سنة ١٣١هـ كما يذهب بعض المؤرخين.

ولعل الصواب أن ولادة الإمام محمد كانت في أواخر سنة ١٣١هـ أو أوائل سنة ١٣٢هـ وأنه توفي في أواخر سنة ١٨٩هـ[5].

والذي لا خلاف فيه أنه ولد في مدينة واسط بالعراق، وأن أسرته قد انتقلت إلى هذه المدينة قبل مولده[6]. لكن الخلاف حول موطن أسرته الأصلي.

إن جمهرة المؤرخين يرون أن أسرة الإمام محمد أصلها من قرية حرستا قرب دمشق[7]. وأما الصيرمي فقد ذكر أن أصل الإمام محمد من قرية الرملة

---

(١) بروكلمان، كارل تاريخ الأدب العربي، ط دار المعارف، سنة ١٩٦٢، جـ٣، ص٢٤٦.وسيشار اليه بروكلمان، تاريخ الأدب العربي.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، المجلد السابع، ص٣٣٦.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، (تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق محمد أبو الفضل، دار سويدان، بيروت، جـ١١، ص٦٦١. وسيسشار اليه فيما بعد الطبري، تاريخ الطبري.

(٤) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، البداية والنهاية في التاريخ، مطبعة السعادة، مصر، جـ١٠، ص٢٠٢. وسيشار اليه فيما بعد ابن كثير، البداية والنهاية.

(٥) الدسوقي، د. محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه، دار الثقافة، قطر، ص٧١. وسيشار اليه فيما بعد الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ١٠، ص٢٠٢، ابن سعد، الطبقات الكبرى، المجلد السابع، ص٣٣٦.

(٧) الكردري، الإمام حافظ الدين، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت طبع سنة ٨١، ج٢ ص٤١٩، وسيشار اليه الكردري، مناقب أبي حنيفة. الصفدي، الوافي بالوفيات، جـ٢، ص٣٣٢، ص٢١٩، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص٧٩، السمعاني، الأنساب، جـ٧، ص٢٠٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ٤، ص١٨٤.

بفلسطين[1]. ويذهب ابن سعد والطبري والخطيب البغدادي إلى أن أسرة الإمام محمد أصلها من الجزيرة، وأن والده كان في جند أهل الشام وأنه لما قدم إلى واسط ولد محمد بها[2]. والراجح هو القول الذي يذهب إلى أن قرية حرستا هي الموطن الأصلي لأسرة الإمام محمد.

المطلب الثالث: نسبه

اختلف العلماء في عروبة الإمام محمد فقد ذهب البعض إلى أنه عربي شيباني[3]. على حين ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه غير عربي وأن نسبته إلى شيبان بالولاء[4].

والراجح أن الإمام غير عربي وأنه شيباني ولاء لا نسبا، لاتفاق جمهور العلماء قديماً على ذلك.

---

(1) الصيرمي، أبو عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٦، ص١٢٦. وسيشار اليه الصيرمي، أخبار أبي حنيفة.

(2) ابن سعد الطبقات الكبرى، ج٧، ص٣٣٦. الطبري، تاريخ الطبري، ج١١، ص٢٦١. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص١٧٢.

(3) الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الآثار، طبعة حجر، دائرة المعارف النعمانية بالهند، ج١، ص١٢. عني بتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني وسيشار اليه الشيباني، الآثار.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، جـ١٠، ص٢٠٢، الصيرمي، أخبار أبي حنيفه، ص١٢، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ص١٨٤، ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٧، ص٣٣٦، الكردري، مناقب أبي حنيفه، ص٤١٩، الصفدي، الوافي بالوفيات، جـ٢، ص٣٣٢، الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفه، ص٧٩.

المبحث الثاني

نشأته ووفاته

المطلب الأول: طفولته

إذا كان الإمام محمد قد ولد بواسط، فإنه نشأ بالكوفة، لأن إقامة والده بتلك المدينة لم تطل، وكان قد انتقل إليها من أجل عمل تولاه بها فولد له محمد، ثم لم يلبث أن عاد إلى الكوفة واستقر بها، وشهدت هذه المدينة طفولة الإمام محمد ويفاعته وشبابه، وليست لدينا معلومات عن طفولة الإمام محمد، وكيف تلقى دروسه الأولى، وأغلب الظن أن والده ربما دفع به إلى أحد معلمي الصبيان في الكوفة أو أحضر له معلماً خاصاً كما كانت عادة الأثرياء في ذلك الزمن[1].

وبعد أن تعلم القراءة والكتابة حفظ من القرآن الكريم ما تيسر له وكذلك حفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة، ثم رغب في أن يحضر دروس العربية والرواية، وكانت الكوفة إذ ذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة واتخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة الخلافة، لقد كانت تموج بالعلم والعلماء[2]، وكانت مساجدها تغص بحلقات الفقه والحديث والنحو والأدب واللغة والأخبار، وهي إلى هذا كانت ملتقى الثقافات الإسلامية والعادات العربية الأصيلة بالثقافات الدخيلة والحضارات الأجنبية المختلفة، وكانت حقيقة بأن تكون كما سماها الإمام أبو حنيفة «مدينة العلم»[3].

---

(١) أمين، أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.١٠، جـ٢، ص٥١، ٥٤. وسيشار اليه أمين، أحمد، ضحى الاسلام.

(٢) أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مرجع سابق، جـ٢، ص٢٠٣.

(٣) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق، د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، جـ١، ص٩. وسيشار اليه شرح كتاب السير الكبير.

المطلب الثاني: اتصاله بحلقة الإمام أبي حنيفة

وجاء في «الوافي بالوفيات»[1] أن أبا حنيفة كان يتكلم في مسألة الصبي إذا صلى العشاء الآخرة ثم بلغ قبل طلوع الفجر، ومحمد قائم في الجلقة وهو صبي فقال أبو حنيفة: تجب عليه الإعادة لبقاء الوقت في حقه، فمضى مجمد واغتسل وعاد فوقف مكانه، فأدناه أبو حنيفة، وقال: الزمنا فيوشك أن يكون لك شأن فلزمه.

وذكر بعض المؤرخين أن محمداً ذهب ليسأل أبا حنيفة هذه المسألة لا أنه سمعها منه مصادفة[2].

وأخذ محمد بعد ذلك يديم الاختلاف إلى حلقة أبي حنيفة، وكانت طريقة الإمام أبي حنيفة في تعليم تلاميذه تقوم على منهج يربي ملكه البحث والتفكير والمناظرة، فكان يثير المسائل ثم يشرك تلاميذه في تمحيصها ومناقشتها، ولا يسمح بتدوينها إلا بعد الاتفاق على رأي فيها، وفي هذا الجو العلمي كانت مواهب الإمام محمد تتجلى كل يوم، وكان الإمام أبو حنيفة يسر بتلميذه فيضاعف من الاهتمام به والحرص عليه لما يتوسمه فيه من الخير والفضل[3].

وكان محمد وهو يحافظ على دروس أبي حنيفة يختلف إلى مجالس المحدثين في الكوفة ويروي عنهم[4].

ومات أبو حنيفة بعد أن جلس محمد في حلقته نحو أربع سنوات، وجلس مكان أبي حنيفة زفر بن الهذيل، ويبدو أن محمداً لم يختلف إليه كثيراً، لأن كل الذين ترجموا له ذكروا أنه تتلمذ على أبي يوسف بعد أبي حنيفة، ومع هذا يعد زفر من

---

(١) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٢، ص٣٣٤.

(٢) الكردري، مناقب أبي حنيفه، جـ٢، ص٤٢٨، الشيباني، الآثار، ص١٥.

(٣) الدسوقي، الإمام محمد بن حالسن، ص٧٩، الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمود، جامع مسانيد الامام الأعظم، جـ١، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٣. وسيشار اليه الخوارزمي، جامع مسانيد الإمام الأعظم.

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير، ص٩.

المطلب الرابع: عودته إلى الكوفة

بعد عودته إلى الكوفة، لا تقدم لنا المصادر شيئاً ذا بال عن حياته إلا بعد أن انتقل إلى بغداد في زمن الرشيد.

فقد لبث في الكوفة قبل أن يرحل إلى بغداد ليقيم بها نحو عشر سنوات يدرس ويصنف ويؤلف، لا يشغله عن ذلك شاغل، فلديه ثروة ضخمة يسرت له ولأسرته حياة آمنة مستقرة[1]، ويبدو أنه كتب معظم مؤلفاته في هذه الفترة وقبل أن ينتقل إلى بغداد في عهد الرشيد[2]. وبقي في بغداد الى أن عيّن قاضياً في الرقة[3].

المطلب الخامس: وفاته

لم يمكث محمد في منصب قاضي القضاة مدة طويلة، فقد توفي في سنة ١٨٩هـ على أرجح الآراء[4]، وكان قد عزل من قضاء الرقة في سنة ١٨٧هـ، ولبث فترة ممنوعاً من الافتاء، ثم أذن له به، وعيّن بعد هذا قاضياً للقضاة[5]. فالمدة التي قضاها في هذا المنصب تبلغ نحو عامين.

وفي سنة ١٨٩هـ سار الرشيد حتى نزل الري، وكان في صحبته إمامان عظيمان: قاضي القضاة محمد بن الحسن الشيباني، وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي النحوي، أحد القراء السبعة، فماتا في رمبويه من قرى الري، وروي أنهما ماتا معاً في يوم واحد، فجزع الرشيد لموتهما وقال: «دفنت الفقه والنحو بالري»[6].

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢ ص١٧٢. الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص٨٦.

(٢) الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج٢، ص٣٣٤.

(٣) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص٨٨.

(٤) أنظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، جـ٢، ص١٧٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، جـ٢، ص٣٣٤.

(٥) الصيرمي، أخبار أبي حنيفة، ص١٢٧.

(٦) الصفدي، *الوافي بالوفيات*، جـ٢، ص٣٣٤، *الكردري*، مناقب أبي حنيفه، جـ٢، ص٤٢١، ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ٤، ص١٨٥.

المبحث الثالث

مصنفاته واهتماماته الاقتصادية

المطلب الأول: مصنفاته

لا تزال مؤلفات الإمام محمد في الفقه والحديث بين أيدي الناس من عصره وإلى عصرنا، لما امتازت به من وضوح في البيان، واحكام في التأصيل، ودقة في التفريع، مع التدليل على كل مسألة ربما تغرب أدلتها عن كثير من الفقهاء من أهل طبقته، فضلاً عمن بعدهم(١).

إن كتب الإمام محمد تمثل المصادر الأولية التي يعول عليها في المذهب الحنفي، فقد جمعت معظم أقوال فقهاء العراق، وأوفت على الغاية في هذا المجال(٢).

وكتب الإمام محمد ليست كلها في درجة واحدة من حيث الاعتماد عليها والثقة بها، فهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية

وتسمى الأصول، وتسمى بظاهر الرواية لأنها رويت عن الإمام محمد رواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة(٣). وهذا القسم ينقسم إلى كتب ظاهر الرواية، وكتب تتنزل منزلة ظاهر الرواية.

---

(١) الشيخ، د. عز الدين حسين، الامام محمد بن الحسن الشيباني محدثاً وفقيهاً، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٧٥.وسيشار اليه الشيخ الأمام محمد محدثاً وفقيهاً.

(٢) الندوي، د. علي أحمد، الامام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ص٩٢. وسيشار اليه الندوي، الإمام محمد، نابغة الفقه الاسلامي.

(٣) ابن النديم، محمد بن اسحاق، الفهرست،، دار المعارف في بيروت،١٩٧٨، جـ١، ص٢٠٤. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط٢ سنة ١٩٤٧، جـ٢، ص٢١٠. وسيشار اليه أبو زهره، أبو حنيفه، حياته وعصره. بن عاشور، كتب ظاهر الرواية، مجلة الأزهر، مجلد٣٦، سنة ١٩٦٥ص٩٠٧-٩٠٨. وسيشار اليه بن عاشور، كتب ظاهر الرواية.

أولاً: كتب ظاهر الرواية

١- كتاب المبسوط (الأصل)

٢- كتاب الجامع الصغير

٣- كتاب الجامع الكبير

٤- كتاب السير الكبير

٥- كتاب السير الصغير

٦- كتاب الزيادات

ثانياً: كتب تتنزل منزلة ظاهر الرواية.

هناك ثلاثة كتب من مؤلفات الإمام محمد، يمكن الحاقها بهذا القسم لشهرتها وأهميتها من حيث ظهور الجانب الحديثي فيها أكثر من الجانب الفقهي، ويطل القارئ من خلال مطالعتها على معالم الاجتهاد المطلق عند الإمام محمد، وهي:[1]

١- كتاب الموطأ برواية محمد

٢- كتاب الحجة على أهل المدينة

٣- كتاب الآثار

القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية

سميت بهذا الاسم لأنها لم ترو عنه روايات ظاهرة ثابتة مشتهرة، كالكتب الأولى[2].

وعند تعارض الأصول- كتب ظاهر الرواية- بغيرها في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول، لأنها أكثر ثقة، وأقوى سنداً من غيرها. وفيما يلي أسماء هذه الكتب:

(١) ابن عاشور، كتب ظاهر الرواية، مجلد٣٦، ص٩٠٨.

(٢) الندوي، الإمام محمد، نابغة الفقه الاسلامي، ص٩٣.

١- كتاب زيادات الزيادات

٢- كتب النوادر

٣- كتاب الرقيات

٤- كتاب الكيسانيات

٥- كتاب الجرجانيات

٦- كتاب الهارونيات

٧- كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب[1] ويطلق عليه الكسب.

المطلب الثاني: اهتماماته الاقتصادية

إن توجه الإمام محمد إلى الكتابة حول موضوع «الكسب» قبيل وفاته، كان مبادرة طيبة اكسبت أهمية لموضوع الاقتصاد الإسلامي، ومما لا شك فيه أنه أول من فطن إلى هذا الموضوع، وأبرزه إلى حيز الوجود في صورة كتاب[2].

أولاً: التعريف بالكتاب «الاكتساب في الرزق المستطاب».

ألف الإمام محمد هذا الكتاب في أيامه الأخيرة، وروي أنه توفي قبل أن يتمه[3]. وجاء في سبب تأليفه أن أصحابه طلبوا منه أن يصنف في الورع والزهد شيئاً، فقال لهم: صنفت كتاب البيوع[4] وهو يعني أن الأخذ بأصول المعاملات كما تحدث عنها في كتاب البيوع سبيل الزهد الصادق والورع الصحيح.

ونتيجة لإلحاح أصحابه عليه صنف هذا الكتاب، غير أن أصله لم يصل إلينا، والذي بين أيدينا مختصر لتلميذه محمد بن سماعة[5]. غير أن الدكتور سهيل زكار

---

(١) انظر المطلب الثاني.

(٢) الندوي، الإمام محمد، نابغة الفقه الاسلامي، ص١٦٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، جـ٣٠، ص٢٤٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، جـ١٢، ص١١٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، جـ٣٠، ص٢٤٤.
الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦م، ص١٤، ١٥.

ذكر بأن الذين يقولون بأن ما نشر هو ملخص لنص الكتاب اختصره تلميذه محمد بن سماعه، لم يذكروا مستندهم، وقراءة المقدمة المصنوعة لنص نشرتهم، دليل كاف على خطأ ما ذهبوا إليه: «سألني بعض الأصدقاء أن اختصر كتاب الإمام العلامة...» فهذه النعوت وليدة العصور المتأخرة، ثم ليست لغة القرن الثاني: «فيا أيها الناظر في هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضا ليغفر لك الله ما قد مضى»[1]. وبهذا نثبت أن الإمام الشيباني قد أملاه صغير الحجم على طريق الآثار وأن الإمام السرخسي قد قام بشرحه وننفي أن يكون ابن سماعة قد قام باختصاره[2].

وقد بدأ محمد كتابه بقوله: طلب الكسب فريضة على كل مسلم، كما أن طلب العلم كذلك، واستدل في هذا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين[3]. ثم تطرق إلى التوكل، وبين أنه لا ينافي الكسب، مع إشارته إلى آراء بعض الفرق ومناقشتها مبينا أن الكسب عبادة حتى الحرف الدنيئة في عرف الناس[4].

وقد تكلم عن الإنتاج (الكسب) وحصر أنواع المكاسب في أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وذكر التفاضل بين هذه الأنواع والخلاف في ذلك[5]. كما تحدث عن التوزيع، فقد تحدث عن إعانة الرجل أخاه ومتى تجب، وتحدث عن الصدقة وجواز السؤال عند الضرورة كما تحدث عن الفقر[6]، وأخيراً تحدث عن الاستهلاك محذراً من الإسراف في المأكل والملبس، كما تحدث عن لبس الحرير والذهب وتشييد الدور والمساجد ونقشها بالجص والساج وماء الذهب[7].

---

(١) الشيباني، الامام محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، سنة ١٩٨٠، ص٢٤. وسيشار اليه فيما بعد الشيباني، الكسب.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٢٤، السرخسي المبسوط، جـ٣٠، ص٢٤.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٣٢-٣٧.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٣٧- ٦١.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٦٣-٦٥.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٧٨- ٩٨.

(٧) الشيباني، الكسب، ص١١٤- ١٢٠.

وقد روى السرخسي عن ابن سماعة كتاب «الاكتساب» في المبسوط[1]، إلا أنه أطلق عليه اسم «الكسب» وقامت مطبعة الأنوار بالقاهرة بطباعته في سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م تحت اسم «الاكتساب في الرزق المستطاب» وأشرف على تحقيقه الشيخ محمود عزنوس.

ثانياً: التصنيف الاقتصادي للكتاب

لهذا الكتاب قيمة علمية تتصل بالحياة الاقتصادية أوثق الاتصال، وتدل على أن علماء المسلمين لم يتركوا جانباً من جوانب الحياة إلا تحدثوا عنه، وقننوا له في ضوء ماجاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة[2].

وقد أملى الشيباني كتابه كتلة واحدة، ولم يقسمه إلى أقسام، لكن بعد قراءة كتابه يتبيّن أنه عالج فيه عناصر كثيرة، لكنها مترابطة ومتصلة بحيث تؤلف معاً معالجة لموضوع واحد هو الكسب، حيث كتب عن تعريف الكسب، وحكمه، وفوائده، وأنواع المكاسب مراتبه وكتب عن التخصص وتقسيم العمل، كما تحدث عن التوزيع، ذلك أن التوزيع هو العملية التي تنعكس فيها الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للعمل والحاجة بوصفها أساس هذه العملية، غير أن طبيعة الحاجة عند الشيباني تعتمد على القدرة على الكسب[3].

ثم كتب عن الاستهلاك، حيث تعتبر مساهماته في هذه المسألة من المساهمات الأصلية في تأسيس نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، وعلى الرغم من أن الحاجة تشكل اساس الطلب في نظرية الاستهلاك الإسلامية، حتى في حالة عدم توفر القدرة الشرائية للفرد، ذلك أن مسألة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان يقع إشباعها على عاتق المجتمع في حالة عدم إسعاف الدخل الفردي لذلك، ذلك أن تحقيق حد الكفاية يتعلق بإعداد المسلم للعبادة وعمارة الأرض[4].

---

(١) السرخسي، المبسوط، جـ٣، ص٢٤٤ وما بعدها.

(٢) الدسوقي الإمام محمد بن الحسن، ص١٧٩.

(٣) البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٩، ص١٥٤. وسيشار اليه: البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص١٥٨.

وهكذا جاء الكتاب معالجة للموضوع الذي عنون به، وهو الكسب، وبالرغم من صغر حجمه، إلا أنه أوفى موضوعه، ويعتبر المحاولة الأولى باللغة العربية في الموضوع الذي خصص له[1].

وهذا الكتاب يدخل فيما يسمى في علم الاقتصاد النظرية الاقتصادية، وهو فرع من فروع المعرفة الاقتصادية، ويقدم لدراستها عن السلوك المعتبر في علم الاقتصاد، ودراسة الرشد الاقتصادي للمستهلك والمنتج، والتخصص وتقسيم العمل، والحاجات الاقتصادية، وعوامل الإنتاج، ونظرية المستهلك ونظرية المنتج...[2].

وفي ضوء هذا التصنيف يصبح هذا الكتاب هو المدخل التمهيدي للاقتصاد الإسلامي، ذلك أنه يعالج موضوعاً فنياً يدخل في النظرية الاقتصادية ويمهد لها[3].

إن هذا الكتاب سد حاجة في الاقتصاد الإسلامي، وهذه الحاجة تظهر واضحة في المجال التعليمي، حيث أعطانا بعض فروض الأساس التي تدخل في التمهيد لدراسة الاقتصاد الإسلامي[4].

---

(١) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط٢، سنة ١٩٨٨، ص٢٢. وسيشار إليه، العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين.

(٢) د. العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٢٢، ٢٣.

(٣) د. العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٢٣، ٢٤.

(٤) د. العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٤٠.

الفصل الأول

الكسب (الانتاج) وأهميته في فكر الشيباني

المبحث الأول: مفهوم الكسب عند الشيباني واهميته ومذاهب العلماء فيه.

المطلب الأول: مفهوم الكسب.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الكسب.

المطلب الثالث: أهمية الكسب.

المبحث الثاني: حكم الكسب عند الشيباني ومذاهب العلماء والأدلة على مشروعيته.

المطلب الأول: حكم الكسب عند الشيباني وجمهور العلماء

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الكسب

المبحث الثالث موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم

المطلب الأول: التعريف بحركة الزهد والتقشف في المجتمع الاسلامي

المطلب الثاني: موقف اهل التقشف والتصوف من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم

المطلب الثالث: موقف الكرامية من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم

الفصل الأول

الكسب (الإنتاج) وأهميته في فكر الشيباني

المبحث الأول

مفهوم الكسب عند الشيباني وأهميته ومذاهب العلماء فيه

المطلب الأول: مفهوم الكسب

أولاً: الكسب لغة

الكسب طلب الرزق وأصله الجمع، ويقال: كَسَبَ، يَكْسِبُ، كَسْباً وتكسَّبَ واكتسب.

قال سيبويه: كسب أصاب، واكتسب تصرف واجتهد.

قال تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[1]، فقد عبر تعالى عن الحسنة بكسبت، وعن السيئة باكتسبت، لأن معنى كسب دون معنى اكتسب لما فيه من الزيادة، ذلك لأن كسب الحسنة بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومستصغر لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾[2].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٦٠.

قال تعالى: ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾[1]، قيل ما كسب هنا ولده، وفي الحديث: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه»[2]، وولده من كسبه، قال ابن الأثير: إنما الولد كسباً لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله، والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة[3].

ثانياً: الكسب اصطلاحاً

عرف ابن خلدون الكسب بقوله: «هو ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله»[4] فالكسب عنده إنما يكون بالسعي والقصد إلى تحصيل الرزق، فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله، قال تعالى: ﴿فابتغوا عند الله الرزق﴾[5] والسعي إليه إنما يكون باقدار الله تعالى والهامه فالكل من عند الله، لكن لا بد من العمل في كل مكسوب ومتمول[6].

فالكسب بحاجة إلى سعي وعمل، فبدون السعي والعمل لا يمكن للإنسان أن يكتسب الرزق.

---

(١) سورة المسد، الآية ٢.

(٢) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، جـ٢، ص٧٢٣. حديث صحيح انظر ابن ماجه تحقيق الألباني، ج٢، ص٥ رقم١٧٣٨. وسيشار اليه: ابن ماجه، السنن.

(٣) أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر، ط١، سنة ١٣٠٠هـ، جـ١، ص٢١١، وسيشار اليه ابن منظور، لسان العرب.
الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ط١، سنة١٣٠٦هـ، جـ١، ص٤٥٥. وسيشار اليه الزبيدي، تاج العروس.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، سنة ١٩٧٨م، ص٣٨٢. وسيشار اليه: ابن خلدون المقدمة.

(٥) سورة العنكبوت من الآية ١٧.

(٦) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٣٨١.

وقد عرفه بعض الكتاب[1] المحدثين بتعريفات متشابهة تبين أن مفهوم الكسب لا يقوم إلا على أساس بذل عمل وجهد، سواء كان هذا العمل أو الجهد جسمياً أو ذهنياً، بشرط أن يكون منظماً، فالجهد غير المنظم يعتبر من ضروب العبث، والهدف من بذل هذا العمل والجهد هو إنتاج السلع والخدمات.

وعليه فيمكن للباحث وضع التعريف التالي للكسب: «هو كل نشاط إنساني جسمي أو ذهني منظم يقوم به الفرد بهدف إنتاج السلع والخدمات التي تسهم في إثراء الحياة الإنسانية ورقيها».

ثالثاً: الكسب عند الشيباني

عرّف الإمام الشيباني الكسب بما يلي: «الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كل باب، وقد قال تعالى: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[2]. وقال عز وجل: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾[3] أي بجنايتكم على أنفسكم، فقد سمى جناية المرء على نفسه كسباً، وقال تعالى في آية السرقة: ﴿**جزاءً بما كسبا**﴾[4]، أي باشرا من ارتكاب المحظور، فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب، ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال»[5].

(١) أنظر: دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، سنة ١٩٧٩، ص١٢٨. وسيشار اليه: دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية.
خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي دراسة لمقولتي العمل والملكية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، سنة ١٩٨٦، ص١٢٢ . وسيشار اليه: خليل محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي.
عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، سنة ١٩٨٥، جـ٣، ص٥٨.
غانم، عبد الله، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة ١٩٨٧، ص٢٩. وسيشار اليه غانم، عبدالله، المشكلة الاقتصادية.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٣) سورة الشورى من الآية ٣٠.

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٣٢.

تعريف الإمام الشيباني للكسب يقارب المعنى اللغوي، وقد ذكر بأن هذا المصطلح يأتي بمعان متعددة، إلا أنه عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال، لكنه اشترط أن يكون الكسب بالأسباب المباحة شرعاً. فالكسب عنده هو طلب تحصيل المال بما يحل من الأسباب.

ومصطلح الكسب من المصطلحات الاقتصادية الهامة في الاقتصاد الإسلامي، لكنه غير شائع الاستخدام في الوقت الحاضر، دون أن يكون لذلك مبرر معقول، وكم كان حرياً بنا أن نبحث عن مصطلحاتنا الاقتصادية ونحرص على استخدامها، ولا شك إن من بين تلك المصطلحات مصطلح «الكسب»[1].

لكن هل يعني الكسب الإنتاج؟

رأينا سابقاً أن الكسب هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب.

وتحصيل المال قد يكون عن طريق الإسهام في عملية إنتاجية، كما قد يكون عن غير هذا الطريق. كذلك قد يكون بوسيلة مشروعة وقد يكون بوسيلة غير مشروعة. لذلك قال ابن الحسن: «بما يحل من الأسباب» وفي ضوء ذلك نلمح جوانب للتفرقة بين مفهوم الكسب ومفهوم الإنتاج. فالكسب يتضمن ضرورة كون وسيلته مشروعة، بينما الإنتاج في ظل المفهوم الاقتصادي الوضعي لا يتضمن بالضرورة ذلك، فقد يتم الإنتاج بوسيلة غير مشروعة، كما قد يتم إنتاج سلع غير مشروعة. إذن فمفهوم الكسب أدق من مفهوم الإنتاج خاصة على مستوى السياسة الاقتصادية[2].

لذلك سيستخدم الباحث مصطلح الكسب بدلاً من الإنتاج، وهو نفس المصطلح الذي استخدمه الشيباني.

---

(١) دنيا، د. شوقي، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، مكتبة الخريجين، الرياض، ط١، سنة ١٩٨٤، ص٨٤. وسيشار اليه: دنيا؛ سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي.

(٢) دنيا، د. شوقي، المرجع السابق، ص٨٥.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الكسب

أولاً: الكسب عند العلماء

لا يقوم الكسب إلا على أساس بذلك جُهد في مشروع معين، فالعمل المبذول هو المبرر الأساسي الوحيد لحصول صاحبه على مكافأة من صاحب المشروع الذي بذل الجهد لحسابه، وبدون المساهمة من شخص ببذل جهد أو عمل فإنه لا مبرر لكسبه. فالكسب على أساس الجهد المبذول يعتد به شرعاً، أما الكسب الذي لا يقوم على أساس بذل جهد في المشروع فهو غير مبرر من الناحية الشرعية(١).

وبناءً عليه فلقد سمح للأجير الذي يستأجر للعمل في مشروع معين أن يحصل على أجر، مكافأة له على عمله المبذول في ذلك المشروع. كما سمح لمن يملك أداة إنتاج أن يدفعها إلى فرد آخر لاستخدامها في مشروعه لقاء أجر معين يحصل عليه مالك الأداة من صاحب المشروع، ذلك لأن الأداة تجسد عملاً مختزناً يتحلل ويتفتت خلال استخدامها في عملية الإنتاج، فالمغزل مثلاً تجسيد لعمل معين جعل من قطعة الخشب أداة للغزل وهذا العمل المختزن فيه يستهلك تدريجياً خلال عمليات الغزل، فيكون لصاحب المغزل الحق في الحصول على أجر نتيجة لاستهلاك العمل المختزن في الأداة، فالأجرة التي يحصل عليها مالك الأداة هي من نوع الأجرة التي يحصل عليها الأجير، ومرد الأجرتين معاً إلى كسب يقوم على أساس بذل عمل في المشروع مع فارق في نوع العمل، لأن العمل الذي يبذله الأجير خلال المشروع عمل مباشر، فهو ينجز ويبذل في وقت واحد(٢).

أما العمل الذي يستهلك من خلال استخدام الآلة (أداة الإنتاج) فهو عمل منفصل عن صاحب الأداة، قد تم إنجازه وإعداده سابقاً لكي يستخدم بعد ذلك في عمليات الإنتاج.

---

(١) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ط١٤، سنة ١٩٨١م/١٤٠١هـ، ص٦١٨. وسيشار اليه، الصدر اقتصادنا.

(٢) الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص٦١٩.

فالعمل المبذول الذي يعتبر أحد مصادر الكسب ليس هو العمل المباشر فحسب بل يشمل العمل المختزن أيضاً، فما دام هناك استهلاك للعمل فمن حق صاحب الجهد المبذول أن يحصل على الأجر الذي يتفق عليه مع صاحب المشروع سواء كان العمل المبذول مباشراً أم غير مباشر.

فالأجرة في الحدود المسموح بها تقوم دائماً على أساس عمل لفرد يستهلكه آخر في مشروع، فيدفع أجره لصاحب العمل المستهلك في مقابل ذلك، لا فرق بين أجر العمل وأجره أدوات الإنتاج، وإن اختلفت طبيعة العله التي تربط صاحب الأجرة بالعمل[1].

ونقل الجزيري عن فقهاء الأحناف أن الشخص إذا استأجر داراً أو دكاناً بمبلغ معين فلا يحل له أن يؤجرها لغيره بزيادة[2].

وذكر السرخسي في المبسوط عن الشعبي في رجل استأجر بيتاً وأجره بأكثر مما استأجره به أنه لا بأس بذلك إذا كان يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه، فلا بأس بالفضل وذلك لأنه يعمل فيه عملاً نحو فتح الباب وإخراج المتاع[3].

فلا يسمح لأي فرد بأن يضمن لنفسه كسباً بدون عمل لأن العمل هو المبرر الأساسي للكسب. فلا يجوز لشخص أن يستأجر آخر للقيام بالمهمة التي استؤجر عليها بأجرة أقل مما حصل عليه، لأن هذا يؤدي إلى احتفاظه بالتفاوت بين الأجرتين والحصول على مبلغ من المال بدون عمل[4].

وكذلك الربا، فالكسب المضمون الناتج عن ملكية راس المال النقدي ليس له ما يبرره لأن الذي يستقرض الف دينار لمشروع تجاري بفائدة معينة سوف يدفع الف

---

(١) الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص٦١٩-٦٢١.

(٢) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٦، ج٣، ص١١٧. وسيشار اليه: الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٨.

(٤) الصدر، اقتصادنا، ص٦٢٢-٦٢٥.

دينار في الوقت المحدد إلى الدائن دون أن يستهلك شيئاً منها، فالفائدة تصبح كسباً غير مشروع لأنه لا يقوم على أساس جهد مبذول[1].

وقد سبق أن ذكرنا أن ابن خلدون يشترط لحصول الرزق السعي والعمل فهو يشترط الأعمال الإنسانية في كل مكسوب.

وإلى هذا المعنى أشار كل من شوقي دنيا ومحسن خليل ومحمد عبد المنعم عفر وعبد الله غانم[2].

والإسلام عندما يشترط العمل الإنساني في عملية الكسب، فإنه ينظر إلى العمل بمعنى واسع بحيث أنه لا يقصر العمل على الإجراء فقط، بل أنه يمده أيضاً للمنظم صاحب راس المال، حيث يقرر الإسلام أن كل من يستغل طاقته في مشروع يعتبر عاملاً أيا كانت مرتبته الاجتماعية، وهنا يدمج الإسلام عنصر العمل بعنصر التنظيم[3].

وعلى هذا الأساس لا يفصل الإسلام بين عنصر العمل وعنصر التنظيم، فالمنظم في النظرية الاقتصادية هو الذي يقوم بالتأليف بين عناصر الإنتاج المختلفة المشتركة في العملية الإنتاجية ويحصل على عائد يأخذ اسم الربح، لكنه هنا يقوم بعمل وإن كان عمله يقتصر على التنظيم والقيادة والتوجيه والابتكار والتجديد، وهو وإن كان يتقاضى ربحاً، إلا أنه يمكن أن يتقاضى أجراً مقابل عمله كما هو الشأن في الشركات المساهمة حيث يكون المنظم مأجوراً من الشركاء وقد يحصل على نصيب من الربح إلى جانب الأجرة[4].

---

(١) الصدر، اقتصادنا، ص٦٢٦.

(٢) أنظر، ص٢٤، من هذه الرسالة.

(٣) الدسوقي، ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومناهجه، ط سنة ١٩٧٣، دار الشعب، القاهرة، ص٧٠. وسيشار اليه، الدسوقي،ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه.

(٤) الدسوقي، ابراهيم، المرجع السابق، ص٦٨.

ثانياً: الكسب في فكر الشيباني

الشيباني في تعريفه للكسب يضعنا أمام حقيقة كبيرة من حقائق الاقتصاد الإسلامي وهي أن المعتبر إسلامياً هو حليّة أو مشروعية العمل، فالكسب عنده هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب، ويعني ذلك أن إنتاجية عمل ما أو عقمه هي لازمة لمشروعيته أو عدم مشروعيته[1].

وتحصيل المال يعني الحصول على أصل المال أو على المزيد منه فهو إذن إيجاد المال أو تنميته، والمال في عرف الشرع يشمل الماديات والمعنويات ذات المنفعة المحترمة شرعاً[2].

وتحصيل المال قد يكون عن طريق الإسهام في عملية إنتاجية، كما قد يكون عن غير هذا الطريق، كذلك قد يكون بوسيلة مشروعة وقد يكون بوسيلة غير مشروعة، ولذلك قال: «بما يحل من الأسباب»[3].

ودائرة الحلال في الاقتصاد الإسلامي هي الدائرة الأوسع والأرحب، فالأصل في العقود والمعاملات الإباحة[4]، أما دائرة الحرام فهي الدائرة الضيقة، ولذا لم ينص الإسلام على نوع كل كسب مشروع، إنما نص على المحرم منه، وحصره في أمور بينها الكتاب والسنة وجاء هذا التحريم دفعاً لضرر أو درءاً لظلم، أووقاية من مفسدة، أو حماية من مضرة[5].

---

(١) العوضي، د. رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٢٧.

(٢) حسين، د. أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص٩، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى. وسيشار اليه: فراج الملكية. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، سنة ١٩٧٤، حـ١، ص١٩٨. وسيشار اليه: العبادي، الملكية.

(٣) دنيا، د. شوقي أحمد، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٥.

(٤) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط١٠، سنة ١٩٨٨، ص١١٥. وسيشار اليه: خلاف: علم أصول الفقه

(٥) القطان، د. مناع خليل، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١ سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٣٩. وسيشار اليه: القطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي.

والإسلام حين يقرر مشروعية أو حلية العمل، فإن هذا لا يعتبر من قبيل تأصيل المبادئ فحسب، وإنما بالإضافة إلى ذلك فإنه يرتب نتائج جديدة في التحليل الاقتصادي، فهذا التقرير يجعل التحليل الاقتصادي الإسلامي يأخذ صيغة أخرى ولوناً آخر عن نظيره في علم الاقتصاد.

فما هو الاضطراب الذي سوف يثار في التحليل الاقتصادي إذا قررنا الأخذ بمبدأ حلية العمل الاقتصادي؟

يرتبط الاقتصاد الوضعي بمبدأ الرشد الاقتصادي، ويتفرع على هذا المبدأ تفريع آخر هو الرجل الاقتصادي، ويعرف الرجل الاقتصادي بأنه الذي يسلك سلوكاً اقتصادياً رشيداً، والرشد الاقتصادي الذي يلصق به يعني أن هذا الرجل هو الذي يحصل على أقصى منفعة من دخله إذا كان مستهلكاً، ويحقق أكبر ربح مادي إذا كان منتجاً، وإذا كان سلوكه غير ذلك فإن علم الاقتصاد يعتبره غير رشيد اقتصادياً.

وعندما يتقرر في الاقتصاد الإسلامي أن الرشد الاقتصادي يرتبط بالحلية والمشروعية فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي أن تحليل نظرية المستهلك ونظرية المنتج سوف يثار فيها الاضطراب[1].

ولتوضيح ذلك نقول أن كتب الاقتصاد التي تشرح للمبتدئين أسسه تقول لمن يملك مبلغاً من المال ويواجه الخيار بين استثماره في مخبز تحتاجه المنطقة التي يقيم فيها، لكنه يحقق معدلاً من الربح ليكن ١٠٪، أو استثماره في إقامة بار ويحقق معدلاً من الربح أعلى من نظيره في الاستثمار السابق وليكن ٥٠٪. فكتب الاقتصاد تقول لهذا المستثمر أن الرشد الاقتصادي له هو أن يستثمر ماله في فرع النشاط الذي يحقق له ربحاً مادياً أكبر.

وإذا سألنا اقتصادياً أن يشرح لنا كيف نستطيع أن نجذب الاستثمارات إلى صناعة المخابز التي هي صناعة ضرورية لحياة الناس، أجاب بأنه يجب أن نترك

---

(١) العوضي، رفعت، الكسب، قراءة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مجلة الأمة، عدد شعبان ١٤٠٣هـ، ص٥. وسيشار اليه: دنيا شوقي، قراءة اقتصادية للإمام الشيباني.

الأسعار لتترجم أهمية هذه الصناعة، أي يجب أن تترك الأسعار لترتفع بحيث تجعل معدل الربح في صناعة المخابز أعلى مما هو في صناعة البارات؛ وهذا هو الطريق الفعال لجذب الاستثمارات إلى الصناعة التي تكون ضرورية للمجتمع، وهي إجابة لم تأخذ في الاعتبار أهمية السلعة وإن حياة الناس تتعلق بها[1].

في الاقتصاد الإسلامي، المعيار الذي قرره الإمام الشيباني يعطي إجابة للقضية السابقة تختلف جذرياً مع ما في علم الاقتصاد. فصناعة البارات ليست صناعة حلالاً، وهي لهذا مستبعدة من النشاط الاقتصادي الإسلامي وليست داخله في الخيارات المطروحة أمام المستثمر، وهذا لا يقتصر على صناعة البارات وحدها، وإنما ينصرف إلى كل الصناعات التي تأخذ حكمها. وخيار المستثمر إسلامياً محصور في الصناعات التي تتحقق فيها شروط المشروعية والحلية.

أما معيار الربح المادي، فإنه ليس مرفوضاً كلية، ففي التحليل الذي قاله الشيباني ليس هناك الغاء لهذا المعيار، وإنما هو معتبر تحت أوضاع وشروط معينة سوف يتضح هذا فيما بعد[2].

المطلب الثالث: أهمية الكسب

أولاً: الكسب من أهم عوامل النهضة أو الإخفاق للمجتمعات الإنسانية

ويمكن بيان هذه العوامل فيما يلي:

١- عامل الوعي والتصور

المجتمعات التي نجحت في عملية التنمية وحققت نهضتها التاريخية امتلكت مفهوماً ناضجاً لأهمية التنمية في تحقيق تقدمها الحضاري، فلم يقتصر تصورها على أهمية جانب اقتصادي معين دون آخر، ولا قطاع دون قطاع، وإنما رأت أن النشاط الاقتصادي يشكل بناءً متكاملاً، لذلك ينبغي الاهتمام بتنمية كل قطاعات الاقتصاد.

---

(١) العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٢٨، ٢٩.

(٢) العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين ص٢٩.

أما المجتمعات التي تحدد وعيها بجانب اقتصادي معيّن، واقتصر تصورها لعملية التنمية على أنها اقتصادية بحتة، فانصرفت إلى تنمية اقتصادها باعتمادها قطاعاً معيّناً استخراجياً، أو زراعياً... الخ، أحدثت ازدواجية واضحة في تركيبها الاجتماعي والاقتصادي، فافتقدت إلى عنصر «التكامل» الضروري في وحدة البناء الحضاري[1].

٢- عامل التاريخ

وهو العامل الذي يعكس حجم الخبرة المتراكمة للمجتمعات، ومدى فاعلية هذه الخبرة في الفعل الحضاري الذي تقوم به قوى التغيير الأساسية في هذه المجتمعات، الأمر الذي يساعد في تحديد الشروط اللازمة لعملية التغيير وفق الظروف الخاصة بالمجتمعات، إذ بواسطة هذا العامل يصبح حاضر هذه المجتمعات أكثر استعداداً لصنع قوانين نموه وتطوره المنسجمة مع تاريخه الخاص، ويكون أكثر استعداداً لمواجهة أي تحد يعاكس مسيرته[2].

٣- عامل الاقتصاد

وهو أحد العوامل الحاسمة في النهضة التاريخية للمجتمعات، فتغير قوى الإنتاج وأدواته وتغير العلاقات الاقتصادية والصناعية، وتغير شكل الإنتاج وأنماطه، وتعقد عمليات التبادل السلعي والنقدي، وحجم الاستثمارات، وحجم السوق، وطبيعة تكوين راس المال، ونمط الاستهلاك، ونمط التوزيع، كلها تشكل عوامل دفع لعامل الاقتصاد باتجاه المساهمة في النهضة التاريخية للمجتمع ما دامت مؤشراتها نحو الأعلى، فالمجتمعات التي أحدثت تغييراً في هذا العامل وفق المنطق الذي حكم عامل الوعي والتصور، تمكنت من إنجاح عملية التنمية، وبالتالي تحقيق النهضة التاريخية، أما المجتمعات التي استطابت الكسل الاقتصادي الذي وفره لها المال المتدفق من أعماق الأرض فراحت توهم نفسها عبر عمليات تنموية مشوهة أنها دخلت

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٣٨.

(٢) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٣٨.

عصر الاقتصاد والتكنولوجيا من بوابته الكبيرة فاستوردت أنماطاً تنموية من المجتمعات المتقدمة، بينما هي لم تستورد إلا ما يكرس الكسل، فسقطت أسيرة المظاهر الاستهلاكية، فتخلفت طاقاتها الإنتاجية كثيراً عن طاقاتها الاستهلاكية فتشوهت عملية التنمية فيها وتعطلت نهضتها التاريخية[1].

٤- عامل العمل

وهو العامل الذي تتكثف فيه العوامل الثلاثة أعلاه، وهو العامل الذي يجعل المجتمعات الإنسانية أمام مفترق طريقين لا ثالث لهما، إما التخلف والجمود وإما التقدم والانطلاق. ذلك أن العمل هو القوة الإنسانية التي بها تعيد المجتمعات ترتيب أوضاعها الحضارية، ولأن المجتمعات التي تعمل فإنها بعملها تنتج مقوماتها الحضارية والفكرية والاقتصادية... الخ، وتعرف كيف تحافظ على هذه المقومات ومن هنا تأخذ عملية التنمية مصداقيتها وجديتها بوصفها إحدى المحفزات للنهضة التاريخية، ذلك أن جوهر هذه العملية هو العمل بأشكاله المختلفة[2].

وعندها يصبح العمل وبالتحديد العمل الصالح، هاجساً حضارياً حقيقياً للمجتمعات يشدها للبناء والتقدم، ويصبح لكل شيء قيمة وأهمية[3]. عندها لا يؤكل رغيف الخبز من وسطه وترمى حواشيه[4]، وإنما يؤكل كله، لأنه رمز عملهم ومواردهم وحياتهم.

ثانياً: مبدأ التسخير والاستخلاف دعوة أكيدة إلى العمل والكسب

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون للناس جميعاً، وسخره لهم لعمارة الأرض إعماراً إنسانياً وحضارياً شاملاً، ليتمكن البشر من السعي والعيش فيه، وهذا حقهم

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص١٣٩.

(٢) البجاري، المرجع السابق، ص١٣٩، ١٤٠.

(٣) البجاري، المرجع السابق، ص١٣٩، ١٤٠.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٨١.

على السواء فليس لأحد منهم أن يجرد غيره من هذا الحق، كما لا يجوز أن يفضل فيه أحد على الآخر[1].

ويستند مبدأ التسخير إلى العديد من الآيات الكريمة التي تنص على تسخير الله تعالى الكون بما فيه الأرض للإنسان للانتفاع منه.

قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[2].

وقال تعالى: ﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون * وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾[4].

وتشير الآيات الخاصة بخلق الكون وتسخيره للإنسان إلى طبيعة الارتباط بين هذا الخلق وبين دور الإنسان الذي يلعبه فيه من جهة، وبين الغاية التي تشكل في جوهرها فعلاً حضارياً يتخذ النشاط الاقتصادي فيه حيزاً كبيراً من جهة أخرى[5].

قال تعالى: ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[6].

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، النظام الاقتصادي في الإسلام، لجنة مسجد جامعة دمشق، دون تاريخ، ص١٤.وسيشار اليه: المودودي، النظام الاقتصادي في الاسلام.

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) سورة الجاثية آية ١٢، ١٣.

(٤) سورة النحل آية ١٢.

(٥) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤.

(٦) سورة هود من آية ٧.

وقال تعالى: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون * وله من في السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون * يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾[1].

وتحدد الآيات طبيعة المسؤولية الإنسانية في الحياة تجاه الله بالعبادة وتجاه المجتمع بالعمل، وتجاه الإنسان بالاحترام.

قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[2].

وقال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة﴾[3].
وقال تعالى: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً﴾[4].

وقال تعالى: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾[5]. وقال تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[6]. وقال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[7].

---

(١) سورة الأنبياء الآيات ١٦- ٢٠.

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) سورة النحل من الآية ٩٧.

(٤) سورة الإسراء آية ١٢.

(٥) سورة القيامة آية ٣٦.

(٦) سورة العصر.

(٧) سورة الذاريات آية ٥٦.

والإنسان في هذه الأرض مستخلف على ما فيها، وعلى ما سخره الله له في هذا الكون الذي يعيش فيه، قال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[1] فليس له حرية التصرف برأيه أو بما يمليه عليه هواه، وواقع الحياة شاهد على ذلك، فكل جيل من أجيال البشرية يستثمر جهده في الإنتاج، ويجني ثمرة ذلك، لكنه لايعمر فيه إلى الأبد، بل يأخذ منه نصيبه في حياته، ثم يدعه ويخلفه للجيل اللاحق، فهي أمانة استخلف الله عليها عباده، وكل إنسان وكل جيل يخلف من سبقه في حملها[2]. قال تعالى: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾[3].

وإذا كان الكون كله لله، وكانت الملكية الحقة له، وكانت ملكية الناس عارية، فإن الإسلام يقرر إزاء هذا نظرية الاستخلاف، فالإنسان هو الذي يمارس التصرف في هذا الكون غدوا ورواحاً، واستثماراً وكسباً، وقد استخلفه الله على ذلك ليتصرف فيه تصرف المستخلف، فليس المال سيداً له، وليس هو بسيد للمال، والسيد هو الله سبحانه وتعالى، والخلائق كلها تدين بالعبودية لله الخالق[4].

وملكية الإنسان كانت باستخلاف من المالك الحقيقي، الذي عين لهذه الملكية أسباب وجودها، وطرق الانتفاع بها، وكيفية انتقالها، فالأفراد يملكون الأعيان والمنافع بتمكين من المالك الحقيقي وتسليط منه واستخلاف.

فملكية الإنسان هي استخلاف الهي، ومنحه ربانية موقوتة، تقوم حيث شرعها الله وتمنع حيث منعها، وإذا قامت بالكيفية التي يريدها، وإلى الوقت الذي حدده، فالبشر مقيدون في ملكيتهم بقواعد وشروط الاستخلاف الالهي[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٣٠.

(٢) القطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٤.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٥.

(٤) القطان، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٣.

(٥) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، جـ١، ص٤٠٤-٤١٦.

وإذا كان السيد هو الله سبحانه وتعالى لأن جميع المخلوقات تدين بالعبودية له وحده، فإن تحقيق معنى العبودية في الاستخلاف يقتضي أن يكون تصرف الإنسان فيما استخلف فيه وفق دين الله، فإن غاية الإنسان في الحياة العبادة. قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1] والعبادة التي تحقق معنى العبودية لله، تعني انقياد الناس لمنهج الله، في كل أمر من أمور الحياة، وليست العبادة قاصرة على الشق الفقهي المعروف بالعبادات (الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج...) دون الشق الآخر المعروف بالمعاملات، فهذا التقسيم اصطلاحي فني في التأليف لم يكن معروفاً في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في حياة الصحابة رضي الله عنهم، وإنما اصطلح عليه أئمة الفقه فيما بعد للمقتضيات الفنية للتأليف، وقالوا في الفقه العبادات والمعاملات، ولا تنفصل المعاملات عن العبادات، فإن القيام على المعاملات لا بد وأن يكون وفق دين الله، حتى يكون التصرف تصرفاً إسلامياً، ويكون المسلم متعبد الله في مطعمه ومشربه وملبسه وفي تجارته وزراعته وصناعته وفي كسبه واستثماره[2].

وعرّف ابن تيمية العبادة بقوله: «هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[3].

إن دور الإنسان إزاء العالم إذن، يتطلب عملاً وجهداً إبداعيين يستمدان فاعليتهما من الهدف الحضاري الذي حدده الله تعالى ألا وهو عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[4] والأساس الذي تقوم عليه عمارة الأرض هو العمل الذي تطيب حياة الإنسان به، ذلك أن استمرار العمل يعني

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص١٢٩ وما بعدها. وسيشار اليه: قطب، سيد، خصائص التصور الاسلامي ومقوماته.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة التوحيد، دار الفكر، الرسالة السابعة، ص١٢٢. وسيشار اليه: ابن تيميه، مجموعة التوحيد.

(٤) سورة هود من الآية ٦١.

استمرار الإنتاج، الذي يعني استمرار التطور، والعمل بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي هو العمل الصالح الذي يأتي في القرآن الكريم قرين الإيمان دائماً، والذي هو العمل المنتج، ذلك أن كل عمل صالح يتضمن بالضرورة عملاً منتجاً، وذلك نابع من طبيعة الارتباط بين العمل- ليس فقط كنشاط اقتصادي وإنما كنشاط عبادي- وبين عمارة الأرض التي ليست هي إنجازاً دنيوياً مجرداً، وإنما إنجاز مرتبط ببعد أخروي كذلك[1]

إن استخلاف الإنسان في الأرض مسؤولية حضارية، حملها له الله سبحانه وتعالى ليمارس فعل الحضارة وفق هدية الكريم، وقد سخر له الكون أرضاً وسماءً وما بينهما ليمارس فيه دوره العظيم بأرقى أشكال العمل والإبداع.

وهذا يكون بوعي القوانين التي تحكم حركة العالم، فلا يمكن أن نستفيد من تسخير الله سبحانه وتعالى للكون بما فيه إلا بوعينا لعناصر الكون ومعرفة القوانين الموضوعية التي تحكم حركة هذا الكون، قال تعالى: ﴿**ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار**﴾[2] فكل من التسخير الالهي للكون وما فيه واستخلاف البشرية يدعوان إلى الجد والعمل.

ثالثاً: تنمية المجتمع

يحث الإسلام المسلمين على العمل بلا قيود على نوعيته أو مشقته و مقدار الجهد المبذول فيه أو العائد منه طالما كان بعيداً عن المحرمات، فلا يستوي العاجز عن العمل لنفسه وباختياره، مع الذي يعمل ويكسب ويفيض الله عليه بذلك الرزق الواسع الذي ينفعه وينفع خاصته وذويه والمسلمين من حوله[3].

وبمساهمته بتنمية المجتمع من خلال عمله وجهده فإنه يساهم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادي للمجتمع، فالإسلام يطلب من الفرد أن يحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكن من استغلالها والاستفادة منها، لكي

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢) سورة آل عمران من آية ١٩١.

(٣) عفر، الاقتصاد الإسلامي، جـ٣، ص٦٤-٦٦.

يستخدم المجتمع هذا التقدم الاقتصادي لتعمير الأرض ونشر الخير والعدل بين أرجاءها[1].

رابعاً: الاستغناء عن الناس لتحقيق الكفاية

حث الإسلام على العمل، واعتبره عبادة، كما اعتبر العمل تشريفاً لصاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماكسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»[4]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر»[5].

وقال لقمان الحكيم لابنه: «يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به»[6].

فالإسلام قد احترم العمل وكرم العاملين الذين يقومون بأعمال مشروعة، سواء كانت وضيعة أم رفيعة، وليس في هذا عيب، وإنما العيب أن يترك الإنسان العمل مع وجوده والقدرة عليه ثم يمتهن التسول ويؤثره عليه[7].

(١) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٩٥،٩٦.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، جـ٢، ص٦، حديث صحيح. وسيشار اليه، سنن ابن ماجه تحقيق الالباني.

(٣) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، جـ٢، ص٣٣٤، وإسناده حسن. وسيشار اليه: أحمد، المسند.

(٤) حدث صحيح، رواه البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الإمارات العربية، ط٣، سنة١٩٨٧، جـ٢، ص٥٣٥، رقم الحديث ١٤٠١. وسيشار اليه: البخاري، صحيح البخاري.

(٥) حديث حسن صحيح، الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الفكر ط٢ سنة ١٩٦٤ ج ، ص. وسيشار اليه: الترمذي، سنن الترمذي.

(٦) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٢، ص١٧١. وسيشار اليه: الغزالي، إحياء علوم الدين.

(٧) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، عمان، ط١، سنة ١٩٨٩، ص١٧٠. وسيشار اليه: أبو يحيى؛ اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة.

خامساً: فوائد الكسب الدينية:

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

١- الانفاق على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد، أما ما يقويه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن... وضرورات المعيشة، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة.

٢- ما يصرفه إلى الناس، في أربعة أقسام، الصدقة، والمروءة، ووقاية العرض، وأجرة الاستخدام في الأعمال التي يحتاجها الإنسان.

٣- ما يصرفه في وجوه الخير العام كبناء المساجد والمدارس.. الخ.

أهمية الكسب عند الشيباني:

أهمية الكسب في نظر الاقتصاد أنه يمكن الفرد من الاستهلاك، أي أن الكسب هدفه الاستهلاك، ولكن الكسب في نظر الإسلام لا يتوقف عند هذا المدى القصير بل يتجاوزه إلى آماد أبعد[2].

وقد حرص الشيباني على ربط السلوك الاقتصادي بالقيم والقواعد الإسلامية، ففي الكسب والاستهلاك وفي الانفاق وجدنا أثر المبادئ الإسلامية بارزاً كأوضح ما يكون على سلوك المسلم، كما أنه قد كشف العلاقة العضوية بين أنشطة المسلم الاقتصادية والروحية[3].

فقد بيّن أن الكسب يمكن الفرد من عبادة الله وطاعته، ولذلك ازدادت أهميته حتى صار في حدود معينة فرضاً كالصلاة والصوم، حيث يقول مبرزاً تلك المسألة الهامة موضحاً الترابط العضوي بين النشاط الاقتصادي وغيره في حياة المسلم: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم، كما أن طلب العلم فريضة... وفي هذا بيان أن

(١) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، جـ٤، ص١٢، ١٣.

(٢) دنيا، د. شوقي، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلام، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) دنيا، شوقي، المرجع السابق، ص٨٢.

المرء باكتساب ما لا بد له منه ينال من الدرجة أعلاها، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به، فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة، وبيانه من وجوه: أحدها: أن يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق: الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب، وبالانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد والله لا يحب الفساد، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت. ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد أن لك من كوز تستقي به الماء، أو دلو ورشاء ينزح به الماء من البئر، وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه»[1].

وبهذا الربط بين لنا أهمية الكسب وأهدافه، وبين أن أول فريضة إسلامية وهي الصلاة تحتاج إلى الكسب ناهيك عن الزكاة والحج والجهاد والصوم.

فغاية الكسب النهائية هي طاعة الله وعبادته مروراً بالاستهلاك كوسيلة لتحقيق ذلك، وحيث كان الأمر كذلك فإنه من المؤكد أن المسلم العارف بذلك سوف يكون أحرص على الكسب والإنتاج وتنميته وتحسينه من غيره[2].

كما بيّن أن من أهداف الكسب قيام الإنسان بدوره القيادي في عملية التنمية والتطور الحضاريين فقد خلق الله الإنسان في مواجهة العالم ليشكل عنصره الأكثر فاعلية والأكثر نشاطاً فيه، لذلك جعله الله سبحانه وتعالى في الأرض خليفة، قال تعالى: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة**﴾[3]. وقال تعالى: ﴿**هو الذي جعلكم خلائف في الأرض، فمن كفر فعليه كفره، ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً**﴾[4] فاستخلاف الإنسان في الأرض مسؤولية حضارية، حملها الله سبحانه وتعالى له ليمارس «فعل الحضارة» وفق هديه الكريم، وقد سخر

---

(١) الشيباني، الكسب مرجع سابق، ص٣٢، ٣٣.

(٢) دنيا، د. شوقي، سلسلة أعلام الاقتصاد الاسلامي، ص٨٦، ٨٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ٣٠.

(٤) سورة فاطر الآية ٣٩.

له الكون ليمارس فيه ذلك الفعل العظيم بأرقى أشكال العمل والإبداع[1]. قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[2] وقال تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[3].

وعليه فإن مبدأي الاستخلاف والتسخير يشكلان منطلق عملية النمو في الاقتصاد الإسلامي، فجوهر مبدأ الاستخلاف هو العمل العبادي والمادي، المرتبط بأوامر الله تعالى وتعاليمه وشرائعه والالتزام الحقيقي به في الفعل الحضاري، ومنه النشاط الاقتصادي، حيث أكد القرآن الكريم كثيراً على أهمية العمل الصالح في حياة الإنسان والمجتمعات بوصفه المعيار الأساسي في تحديد القيم المختلفة، كما ينفرد مبدأ التسخير كما أراده الله تعالى على توازن الكون بما فيه[4]. قال تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[5].

وهذا التوازن في الكون من الواجب أن يقابله تنظيم في العالم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي يرتب حركة الإنسان والمجتمعات، وهنا يبرز مبدأ الاستخلاف ليقود هذا التنظيم على صعيد العالم ليتأكد جوهره الذي يتخذ عند الشيباني شكل «الكسب» ليس من خلال ممارسات عابرة، ترتبط بتحقيق مصالح فردية أو اجتماعية ضيقة، وإنما يصبح فرضاً تمتد آثاره بعيداً في النشاطات الإنسانية المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية... الخ، ليمنح العالم سر بقائه ونظامه[6].

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) سورة الجاثية آية ١٣.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص١٤٢-١٤٤.

(٥) سورة القمر الآية ٤٩.

(٦) البجاري، درسات في الفكر الاقتصادي ص١٤٤.

كما يقول الشيباني «في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»[1].

وتلعب السببية دوراً مهماً في آلية هذا النظام، فالرزق ليس في السماء كما يفهم بعضهم من قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾[2] فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات[3]، وتحمل الآية على رأي الشيباني وهو رأي سديد بـ «الأمر باكتساب السبب» سبب الرزق الذي هو العمل وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾[4] وهو قادر على أن يرزقها من غير هز بعناء كما كان يرزقها في المحراب، وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب وإن كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرزاق[5]. وبذلك يكون الشيباني قد أضاف بعداً آخر لمفهوم «السببية الإنسانية» ألا وهو البعد الاقتصادي، لذا أكد الشيباني على ضرورة عمل الحركة أي النشاط الاقتصادي[6].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٤٧.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٢٢.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٤٢.

(٤) سورة مريم الآية ٢٥.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٤٢، ٤٣.

(٦) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص١٤٥.

المبحث الثاني

حكم الكسب عند الشيباني ومذاهب العلماء
والأدلة على مشروعيته

المطلب الأول: حكم الكسب عند الشيباني وجمهور العلماء

اولاً: حكم الكسب عند الشيباني

عرض الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذه المسألة عرضاً مفصلاً، مرتباً لها على ثلاث مراتب متدرجة في الحكم؛ الفرض، ثم الندب، ثم الإباحة. كما يلي:

١- مقدار هو فرض على كل قادر

وهو المقدار الذي يحقق للفرد ولمن يعوله مستوى الكفاية حيث يقول: «ثم الكسب على مراتب؛ فمقدار ما لا بد لكل أحد منه. يفترض على كل أحد اكتسابه، عيناً، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به. فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك»[1].

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: «مَن أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء»[3].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٥٧.

(٢) حديث حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي، جـ٤، ص٥، حديث رقم ٢٤٤٩، سنن ابن ماجه، دار المعرفة، جـ٤، ص٤٤٢، رقم الحديث ٤١٤١.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، جـ٤، ص٣، حديث رقم ٢٤٤٤، مقال صحيح.

وإذا كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه، لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً[1]. قال صلى الله عليه وسلم: «الدين مقضي»[2] وبالاكتساب يستطيع قضاء دينه.

ومن كان له عيال من زوجة وأولاد، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً، لأن نفقة الزوجة مستحقة عليه[3]، قال تعالى: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[5]. وقال تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾[6] وبالكسب يستطيع الإيفاء بهذا المستحق فينفق على زوجته وأولاده، وقال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[7] فالتحرز من ارتكاب المأثم فرض.

فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما، لأن نفقتهما مستحقة عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب[8].

قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك، فقال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: «ارجع ففيهما فجاهد»[9] يعني: اكتسب

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٥٧.

(٢) أحمد، المسند، دار الفكر، جـ٥، ص٢٦٧، الدارمي، أبو محمد عبدالله سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٢، ص٢٦٢. وسيشار اليه: الدارمي، سنن الدارمي

(٣) الكسب، ص٥٧.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٦.

(٥) سورة الطلاق من الآية ٧.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٧) أحمد، المسند، جـ٢، ص١٩٤. حديث صحيح، انظر، فيض القدير ج٤، ص٥٥٢ حديث رقم٦٢٣٧.

(٨) الشيباني، الكسب، ص٥٨.

(٩) البخاري، صحيح البخاري، جـ٥، ص٢٢٢٨، حديث رقم٥٦٢٧.

فانفق عليهما. وقال تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1] وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب.

٢- مقدار هو مندوب

وهو ما زاد على المقدار السابق الإشارة إليه مما يكفل مستوى الكفاية للأقارب الذين لا يجب على الفرد الانفاق عليهم، حيث يقول الإمام محمد بن الحسن: «فأما غير الوالدين من ذوي الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للانفاق عليهم لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار، لكنه يندب إلى الكسب والانفاق عليهم لما فيه صلة الرحم وهو مندوب إليه في الشرع»[2].

قال صلى الله عليه وسلم: «لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ويكرم به ضيفه، ويبر به صديقه»[3] وقطيعة الرحم حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصلته، ومن قطعني قطعه الله»[4]. فيندب إلى الاكتساب للانفاق عليهم[5].

٣- مقدار هو مباح

وهو كسب ما زاد على ما تقدم، حيث يقول: «وبعد ذلك الأمر موسع عليه، فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبى، لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال، ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح»[6].

---

(١) سورة لقمان من الآية ١٥.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٥٩

(٣) البرهان فوري، كنز العمال، جـ٤، ص١٢، حديث رقم ٦٣٤٥.

(٤) مسلم أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، جـ٤، ص١٥٧٧، حديث رقم ٢٥٥٥. وسيشار اليه: مسلم، وصحيح مسلم.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٦٠.

(٦) الكسب، ص٦٠.

ودليل من قال أن الامتناع عن جمع المال بعد أن يحصل الرجل على كفايته ومن يعول مباح حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى إليهما ثالثاً، لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1] ففي هذا بيان أن الامتناع من جمع المال أسلم، ولا عيب على من اختار طريق السلامة[2].

وقد ذكر بعض الاقتصاديين المحدثين أن حكم الكسب عند الشيباني: فرض على كل مسلم[3] معتمدين على الأدلة التالية:

١- الدليل النقلي:

قوله تعالى: ﴿**وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً**﴾[4] فجعل الاكتساب سبباً للعبادة.

وقوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾[5] فالله سبحانه وتعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين في سبيله.

وعلى هذا الدليل بنى القاعدة التالية: «مالا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه»[6].

---

(١) الترمذي سنن الترمذي، جـ٤، ص٥٦٩، حديث رقم٢٣٤٢. وقال حسن صحيح غريب

(٢) الشيباني، الكسب، ص٦١.

(٣) أنظر العوضي، د. رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، ص٢٥. البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٤٠.

(٤) سورة الجمعة من الآية ١٠.

(٥) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٣٤.

٢- الدليل العقلي

«في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام، كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»[١].

المناقشة والترجيح:

بالرغم من قول الشيباني: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم، كما أن طلب العلم فريضة»[٢] فإن الباحث يرى أن حكم الكسب عند الشيباني على ثلاث مراتب متدرجة في الحكم، الفرض، ثم الندب، ثم الإباحة، كما بيّن ذلك في الصفحات السابقة، ولا يوجد في حكم الكسب مرتبة المكروه والحرام، كما ذكر ذلك جمهور الفقهاء في ثانياً من هذا المطلب وذلك لأنه بتعريفه الكسب ذكر قيداً وهو: «تحصيل المال بما يحل من الأسباب»[٣]. فإنه بهذا القيد يكون قد استبعد طرق الكسب غير الم مشروعة، ولم يبح الإسلام جمع المال للتفاخر والتكاثر، فهذا ممنوع شرعاً.

والكسب عند الشيباني أصله كان فرضاً كطلب العلم، لأن الله سبحانه وتعالى لو لم يجعل أصله فرضاً لاجتمع الناس عن آخرهم على تركه، لأن ليس في طبعهم ما يدعو إليه الكد والتعب[٤].

فالاكتساب في الابتداء كد وتعب، وقد تعلق به بقاء نظام العالم، وليس المقصود بهذا الاستكثار منه من أجل التكاثر والتفاخر، لأن الله سبحانه وتعالى ذم الاستكثار من المال إذا كان بهذا القصد قال تعالى: ﴿وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال﴾[٥]، والمقصود هو اكتساب ما لا بد له منه، لأنه بعد أن يكتسب ما لا بد له منه، يذكر السرخسي بأن التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب[٦].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٤٧.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٣٢.

(٣) الشيباني، الكسب، ٣٢.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤٧.

(٥) سورة الحديد من الآية ٢٠.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٤٨.

وبعد أن يكتسب الإنسان ما لا بد له منه ويحصل على كفايته ومن يعول يصبح الاكتساب مباحاً أو مندوباً إليه.

ثانياً: حكم الكسب عند جمهور العلماء

الكسب عند جمهور العلماء منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب أو مندوب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم.

قال القابسي في الحاوي القدسي: «كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرائض... وإذا قدر العبد أن يكون غيره عياله لا يرضى الله عنه أن يكون عيال غيره... والكسب أنواع، بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض؛ ولمواساة الفقراء ومجازاة الإحسان، وصلة الأرحام وهو مستحب، وأنه أفضل من التخلي لنوافل العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والحج، وللتجمل والتزيين لإظهار نعم الله عليه وهو مباح؛ ولجمع المال للتفاخر والتكاثر وهو مكروه.. وهذا كله إذا كان حلالاً فإذا كان من الحرام فهو في نار»[1].

وقال الغزالي: «إن الله تعالى أمر بالانفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتدات، ولا يتمكن من الانفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً[2].

وجاء في التاج المذهب: «واعلم أن البيع والشراء ينقسمان إلى خمسة أقسام، لأن كل واحد منهما قد يكون واجباً، وذلك عند دفع الضرر كسد الرمق، وشراء ما لا يتم الواجب إلا به، ومحظوراً إذا تضمن الربا.. ومندوباً إذا كان للانفاق على الطاعات... ومكروهاً إذا كان فاسداً بغير الربا، أو كان عند النداء... ومباحاً وهو ما عدا ذلك ما لم يلحق بأي قسم مما تقدم»[3].

---

(١) أنظر: العبادي، الملكية، جـ٢، ص٢٢. نقلاً عن الحاوي القدسي: و١٥٩ب-١٦٠أ، والإختيار لتعليل المختار، جـ٣، ص١٢٦.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٢، ص١١٥-١١٧.

(٣) أنظر العبادي الملكية، جـ٢، ص٢٣. نقلاً عن التاج المذهب، جـ٢، ص٣٠٧.

وفي الروض النضير: «التكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات، وأن الله تعالى استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عليه من التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة، وذلك لما في تحصيله من التحرز عن أذية الناس بالسؤال، وتحمل منتهم التي هي من أعظم المحظورات، ولما في جمع المال من خفظ الورع عن أموال الناس»[1].

وذكر أبو بكر الخلال أن طلب الحلال فريضة، وروي أحاديث ذكر أنها لم تثبت منها «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[2] وقال: «والمعنى صحيح لا شك بل له شواهد صحيحة من الآيات والأحاديث»[3].

وذكر شوقي أحمد دنيا أن الإسلام أقام نظامه الاقتصادي على أساس أن العمل الاقتصادي فرض من جانب وحق من جانب آخر، ولم يكتف الإسلام بهذا وإنما اعتبر الدولة مسؤولة عن تنفيذ هذا[4]. وأدلته هي:

أ- من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[5].

وقال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وقل اعملوا﴾[7].

---

(١) أنظر العبادي، الملكية، جـ٢، ص٢٢. نقلاً عن الروض النضير، جـ٣، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٢) البرهان فوري، كنز العمال، جـ٤، ص٥-٩، المنذري، الترغيب والترهيب، جـ٢، ص٥٤٦. حديث ضعيف، الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ج٤، ص١١، رقم ٣٦٢٤.

(٣) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون؛ الحث على التجارة والصناعة والعمل، دار العاصمة، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٧هـ، ص٥٣-٥٤. وسيشار اليه: الخلال، الحث على التجارة والصناعة والعمل.

(٤) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص١٢٨.

(٥) سورة الملك من الآية ١٥.

(٦) سورة الجمعة من الآية ١٠.

(٧) سورة التوبة من الآية ١٠٥.

هذه الآيات وغيرها توضح بشكل ظاهر أن الإنسان مطالب بأن يمارس عملاً اقتصادياً، فالأمر بالآيات الكريمة يدل على الأمر بالاستفادة[1] أي الأمر بالعمل الاقتصادي.

وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب عندما قال لرجل يترك الاستفادة من الطيبات: «افترى الله عز وجل خلق هذا إلا لينتفع به الناس ويستفيدوا منه»[2].

وإذا كانت تلك الآيات تدل على وجوب العمل الاقتصادي، فإنها تدل في نفس الوقت على أن العمل حق للإنسان لا يحرم منه، فالقرآن الكريم جعل سبيل العيش هو العمل، فالأكل طريقه المشي، وبالتالي فلكل فرد الحق في المشي «العمل» حقه في الأكل[3].

ب- من السنة

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[4].

جـ- من الفكر الإسلامي

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض» وعندما علم أن أهل الصفة يعيشون على الصدقات أنكر عليهم ذلك قائلاً: «ليس في الإسلام سهولة»[5].

وقال ابن تيمية: «وكان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذي لا يصدهم عما هو واجب أو أحب إلى الله من الكسب. وأما إذا أحصروا في سبيل الله عن الكسب فكانوا يقدمون ما هو أقرب إلى الله ورسوله.

(١) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص١٢٩.

(٢) دنيا، شوقي، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٣) دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية، ص١٢٩.

(٤) المناوي، فيض القدير، جـ٤، ص٢٧، حديث رقم ٥٢٧٢.

(٥) دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية، ص١٣٠.

وكان أهل الصفة ضيف الإسلام، وكان الغالب عليهم الفقر والحاجة، وكان ما يكتسبونه لا يكفي حاجتهم، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث إليهم بما يكون عنده وكذلك أصحابه رضي الله عنهم.

وأمّا المسألة فكانوا فيها كما أدبهم النبي صلى الله عليه وسلم حرمها على المستغني عنها، وأباح منها أن يسأل الرجل حقه، مثل أن يسأل ذا السلطان أن يعطيه حقه من مال الله، أو يسأل إذا كان لا بد سائلاً الصالحين الموسرين إذا احتاج إلى ذلك....[1] ».

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «المغزل في يد المرأة أحسن من الرمح في يد المجاهد في سبيل الله»[2].

ويقول الإمام الدلجي: الاكتساب لإحياء النفس واجب، والاكتساب لنفقة الزوجة ولبعض الأقارب أصلاً أو فرعاً واجب»[3].

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الكسب

تعبر الآيات القرآنية التي تناولت مفهوم الكسب والعمل وطبيعته وأهدافه. وكذلك الأحاديث النبوية وسير الخلفاء الراشدين عن تصور إنساني رفيع لمفهوم الكسب والعمل، ينطلق من إدراك عميق إلى أن الكسب والعمل يساويان الحياة، وأن العمل الصالح يساوي الحياة الإنسانية النازعة إلى الرقي المستمر، والعمل في القرآن الكريم هو النشاط الواعي الخلاق المنتج ليس فقط قيماً مادية وإنما ينتج كذلك قيماً إنسانية في ذات الوقت[4]. وفيما يلي سنبيّن الأدلة على مشروعية الكسب:

---

(١) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٣، ص٣٨، ٣٩. وسيشار اليه: ابن تيميه الرسائل والمسائل.

(٢) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م، جـ٢، ص٤٥٥. وسيشار اليه: ابن عبد ربه، العقد الفريد.

(٣) الدلجي، أحمد بن علي، الفلاكة والمفلوكون، مكتبة الأندلس، بغداد، سنة ١٣٨٥ هـ، ص١٣. وسيشار اليه: الدلجي، الفلاكة والمفلوكون.

(٤) خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١١٣.

أولاً: الحث على العمل

١- يحث القرآن الكريم على العمل والكسب بصيغة الأمر، ويتكرر هذا الحث إلى الدرجة التي توحي بأن القرآن دعوة إلى العمل بمعناه الشامل. قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[1]. أي انتشروا طلباً للرزق، وصورته صورة الأمر وهو إباحة وإذن ورخصة[2]. وقال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[3].

وقال تعالى: ﴿والله جعل لكم الأرض بساطاً * لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً﴾[4]. ففي هذه الآيات إشارة إلى التكييف الذي تشكلت بموجبه الأرض بحيث تكون ملائمة لسعي الإنسان وانتشاره فيها، وتمكنه من تسخيرها لخدمته. وقال تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[5].

فخلق الليل والنهار إنما كان من أجل توفير ظروف ملائمة للعمل والسعي فجعل الليل للراحة والسكون، والنهار للعمل والكسب. وقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله...﴾[6].

فهذه الآية تحث على العمل حتى في أوقات أداء بعض فروض العبادة، ففي هذه الآية تصريح بالإذن في التجارة ونحوها في حال الإحرام لأنهم كانوا يتحرجون من ذلك في صدر الإسلام[7].

---

(١) سورة الجمعة، من الآية ١٠.

(٢) الرازي، محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، جـ٣، ص٩. وسيشار اليه: الرازي، التفسير الكبير.

(٣) سورة الملك آية ١٥.

(٤) سورة نوح آية ١٩، ٢٠.

(٥) سورة القصص، آية ٧٣.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٧) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار المعرفة، جـ١، ص٣٤٧، ٣٤٨. وسيشار اليه: الزمخشري، الكشاف.

وقال تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً﴾[1].

فهذه الآية تدل على أن بعض فروض العبادة ألغيت لأنها تشكل عبئاً على العاملين والمجاهدين فقد أسقطت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكليف قيام الليل وصار تطوعاً، وذكر سبحانه وتعالى الحكمة فقال: علم...، أما المرضى فإنهم لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد لمرضهم، وأما المسافرون والمجاهدون فهم مشغولون بالنهار بالأعمال الشاقة، فلو لم يناموا بالليل لتوالت أسباب المشقة عليهم[2].

٢- الأحاديث الشريفة تحض على العمل والكسب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده»[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»[4].

٣- من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتي تحث على العمل

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم، ما أوضح الطريق، استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلا على المسلمين»[5].

---

(١) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، جـ٣، ص١٨٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٧٣، حديث رقم١٩٦٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٥٣٥، حديث رقم١٤٠١.

(٥) الشعراني، الشيخ عبد الوهاب، كشف الغمة عن جميع الأمة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، سنة ١٩٦٤، جـ٢، ص٣. وسيشار اليه: الشعراني، كشف الغمه.

ثانياً: لا يقف الإسلام عند حدود الحث على العمل والكسب

يعطي الاسلام للعمل مكانة كبيرة، ويعتبر ممارسته أرقى ظواهر الحياة الإنسانية، يشترك فيها النوع الإنساني برمته، بما فيه الرسل عليهم الصلاة والسلام، ويمكننا توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

١- إن الله سبحانه وتعالى كلي القدرة، وهو إذا أراد أمراً يقول له كن فيكون. وقد شاءت حكمته أن يخلق السموات والأرض في ستة أيام وهو قادر على ذلك في لمح البصر.

قال تعالى: ﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، يدبر الأمر، ما من شفيع إلا من بعد إذنه، ذلكم الله ربكم فاعبدوه﴾[2] فالله سبحانه وتعالى أراد أن يعلم البشر أهمية العمل واحترامه وأن يعلمهم أن تخليق الأشياء يتطلب تدرجاً وجهداً في حين أنه سبحانه وتعالى غني عن هذه الممارسة ويستطيع أن يخلق ما يشاء بلمح البصر[3].

٢- ممارسة الرسل عليهم السلام للعمل، واعتبار سنة الله في رسله أن يعتمدوا على أنفسهم في تحصيل رزقهم ومعاشهم، وأن يمشوا في الأسواق كغيرهم من الأفراد، وهو قادر على أن يغنيهم عن ذلك.

قال تعالى: ﴿وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، لولا أنزل عليه ملك فيكون معه نذيراً، أو يلقى إليه كنز أو تكون له جنة يأكل منها...﴾[4].

---

(١) سورة هود من الآية ١٠.

(٢) سورة يونس من الآية ٣.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، جـ١٧، ص١٠-١٤.

(٤) سورة الفرقان من الآية ٧-٨.

وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾[1].

فقد بيّن تعالى أن هذه هي سنة الله في رسله جميعاً، فهم يمشون في الأسواق طلباً للمعاش وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم[2].

وقد كان لكل واحد من الأنبياء عليهم السلام حرفة يعيش بها، فكان آدم عليه السلام حراثاً وحائكاً، وكانت حواء غزالة، وكان ادريس خياطاً وخطاطاً، وكان نوح وزكريا نجارين، وهود وصالح تاجرين، وكان إبراهيم مزارعاً ونجاراً، وكان أيوب مزارعاً، وكان داود زراداً وكان سليمان خواصاً، وكان موسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام رعاة، وكان عليه الصلاة والسلام في بيته في مهنة أهله، يحلب شاته، ويرقع الثوب، ويخصف النعل، ويخدم نفسه[3].

٣- يجعل الإسلام العمل بمستوى فروض العبادة في القيمة والتقدير، ومن ذلك إباحته العمل خلال أداء فريضة الحج، وتلك الآية التي اقتصرت على جعل التهجد تطوعاً مراعاة للعاملين والمجاهدين والمرضي، وقد سوى القرآن فيها بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال[4]. وهذه منزلة كبيرة للعمل. وقال تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[5].

فالعمل لا ينظر إليه فقط في الحياة الأخرى، وإنما ينظر إليه أيضاً في الحياة الدنيا؛ فكأنه تعالى قال: اجتهدوا فإن لعملكم في الدنيا حكما وفي الآخرة حكما، أما

---

(١) سورة الفرقان آية ٢٠.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيرت سنة١٩٨٤، ج٣، ص٣١٣. وسيشار اليه: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم.

(٣) الحبيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت، سنة١٩٧٨، ص٦. وسيشار إليه: الحبيشي: البركة في فضل السعي والحركة.

(٤) الرازي، التفسير الكبير، ج٣، ص١٧٨.

(٥) سورة التوبة من الآية ١٠٥.

حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول والمسلمون، فإن كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة[1].

أما الأحاديث فإنها تضع العمل على درجة واحدة إلى جانب فروض العبادة وتساوي بين العمل والشهادة، بل تعتبر من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا العمل ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[2].

وقوله عليه السلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[3].

ثالثاً: أيها أفضل التفرغ للعبادة أم الاشتغال بالكسب؟

قبل أن يكتسب الإنسان ما لا بد له منه، فإن الاشتغال بالكسب أفضل له من التفرغ للعبادة، فالاشتغال بالكسب واجب عليه حتى يحقق مستوى الكفاية له ولمن يعول، ولسداد دينه إن كان عليه دين[4].

والمقصود هنا هو التفرغ للعبادة النافلة، فلا يجوز لمسلم أن يشتغل بشيء عن العبادة الواجبة، مع الإشارة إلى أن العبادة الواجبة لا تشغله عن الاشتغال بالكسب، فهي لا تأخذ منه إلا وقتاً يسيراً، فمثلاً الصلاة المكتوبة، من الواجب عليه أدائها يومياً خمس مرات وأداؤها لا يتعارض مع الاشتغال بالكسب، ذلك لأن وقت أداؤها يأتي غالباً في أوقات الراحة والقيلولة.

أما بعد أن يكتسب الإنسان ما لا بد له منه، فأيهما أفضل له التفرغ للعبادة أم الاشتغال بالكسب؟

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، جـ١٦، ص١٨٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٨١٧، حديث رقم٢١٩٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٧٣، حديث رقم١٩٦٦.

(٤) انظر، ص٤٤-٤٦.

اختلف الفقهاء إلى قولين[1]:

القول الأول: الاشتغال بالكسب أفضل

أدلة القائلين بهذا القول:

١- إن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، أما الذي يشتغل بالعبادة فإنه إنما ينفع نفسه، فإنه بفعله إنما يحصل الثواب لجسمه، وما كان أعم نفعاً فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس»[2] ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارة والحكم بالعدل أفضل من التخلي للعبادة كما اختاره الخلفاء الراشدون لأن ذلك أعم نفعاً[3].

٢- إنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع العبادات والطاعات من الجهاد والحج والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب والأجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة[4].

القول الثاني: التفرغ للعبادة أفضل.

وهو قول الإمام الشيباني وبعض أصحابه وأدلتهم:

١- «أن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، وهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولا شك أن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام»[5].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٤٨.

(٢) المناوي، فيض القدير، ج٣، ص٤٨١، حديث رقم ٤٠٤٤. صحيح، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص٧١٣.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٤٨.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤٨، ٤٩.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٤٩.

٢- إذا حزب الناس أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم، فإنهم يشتغلون بالعبادة لا بالكسب(١).

٣- الناس يتقربون إلى العباد دون المكتسبين(٢).

٤- الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعاً، فكيف يستقيم القول بتقديمه على ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة، وهي العبادة(٣).

٥- لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال قال: أحمزها- أي أشقها على البدن- وإنما أشار بهذا إلى أن المرء إنما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس عن هواها(٤). قال تعالى: ﴿ونهي النفس عن الهوى﴾(٥) والاشتغال بهذه الصفة في الابتداء، والدوام في العبادات، فأما الكسب ففيه بعض التعب في الابتداء، لكن فيه قضاء الشهوة في الانتهاء، ويحصل مراد النفس، فما يكون بخلاف هوى النفس في الابتداء والانتهاء هو أفضل(٦).

المناقشة والترجيح:

إن الله سبحانه وتعالي قد سمى المال خيراً في مواضع من كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿إن ترك خيراً..﴾(٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»(٨) وقال تعالى: ﴿ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٤٩.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٤٩.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٤٩.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤٩.

(٥) سورة النازعات من الآية ٤٠.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٤٩.

(٧) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٨) المنذري، الترغيب والترهيب، جـ٥، ص١٩- ٢٠.

ويجعل لكم أنهاراً﴾[1]، ممتناً على عباده، وهو ثناء على المال، ولا يتم الحصول على المال إلا بعد الاكتساب. فالمال خير من وجه وشر من وجه، وإنه محمود من حيث هو خير ومذموم من حيث هو شر، فإنه ليس بخير محض، ولا هو شر محض؛ ومن فوائد المال أن ينفقه على نفسه، إما في عبادة، أو في الاستعانة على عبادة كالاستعانة به على الحج والجهاد وهما من أمهات القربات والفقير محروم من فضلهما، أما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة، فإن هذه الضرورات إذا لم تتيسر كان القلب مصروفاً إلى تدبيرها، فلا يتفرغ للدين وأما الفائدة الثانية للمال فهو ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة، والمروءة، ووقاية العرض، وأجرة الاستخدام. فالصدقة ما يصرف إلى الفقراء، وأما المروءة فنعني بها صرف المال إلى الأغنياء والأشراف من ضيافة وهدية وإعانة، فهي تكسب العبد الإخوان والأصدقاء، وأما وقاية العرض فهو ما يصرف لقطع ألسنة السفهاء ودفع شرهم، وأما الاستخدام فهو ما يصرفه لقضاء حاجاته التي لو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته. هذا بالإضافة إلى ما ينفقه في أوجه الخير الأخرى كبناء المساجد والمدارس...[2].

أما آفات المال فهي أنها تجر إلى المعاصي، والعجز قد يحول بين المرء والمعصية والمال نوع من القدرة، كما أن المال يجر إلى التنعم في المباحات، ويلهيه عن ذكر الله تعالى[3].

هذه الآراء التي ذكرناها بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الشيباني من انقسام العلماء إلى فريقين، مع ذكر أدلة كل فريق، فإنها بالرغم من تفرقها فإنها تكشف عن قمة التوازن في الاقتصاد الإسلامي، وهو توازن مضبوط وفق معيار الهي[4].

---

(١) سورة نوح آية ١٢.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٤، ص٩-١٣.

(٣) الغزالي، احياء علوم الدين، ص١٣- ١٤.

(٤) العوضي، رفعت، الكسب، قراءة اقتصادية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ص٥٠.

قال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾[1] والشيباني لم يمنع الاشتغال بكسب ما فوق الكفاية، بل إنه طلب ممن يكسب فوق كفايته أن يوجه ما يكسبه إلى أمر آخرته بإنفاقه في أوجه الخير بوضع النقود الزائدة عن حاجته في أيدي أناس أقل دخلاً ما يعمل على زيادة المنفعة الحدية للنقود[2]. وبعد أن يكتسب المرء ما يكفيه فهو مخير بين الاشتغال بالكسب فوق مستوى كفايته أو الاشتغال بالعبادة، والشيباني يفضل الاشتغال بالعبادة. لأن المطلوب من المسلم أن يحقق التوازن بين متطلبات الحياة الدنيا، من العمل والكسب، وقيام الإنسان بدوره الذي خلق من أجله وهو عمارة الأرض، وبين متطلبات الحياة الأخرى من الاشتغال بالعبادة.

فعلى المسلم أن يعمل ليكتسب فوق مستوى الكفاية، بشرط أن لا يضيع واجباته الدينية، وأن لا تشغله دنياه عن آخرته، وهو بعمله هذا إنما يعمل على زيادة الإنتاج وقوة الدولة المسلمة وزيادة الرفاهية في المجتمع المسلم مما يساعد على زيادة قوة المسلمين، واحترام العالم لهم.

---

(١) سورة القصص، من الآية ٧٧.

(٢) العوضي، رفعت، الكسب، قراءة اقتصادية للامام، محمد بن الحسن الشيباني، ص٥٠، ٥١.

المبحث الثالث

موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم

المطلب الأول: التعريف بحركة الزهد والتقشف في المجتمع الاسلامي

اولاً: مفهوم الزهد

الزهد لغة: يقال، زهد فيه وعنه، وزهد يزهد زهداً أو زهادة، رغب عنه وتركه فهو زاهد، والشيء مزهود فيه أو عنه. وزهّده فيه وعنه ضد رغبه، وتزهّد فلان تعبد، والزهد الإعراض عن الشيء واحتقاره(١).

الزهد اصطلاحاً: وضع علماء التصوف والأخلاق عدة تعاريف تكاد تجمع على أن الزهد يعني عدم الانهماك بالدنيا والتنافس فيها إلا بقدر الكفاية احتساباً بما عند الله تعالى في الدار الآخرة. وقد عرفه القرافي بقوله: «ليس الزهد عدم ذات اليد، بل هو عدم احتفال القلب بالدنيا وإن كانت ملكه»(٢).

فالزهد هو انصراف الرغبة عن شيء إلى ما هو خير منه، فكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة أو بيع وغيره، فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره لرغبته في غيره فحاله بالنسبة إلى المعدول عنه يسمى زهداً. وبالنسبة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحباً(٣).

ويرى الباحث أن للزهد تعريفاً جامعاً مانعاً حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله»(٤). أما

---

(١) البستاني، بطرس، كتاب قطر المحيط، مكتبة لبنان، جـ١، ص٨٦٨، ٨٦٩. وسيشار اليه: البستاني، قطر المحيط.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، جـ٤، ص٢٠٩. وسيشار اليه: القرافي، الفروق.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص١٠٩.

(٤) الترمذي سنن الترمذي، جـ٤، ص٥٧١، حديث رقم ٢٣٤٥. حديث غريب

من يفهم الزهد على غير هذا فقد أساء إلى نفسه، فالزهد في الدنيا مقام شريف، نعني به أن نكون واثقين بما في يد الله أكثر من ثقتنا بما في أيدينا، ولا يصل إلى هذه الدرجة إلا مؤمن قوي الإيمان بالله تعالى، واثق بالله ثقة كاملة وهو يعني كذلك انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فمن رغب عما ليس مطلوباً في نفسه لا يسمى زاهداً، ويسمى زاهداً من ترك الدراهم والدنانير وهو راغب فيها أما إذا ترك الحجر والتراب وما شابهها فلا يسمى زاهداً[1].

وليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء، وعلى سبيل استمالة القلوب وعلى سبيل الطمع، لأن ذلك كله من محاسن العادات، ولا مدخل لشيء منه في العبادات، وإنما الزهد أن تترك الدنيا لحقارتها طمعاً في نفاسة الآخرة[2]. والزهد المشروع ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، أما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع، بل ترك كل ما يشغل العبد عن طاعة الله ورسوله هو المشروع، فالسالك طريق التصوف والزهد ان لم يسلك بعلم يوافق الشريعة، وإلا كان ضالاً عن الطريق، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه[3]. وقد ربط بعض الفقهاء بين الزهد والأحكام التكليفية الشرعية، فقالوا: إن الزهد يندرج تحت ضوابط الحكم التكليفي على النحو التالي[4]:

١- ورع عن الحرام وهو واجب، لأن ترك المحرمات مأمور به شرعاً.

٢- ورع عن الشبهات وهو مؤكد وإن لم يجب.

٣- ورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهو فضيلة وإن لم يجب.

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص١٠٨.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص١٠٨-١١٢.

(٣) ابن تيمية، مجموعة الرسائل، والمسائل، جـ١، ص٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، طبعة سنة ١٩٧٧، ص٢٨٧. وسيشار اليه: ابن جزي، القوانين الفقهية.

ثانياً: التعريف بحركة الزهد والتقشف

ظهرت حركة الزهد والتقشف في صدر الدولة الإسلامية متخذة شكل التصوف وكان من أهم أسباب ظهورها اختلاط الثقافة الإسلامية بغيرها من ثقافات الشعوب التي دخلت في الإسلام، وأناس عافت نفوسهم ما رأت من شهوات لا حد لها، وللوصول إلى كل شهوة متاعب وعقبات، ففضلوا أن يقمعوها، وكثيرون زهدوا تديناً لما في الزهد من خفة المؤونة، وسهولة الحساب، صرفوا أنفسهم عن الشهوات وأكثروا من ذكر الموت والقبور، وعدوا أنفسهم في الموتى وآثروا ما يبقى على ما يفنى وقنعوا بالقليل[1].

وقد كان لانحراف الناس في ماديات الحياة وسيطرة الرفاهية عليهم دون توجيه لها، يوم كان بعض المترفين في العصر العباسي صورة حية للبذخ والنعيم غير أبهين بما يعانيه قطاع كبير من المسلمين آنذاك، فكانت صيحات الزهاد والمصلحين طلباً للتوازن في الحياة، فجاءت دعوتهم إلى الزهد في موضعها اللائق وأوجدت جماعة من الناس يتبنون هذا الاتجاه، ويجدون جذوره في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، فكانوا كعمر بن الخطاب جرأة في الحق، وتعالياً فوق مغريات الحياة، وحركية عمر ونشاطه مع زهده أوضح الفرق بين سلبية من يهربون من الحياة باسم الزهد، وبين الزهد الإسلامي الذي يعني امتلاك الأشياء لتسخيرها للعمل الإسلامي، والإسهام في كل نشاط فعال يخدم الحياة الإسلامية، فالامتلاك مع التسخير زهد لا محالة[2].

ثالثاً: الفرق بين التوكل والتواكل

يذهب بعض الزهاد إلى ترك الكسب ظانين أن معنى التوكل ترك الكسب وهذا حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين، وتأثير التوكل إنما يظهر في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى

---

(١) أمين، أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب، جـ١، ص١٣٢، ١٣٣.

(٢) العجمي، د. أبو اليزيد، الزهاد المسلمون ومجالات العمل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٣، المحرم، صفر، ربيع أول، سنة ١٤٠٣هـ، ص٧١. وسيشار اليه: العجمي، الزهاد المسلمون.

مقاصده، وسعي العبد باختياره إما أن يكون لأجل جلب نافع هو مفقود عنده كالكسب، أو لحفظ نافع هو موجود عنده كالادخار، أو لدفع ضار لم ينزل به كدفع السارق والسباع، أو لإزالة ضار قد نزل به كالتداوي من المرض(١).

والسعي والاكتساب لا يخرج الشخص عن مقامات التوكل إذا كان يرى كسبه بالإضافة إلى قدرة الله تعالى، فالكسب لا ينافي حال التوكل على الله سبحانه وتعالى(٢).

وقد وجد في المجتمع الإسلامي من يتخذ الزهد حرفة، ولذلك لما رأت الشفاء بنت عبد الله طائفة يسمون أنفسهم بالنساك، ووجدتهم يسيرون خانعين منطويين سألت عنهم، فقيل لها إنهم النساك، فأجابت: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا تكلم أسمع، وإذا ضرب أوجع، وإذا مشى أسرع، وهو الناسك حقاً(٣).

إذاً فقضية الكسب والتوكل من القضايا المهمة المطروحة عند دراسة الكسب وذلك لظهور اتجاه في المجتمع المسلم يدعي أن الكسب يتنافى مع التوكل، وحيث أننا مأمورون بالتوكل فإن الكسب لا يحل إلا عند الضرورة، وعند غير الضرورة يكون حراماً(٤).

وقد قدم لنا الإمام محمد مثالاً طيباً للجدال وأدب الحوار والمناقشة عند اختلاف الآراء والاتجاهات، فقد ساق وجهة نظر هؤلاء وما اعتمدوا عليه من أدلة بوضوح وموضوعية، ثم قام بمناقشتها مناقشة موضوعية أوصلته إلى خطأ هذا الاتجاه. وقد وفق الإمام محمد في طرح هذه القضية ومناقشتها بتفصيل وإسهاب خاصة إذا ما أدركنا تأثير القيم على عملية الإنتاج. وإذا ما علمنا أن هذه القضية ما زالت إلى يومنا هذا تثير لبساً لدى بعض الكتاب، كما أن هناك قطاعاً من أبناء المجتمع الإسلامي ينهجون في حياتهم هذا المنهج التواكلي(٥).

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص١٩٢-١٩٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص١٩٧.

(٣) العجمي، الزهاد المسلمون، ص٧٢.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٣٧.

(٥) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، ص٨٧.

ولا يفهم من هذا أن كل الزهاد والمتصوفين يتبنون هذا الرأي، فقد بيّن الإمام محمد أن قوماً منهم وصفهم بالجهل والحمق[1] هم الذين يتبنون هذا الرأي وقد أدرك كثير من الزهاد الأصلاء خطر أدعياء الزهد، مدركين أن خطرهم أشد على الإسلام من أهل البدع[2]. وقد كان للزهاد الأصلاء أثر بارز في نشر الإسلام في كثير من بقاع العالم كأفريقيا السوداء جنوبي الصحراء (السنغال، مالي، النيجر، غينيا، نيجيريا، تشاد) وكذلك في الهند واندونيسيا[3].

المطلب الثاني: موقف أهل التقشف والتصوف من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم

أولاً: حكم الكسب عندهم

قالوا بأن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة[4].

ثانياً: أدلتهم

١- إن الكسب ينفي التوكل على الله، أو ينقص منه، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوكل حيث قال: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾[5] فما يتضمن نفي ما أمرنا الله به من التوكل يكون حراماً، والدليل على أن الكسب ينفي التوكل قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً[6]»[7].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٣٧.

(٢) العجمي، الزهاد المسلمون، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) العجمي، الزهاد المسلمون، ص٧٨.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٣٧.

(٥) سورة المائدة من الآية ٢٣.

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي، جـ٤، ص٤٥٢، حديث رقم٤١٦٤. حسن صحيح، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١، ص٥٥٧.

(٧) الشيباني، الكسب، ص٣٧.

٢- إن ما قدر للإنسان من الموعود يأتيه لا محالة، مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾[1] وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب[2].

٣- إن الله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بالصبر والصلاة، قال تعالى: ﴿وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾[3] والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمراد منه أمته، فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق، لأن في الاشتغال بالكسب- حسب رأيهم- ترك ما يأمر المرء لأهله وأمر به من عبادة ربه[4]. لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[5].

٤- ما في القرآن الكريم من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد منه التصرف في المال والكسب، بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته لقوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة﴾[6] وقوله عز وجل: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...﴾[7] والمراد هنا هو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة[8].

٥- إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب، ومدحوا على ذلك، وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وغيرهم من أعلام الصحابة لم يشتغلوا بالكسب[9].

---

(١) سورة الذاريات أية ٢٢.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٣٧.

(٣) سورة طه أية ١٣٢

(٤) الشيباني، الكسب، ص٣٨.

(٥) سورة الذاريات أية ٥٦.

(٦) سورة الصف، من الآية ١٠.

(٧) سورة التوبة من الآية ١١١.

(٨) الشيباني، الكسب، ص٣٨.

(٩) الشيباني، الكسب، ص٣٩.

ثالثاً: رد الشيباني عليهم

تصدى الشيباني لهذه الأفكار ضمن الصراع الفكري بين الاتجاهات الفكرية الإسلامية المختلفة، ذلك أن هذا النمط من التفكير والتفسير يكرس البطالة بكل أشكالها، وبالتالي يشل النشاط الاقتصادي، وفي هذا ابتعاد عن منهج القرآن الكريم الداعي إلى العمل وابتغاء فضل الله الذي يشكل الكسب أحد أشكال ذلك الابتغاء[1].

ويمكن بيان رده في النقاط التالية:

١- قال تعالى: ﴿واحل الله البيع﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين﴾[3].

وقال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[4].

وقال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة﴾[5]. ففي بعض هذه الآيات تاصيص على الحل، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة، فمن يقول بحرمتها، فهو مخالف لهذه النصوص[6].

٢- إن الشرع خاطبنا بما نفهمه، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب، وكلام الله في هذا المجال محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل على ذلك، ففي قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾[7] قد قام الدليل على أن المراد به المجاز، بينما لم يوجد هذا

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٤٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٣٩.

(٧) سورة التوبة من الآية ١١١.

في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾[1] والمراد التجارة، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[2] فهذه الآية تنص على الحل[3]. وقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾[4] يعني التجارة عن طريق الحج. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم وإن أخي داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده»[5].

٣- إن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين[6]، ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام، فعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضي الله عنها.

كما أن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق، وإظهار ذلك، وكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله، ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك ما ينبغي أن يشتغل به المرء[7].

٤- إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بدرهمين، وقال للوزان: «زن وارجح»[8] وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم قعباً[9] وحلساً[10] يبيع من

(١) سورة الجمعة، من الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٣٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٧٣، حديث رقم١٩٦٦.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٣٥،٣٦.

(٧) الشيباني، الكسب، ص٤٠.

(٨) حسن صحيح؛ الترمذي، ج٢، ص٣٨٥، حديث رقم ١٣٢٠، أبو داوود، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٤٥، حديث رقم٣٣٣٦. وسيشار اليه: أبو داوود، سنن أبي داوود.

(٩) القعب: القدح الضخم، ذكره محقق (الكسب) نقلاً عن القاموس.

(١٠) الحلس: ما يبسط في البيت من حصير ونحوه.

يزيد، واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شاهداً؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشهد لي؟ فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أنا أشهد لك بأنك وفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال صلى الله عليه وسلم: كيف تشهد لي ولم تكن حاضراً؟ قال: يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من شهد له خزيمة فحسبه»[1].

٥- إن الكسب لا ينفي التوكل على الله، كما ظنه هؤلاء، وقد بين ذلك عمر رضي الله عنه، عندما مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال: من هؤلاء؟ فقيل: هم المتوكلون، فقال: كلا، ولكنهم المتأكلون، يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكل؟ فقيل: نعم، فقال: هو الذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل، وفي رواية أخرى، فقال: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم[2].

٦- أما دعواهم أن كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكتسبون فهي دعوى باطل، فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازاً[3]. وعمر رضي الله عنه كان يعمل الأدم، وعثمان رضي الله عنه كان تاجراً يجلب إليه الطعام فيبيعه[4]. وعلي رضي الله عنه كان يكتسب، فقد أجر نفسه أكثر من مرة، حتى أجر نفسه من يهودي[5].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٤١، ٤٢، سنن أبي داوود، أبو داود، جـ٣، ص٣٠٨، حديث رقم ٣٦٠٧.

(٢) البرهان فوري، كنز العمال، جـ٤، ص١٢٩، حديث رقم ٩٨٧٥.
ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٨٠، ص١٩٣.

(٣) البرهان فوري، كنز العمال، جـ٤، ص٣٣. حديث رقم ٩٣٦٠.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤١.

(٥) ابن اسحق، محمد، كتاب السير والمغازي، دار الفكر، ط سنة ١٩٧٨ ص١٩٤. وسيشار اليه: ابن اسحق، المغازي، الترمذي، سنن الترمذي، جـ٤، ص٦٠.

٧- أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾[1] فإن المراد بالآية أحد أمرين هما:

أ- المراد من الآية هو المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات، فإن ذلك يسمى رزقاً، فقد روي عن بعض السلف قولهم: «يا ابن آدم إن الله يرزقك ويرزق رزقك، ويرزق رزق رزقك» يعنون المطر الذي ينزل من السماء رزقاً للنبات، ثم النبات رزق للأنعام، والأنعام رزق لبني آدم[2].

ب- وإذا حملنا الآية على ظاهرها فنقول: في السماء رزقنا كما أخبر الله سبحانه وتعالى، ولكنا أمرنا باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب. وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾[3] وهو قادر على أن يرزقها بغير عناء منها كما كان يرزقها في المحراب: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنّى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[4] وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب، وإن كانوا متيقنين بأن الله هو الرزاق[5].
ونظير هذا أمر الشفاء، فالشافي هو الله تعالي، وقد أمرنا بالمداواة، قال صلى الله عليه وسلم: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»[6]. وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه. ثم أن اكتساب السبب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الشافي، فكذا

---

(١) سورة الذاريات، آية ٢٢.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٤٢.

(٣) سورة مريم آية ٢٥.

(٤) سورة آل عمران من الآية ٣٧.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٤٢، ٤٣.

(٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه بشرح السندي، جـ٤، ص٨٨، حديث رقم٣٤٣٦. صحيح، انظر الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤، ص٢٠٧.

اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق[1].

٨- لو كان الاكتساب حراماً كما يدعون، لكان المال الحاصل به حرام التناول لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً، فكيف لا يمنع ذلك الصنف من أهل التصوف من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته إذا كان هذا حراماً. وحيث لم يمتنع أحد منهم عن التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل[2].

المطلب الثالث: موقف الكرامية[3] من الكسب وأدلتهم ورد الشيباني عليهم

اولاً: حكم الكسب عندهم

الكسب عندهم مباح بطريق الرخصة، وليس بفرض بحال من الأحوال[4]. أي أنه طبقاً لهؤلاء يعتبر أمراً فطرياً، متروكاً للفرد يعمله بطبعه وفطرته أو هو شأن من شؤون الفرد له أن يقوم به وله أن لا يقوم به، وهذا ما يذكرنا بالحرية الاقتصادية التي آمن بها المذهب الاقتصادي الرأسمالي[5].

ثانياً: ادلتهم

١- الكسب إما أن يكون فرضاً في كل وقت، أو في وقت مخصوص، والأول باطل لأنه يؤدي إلى أن لا يتفرغ أحد عن أداء هذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات. والثاني باطل لأن ما يكون فرضاً في وقت مخصوص

(١) الشيباني، الكسب، ص٤٣، ٤٤.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٤٤.

(٣) هم فرقة من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعي في الكسب ليس بفرض بل هو مباح، ولا يقصد بهم أتباع محمد بن كرام لأنه توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص٢٧.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤٤.

(٥) دنيا، د. شوقي، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص٨٩.

شرعاً يكون مضافاً إلى ذلك الوقت كالصلاة والصوم، ولم يرد الشرع بإضافة الكسب إلى وقت مخصوص[1].

٢- الكسب إما أن يكون فرضاً لرغبة الناس إليه أو للضرورة، والأول باطل فإن الرغبة ثابتة في جميع ما في الدنيا من الأموال، ولا أحد يقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك، والثاني باطل أيضاً، فإن ما يفترض للضرورة إنما يفترض عند تحقق الضرورة، وبعد تحقق الضرورة يعجز عن الكسب، فكيف يتأخر فرضيته إلى حال عجزه[2].

٣- إما أن يفترض جميع أنواع الكسب أو نوع مخصوص منه؛ والأول باطل لأنه ليس في وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه، ولا يعلم ذلك فإن عمره يفنى قبل أن يتعلم ذلك والثاني باطل لأن ليس بعض أنواعه أولى بتخصيصه بالفريضة من البعض[3].

٤- إما أن يفترض على جميع الناس أو على بعضهم؛ والأول باطل، فإن الأنبياء عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامة أوقاتهم، وكذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم من الأخيار، ولا يظن أنهم اجتمعوا على ترك ما هو فرض عليهم؛ والثاني باطل لأن ليس بعض الناس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض[4].

والنتيجة التي توصلوا إليها هي أن الكسب ليس بفرض أصلاً[5]. لأنه لو كان أصل الكسب فرضاً لكان الاستكثار منه مندوباً إليه، أو كان نفلاً بمنزلة العبادات، ولكن الاستكثار منه مذموم كما قال تعالى: ﴿اعلموا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٤٤، ٤٥.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٤٥.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٤٥.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤٥.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٤٥.

(٧) سورة الجمعة آية ١٠.

والأدوات الضرورية لإنجاز ذات الفرائض، حيث يصبح فرضاً إنتاج الأدوات المنزلية التي تحفظ الماء للوضوء والغسل، ويصبح فرضاً إنتاج وسائل النقل المختلفة، ويصبح فرضاً إنتاج الأسلحة للجهاد في سبيل الله، ويصبح فرضاً بناء المدارس لطلب العلم، والمستشفيات للعلاج[1]، ذلك لأن ما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه[2].

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٤٩.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٤٦.

الفصل الثاني

أنواع الكسب عند الشيباني والتخصص وتقسيم العمل وآثاره الاقتصادية

المبحث الأول: أنواع الكسب والمفاضلة بينها عند الشيباني وفي مذاهب العلماء.

المطلب الأول: انواع الكسب عند الشيباني وفي مذاهب العلماء

المطلب الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب في مذاهب العلماء.

المبحث الثاني: التخصص وتقسيم العمل وقيود الكسب عند الشيباني.

المطلب الأول: التخصص وتقسيم العمل عند الشيباني.

المطلب الثاني: قيود الكسب عندالشيباني.

المبحث الثالث: الاثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب وتقسيم العمل عند الشيباني.

المطلب الأول: الاثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب.

المطلب الثاني: آثار التخصص وتقسيم العمل.

الفصل الثاني

أنواع الكسب عند الشيباني والتخصص وتقسيم العمل وآثاره الاقتصادية

المبحث الأول

أنواع الكسب والمفاضلة بينها عند الشيباني وفي مذاهب العلماء

المطلب الأول: أنواع الكسب عند الشيباني وفي مذاهب العلماء

أولاً: أنواع الكسب في مذاهب العلماء.

ذكر العلماء أن أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة[1].

وقد يقال: قطاع الزراعة، وقطاع الصناعة، وقطاع الخدمات[2].

وقد ذكر ابن خلدون بأن الزراعة والصناعة والتجارة هي وجوه طبيعية للمعاش، وأن الزراعة متقدمة عليها كلها، لأنها بسيطة وطبيعية وفطرية ولا تحتاج إلى نظر ولا علم. ولهذا تنسب إلى آدم أبي البشر وأنه معلمها والقائم عليها. أما الصنائع فهي ثانيتها ومتأخرة عنها، لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار ولهذا لا توجد غالباً إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو وثان عنه، ومن هذا المعنى نسب إلى إدريس الأب الثاني للخليقة، وأما التجارة وإن كانت

---

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة ص٣٨٣.
الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص٨.

(٢) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين ص٩١.

طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحيّلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة لذلك أباح الشرع فيه المكاسبة لما أنه من باب المقامرة إلا أنه ليس في أخذ مال الغير مجاناً فلهذا اختص بالمشروعية[1].

ويرى الباحث أن الزراعة تحتاج إلى نظر وعلم، حتى أصبحت تدرس في الجامعات وخصص لها كليات مستقلة ومعامل ومختبرات.

ثانياً: انواع الكسب عند الشيباني.

قسم الشيباني المكاسب أو الأعمال الاقتصادية إلى أربعة أصناف هي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة[2].

والتقسيم الحديث للأنشطة الاقتصادية لا يخرج عن هذا التقسيم، فالاقتصاديون يقسمون النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة قطاعات: الزراعة، والصناعة، والخدمات. وقطاع الخدمات يشمل التجارة وغيرها من الخدمات[3].

وقد لا يكون في التقسيم الذي قال به الشيباني ما يجذب الانتباه، ذلك أنه تقسيم بدهي، ومسألة التقسيم لا يتوقف عندها كثيراً في الاقتصاد. أما ما يجذب الانتباه الواسع من كلام الشيباني ذكره حكم الإسلام في الأنشطة الاقتصادية السابقة، أي في ممارستها وسنفصل ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث[4].

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٨٣.

(٢) الشيباني، الكسب ص ٦٣.

(٣) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص ٣٢.

(٤) انظر ص ٩٢-٩٧.

المطلب الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب في مذاهب العلماء

اختلف العلماء في أي أنواع المكاسب أفضل، فقال بعضهم الزراعة، وقال كثيرون بل الصناعة، وقال آخرون بل التجارة أفضل[1].

وفيما يلي سنفصل الكلام بذكر أدلة كل قول:

أولاً: الزراعة:

تعريف الزراعة: تعريف الزراعة في الاصطلاح الإسلامي لا يتعارض مع التعريف الوضعي، فالزراعة في الاصطلاح الإسلامي هي فن أو علم زراعة الأرض الزراعية، بمعنى فن استعمال واستثمار الأرض لغايات الإنتاج النباتي والحيواني على أكمل وجه اقتصادي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

وتبرز أهمية الزراعة في الإسلام من عنايته بها، ورعايته الكبيرة لها باعتبارها المصدر الرئيسي لقوت الإنسان، والزراعة من المهن القديمة قدم الإنسان نفسه، فبالإضافة إلى أنها المصدر الهام للغذاء، فقد اعتمد عليها الإنسان لإمداد الصناعات بالمواد الأولية اللازمة لها، بهدف إنتاج سلع لا تستهلك مباشرة، وإنما تباع في الأسواق وتستبدل بإنتاج آخر من إنتاج المصانع يغطي حاجات أخرى للإنسان، حيث أصبح الفلاح يعيش حياة اقتصادية مؤسسة على سياسة التسويق ومرتبطة بالتبادل التجاري بعد أن كانت تمتاز بالبساطة[3].

---

(١) الجيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص٨.

(٢) خصاونة، محمد سليمان محمود، استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقه في الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام١٩٩٤، غير مطبوعة، ص ٢٤. وسيشار اليه: خصاونه، محمد: استثمار الأراضي الزراعية.

(٣) الفتيح، محمد سعيد، مبادىء الاقتصاد الزراعي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية- ١٩٨٠- ط٢، ص٢٣، ٢٤. وسيشار اليه: الفتيح، مبادىء الاقتصاد الزراعي. المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى ط١٩٦٣ ص٤٧. وسيشار اليه: المالكي، السياسة الاقتصادية المثلى

انقسم المفكرون إلى قسمين قسم يحث على الزراعة وقسم آخر يحذر منها وعلى الشكل التالي:

أ) الرأي الأول: الحث على الزراعة.

من الذين فضلوا الزراعة الشيباني[١]، والماوردي[٢] من أصحاب الشافعي، والحبيشي[٣].

أدلّتهم:

١- من القرآن الكريم:

ورد الحديث عن الزراعة في آيات عدة من كتاب الله عز وجل وبألفاظ مختلفة كالحرث، والزرع، وإحياء الأرض، وأنواع الشجر والثمر.. ونذكر من هذه الآيات:

قال تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾[٤].

وجاء في تفسير الكشاف عن قوله تعالى: ﴿ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم﴾ أي ليأكلوا مما خلقه الله من الثمر ومن ما عملته أيديهم من الغرس والسقي.. من الأعمال إلى أن بلغ الثمر منتهاه وأبان أكله[٥]. فهذه الآيات تدل على أهمية توفير الغذاء الضروي للإنسان.

---

(١) الشيباني، الكسب ص٦٤.

(٢) العبادي، الملكية، القسم الثاني ص١٠٨ نقلاً عن الحاوي للماوردي.

(٣) الحبيشي، البركة في فضل السعيْ والحركة ص٩.

(٤) سورة ياسين الآيات من ٣٣-٣٥.

(٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل جـ٣ ص٣٢١،٣٢٢.

٢- من السنة النبوية

- عن جابر عن أم مبشر قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في نخل لي فقال: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟

فقلت: مسلم، فقال: «إنه لا يغرس مسلم غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو سبع أو طائر إلا كان له صدقه»[1].

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقه، وما سرق منه له صدقه، ولا يرزؤه[2] أحد إلا كان له صدقة يوم القيامة»[3].

- قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقه»[4].

- قال صلى الله عليه وسلم: «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[5].

٣- من اهتمام الخلفاء الراشدين.

من مظاهر اهتمام الخلفاء الراشدين بالزراعة وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقادة الجيوش الإسلامية بالمحافظة على الأشجار وعدم قطعها،

---

(١) حديث صحيح، رواه مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق جـ ١٠ ص٢١٣، ٢١٤ حديث رقم١٥٥٢. وسيشار اليه: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) يرزؤه: يصيب منه وينقصه، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق ص٢١٣.

(٣) حديث صحيح، رواه مسلم، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص٢١٤ حديث رقم ١٥٥٢.

(٤) حديث صحيح، رواه البخاري، انظر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٥ ص ٣ حديث رقم ٢٣٢٠.

(٥) حديث صحيح، رواه البخاري، انظر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٥ ص ٢٢ حديث رقم٢٣٤١.

ووصيته لخالد بن الوليد عند فتح العراق بعدم التعرض للفلاحين[1].

وما فعله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق، حيث ترك الأرض لأهلها، وفرض عليها الخراج، ولم يقسمها على الجند، ذلك لأنه رأى أن استثمارها من قبل أصحابها أفضل مما لو قسمها بين الفاتحين، لأن أهلها لديهم خبرة بالزراعة أكثر، هذا بالإضافة إلى قيامه بفرض الخراج عليها مما سيؤدي إلى زيادة استثمارها وزيادة إنتاجها، بالإضافة إلى توفير مورد مالي هام وثابت للدولة[2].

وتدل الرسالة التي وجهها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الاشتر النخعي على اهتمامه بالزراعة، حيث قال: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في إصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا به، لأن الناس كلهم عالة على الخراج وأهله. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد»[3]

ب) الرأي الثاني: التحذير من العمل بالزراعة.

إلى جانب تلك الأدلة التي تبين أهمية الزراعة، وتحث على العمل بها. وردت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحذر من العمل بالزراعة منها:

---

(١) الريس، د. محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط ١٩٧٧ ص ١٠٣. وسيشار اليه: الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية

(٢) الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٥٠-١٥٧. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم. الخراج، تحقيق: احسان عباس، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط١ سنة١٩٨٥ ص١١١-١١٤. وسيشار اليه : أبو يوسف، الخراج.

(٣) ابن ابي الحديد، عز الدين أبوحامد عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق حسن تميم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، جـ ٤ ص ١٣٥. وسيشار اليه: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة.

قوله عليه الصلاة والسلام عندما رأى سكه[1] وشيئاً من آلة الحرث:

«لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»[2]

وظاهر الحديث يدل صراحة على ذم الزراعة والاشتغال بها، إلا أن ابن حجر علل الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تحث على الزراعة بأحد أمرين:

الأول:«إما أن يحمل الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيّع إلا أنه جاوز الحد فيه»[3].

الثاني: أن الظاهر من حديث ذم الزرع يمكن حمله على من يتعاطى ذلك بنفسه، وأما من له عمال يعملون له في أرضه، وأدخل آلات الحرث والزراعة إلى داره، فليس هو المقصود بالتحذير.

وجمع القرطبي بين حديث ذم الزراعة وحديث الحث عليها بحمله على الاستكثار بها والاشتغال بها عن أمور الدين، وحمل حديث الحث على الزراعة على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[5].

ووجه التوفيق بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى المتعارضة أن المراد به الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد، وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير

---

(١) السكة: هي الحديدة التي تحرث بها الأرض، انظر ابن حجر، فتح الباري جـ٥ ص ٥.

(٢) ابن حجر: فتح الباري جـ٥، ص ٤، حديث رقم ٢٣٢١.

(٣) ابن حجر: المرجع السابق جـ٥ ص ٤، ٥.

(٤) ابن حجر، المرجع السابق، جـ٥ ص ٥.

(٥) حديث صحيح، انظر سنن أبي داود، جـ ٣ ص ٢٧٤ حديث رقم ٣٤٦٥، سنن البيهقي جـ ٥ ص ٣١٦، مسند الإمام أحمد جـ٢ ص ٨٤، الالباني، صحيح الجامع الصغير جـ١ ص ١٥ وقال حديث صحيح.

للدولة اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ﴾[1].

وقد حث الإسلام على مزاولة الصناعات على اختلاف أنواعها، وبمختلف خاماتها الدفينة في الأرض، ولهذا خص الله هذا الجانب وأطلق تسمية الحديد على إحدى سور القرآن الكريم ليدل على أهمية الصناعة.

قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير والنا له الحديد. أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً اني بما تعملون بصير﴾[3].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد نص على الحديد فلأهمية هذه المادة الأساسية في تكوين الصناعات الثقيلة التي تؤدي إلى تقدم الأمم ونهضتها، وتحقق القوة والمنعة لها. ويقاس على الحديد كل المعادن الدفينة في باطن الأرض[4].

وقد هدانا الله جل شأنه أن في اختلاط معدنين مختلفين ما يؤدي إلى إيجاد مزيج يكون على درجة متانة من نوع خاص[5].

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٢) سورة الحديد آية ٢٥.

(٣) سورة سبا، الآيات ١٠، ١١.

(٤) انظر: ابو يحيي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص١٧٤.
الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة- دار الكتاب اللبناني بيروت، ط ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م ص ١١٨. وسيشار اليه: الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي.

(٥) الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص١١٨.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿آتوني زبر الحديد، حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال اتوني افرغ عليه قطراً، فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا، قال هذا رحمه من ربي، فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقاً ﴾[1].

والصناعة عند ابن خلدون تأتي بعد الزراعة في الزمن لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار، ولهذا لا توجد غالباً إلا في أهل الحضر.

ويقصد ابن خلدون بالصناعة تلك الأعمال المركبة والمعقدة نوعاً ما والتي لا توجد إلا حين يبلغ الإنسان درجة معينة من التحضر والمعرفة، ومن ثم فهناك علاقة عنده بين الصناعة والحضارة[2].

وقد نظر ابن خلدون إلى الصناعة نظرة شاملة لم يسبق إليها حين اعتبرها شاملة للامتهانات[3] إلى جوار إنتاج الأشياء المادية[4] حيث يقول: «وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية إما في مواد معينة وتسمى الصنائع من كتابة ونجارة وخياطة وحياكة وفروسية، وأمثال ذلك. أو في مواد غير معينة وهي جميع الامتهانات والتصرفات»[5].

وكما يقول: «وتنقسم الصنائع أيضاً إلى ما يختص بأمر المعاش، ضرورياً كان أو غير ضروري، وإلى ما يختص بالأفكار التي هي خاصية الإنسان من العلوم والصنائع والسياسة. ومن الأول: الحياكة والجزارة والتجارة والحدادة وأمثالها، ومن الثاني: الوراقة وهي معاناة الكتب بالانتساخ والتجليد والغناء والشعر وتعليم العلم وأمثال ذلك، ومن الثالث: الجندية وأمثالها»[6].

---

(١) سورة الكهف آية ٩٦-٩٨.

(٢) ابن خلدون، المقدمة ص ٣٩٩-٤٠٢.

(٣) الامتهانات: المهن الحرة- أو الأعمال المهنية الخدمية.

(٤) الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٨٩.

(٥) ابن خلدون: المقدمة ص ٣٨٣.

(٦) ابن خلدون: المقدمة ص ٤٠٠.

وبهذه النظرة الشاملة يتميز ابن خلدون عن الطبيعيين الذين كانوا يعتبرون أية طبقة غير الزراع عقيمة، كما يمتاز عن التجاريين الذين كانوا لا يعنيهم غير جمع الذهب والفضة، ويمتاز أيضاً عن آدم سميث الذي لم يعترف بالصفة الإنتاجية للامتهانات إلا بالنسبة لما كان يؤدي منها فقط إلى إنتاج أشياء مادية[١].

وعلى هذا الأساس فضل بعض العلماء مثل الحبيشي والنووي الصناعة[٢].

أدلتهم:

١) من القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل بعمومها على الترغيب في الصناعة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[٣] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بعمومها على أن الإنسان مطالب بأن يشكر الله تعالى لأنه أنعم عليه بصناعة الأثاث واللباس.

وقوله تعالى: ﴿والله جعل لكم مما خلق ظلالا، وجعل لكم من الجبال أكنانا، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾[٤].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أنها تدل بعمومها على أن الله تعالى، قد اسبغ علينا فضله، وذلك بتعليمه كيف نصنع بيوتاً نأوي إليها، وكيف نصنع ما يظللنا من الحر الشديد، وأنه قد هدى الإنسان لصناعة ما يقيه مخاطر الأعداء.

---

(١) الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٩٠.

(٢) انظر الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص ٨.
النووي، شرح صحيح مسلم، جـ١٠، ص٢١٣.
ابن حجر، شرح صحيح البخاري، جـ٤، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٣) سورة النحل من الآية ٨٠.

(٤) سورة النحل من الآية ٨١.

وقوله تعالى: ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام﴾[1].

تدل هذه الآية الكريمة على أن السفن على اختلاف أنواعها من العلامات الدالة على قدرة الله تعالى، وفي هذا إشارة إلى إقامة مصانع لبناء السفن التجارية والحربية.

وقوله تعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[2].

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد سخر لنا ما في البحر فعلينا أن نعد أنفسنا للاستفادة منه، وذلك بتعلم صناعة السفن، وبدون هذا يتعذر علينا الاستفادة مما هو موجود في داخل البحار والمحيطات مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان، ومعادن كثيرة مدفونة في أعماق البحار ومنها النفط.

٢) من السنة

قال صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[3].

ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل على أن خير ما يأكل الإنسان هو ما كان من صنع يده أو نتيجة عمله وهو يشمل العمل في الصناعة وغيرها.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له»[4] ووجه الدلالة من الحديث أن الله سبحانه وتعالى يرغب في الصناعة المشروعة وغيرها من الأعمال التي يرضى عنها لأنه سبحانه وتعالى يغفر لمن بات كالا بسبب عمل يده.

---

(١) سورة الرحمن آية ٢٤.

(٢) سورة النحل آية ١٤.

(٣) حديث صحيح، البخاري، جـ٢ ص ١٣٠ حديث رقم١٩٦٦.

(٤) حديث صحيح، انظر، المناوي، فيض القدير جـ٦ ص٩١ حديث رقم٨٥٤٦.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ايما إهاب دبغ فقد طهر»[1] ووجه الدلالة من الحديث، أنه يدل على أن الجلد إذا دبغ فإنه يطهر، وهذا يستلزم القول بمشروعية الصناعة، لأن الغرض من دباغة الجلود هو الوصول إلى صناعة الأحذية والحقائب، وغيرها من الصناعات الجلدية.

ثالثاً: التجارة

التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أياماً كانت السلعة، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً[2]. وحديث ابن خلدون عن التجارة يؤكد أنه كان من أنصار حرية التجارة، قبل آدم سميث بنحو خمسماية عام، حيث يبين بطريقة علمية فضل الاقتصاد الحر[3].

والتجارة مهنة كرمها الإسلام، حيث بين القرآن الكريم أنه كان لقريش رحلتين تجاريتين رحلة الشتاء، ورحلة الصيف.

قال تعالى: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[4].

والتجارة إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس في الدنيا[5]. ولهذا فضل كثير من المفكرين التجارة على الزراعة والصناعة[6].

---

(١) حديث صحيح، الترمذي، سنن الترمذي جـ٢ ص١٣٥ حديث رقم ١٧٨٢، فيض القدير جـ ٣ ص ١٣٩ حديث رقم٢٩٤٧.

(٢) ابن خلدون، المقدمة ص ٣٩٤.

(٣) ابن خلدون، المقدمة ص ٣٩٥-٣٩٨.

(٤) سورة قريش.

(٥) الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار الألف باء للطباعة والنشر، بيروت ط ١٩٨٣م ص ١٠٠. وسيشار اليه: الدمشقي، الاشارة الي محاسن التجارة.

(٦) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص٨.

وأدلتهم:

١- من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[1] ووجه الدلالة أن الآية تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وجواز أكل أموال الناس بالتجارة المشروعة، ويفهم منها جواز العمل بالتجارة المشروعة القائمة على الرضا.

وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2]

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة تدل على جواز البيع وحرمة الربا، والبيع من التجارة المشروعه.

وقوله تعالى: ﴿ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[5]

وتدل هذه الآيات على أن الله تعالى قد خلق علامات تدل عليه ومنها السفن التي تجوب البحار والمحيطات، وتدل بمفهومها على جواز التجارة المشروعة لأن السفن تحمل مواد تجارية من بلد لآخر.

وقال تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾[6]

والمراد الضرب في الأرض للتجارة، فقدم التجارة على ذكر الجهاد الذي هو سنام الإسلام.

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة الشورى آية ٣٢.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٦٤.

(٥) سورة النحل من الآية ١٤.

(٦) سورة المزمل من الآية ٢٠.

٢- من السنة

قال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[1].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث أعطى للمتبايعين حق فسخ العقد طالما كانا في المجلس، كما يدل كذلك على أن البيع والشراء يجب أن يقوما على الصدق ونفهم من هذا جواز التجارة.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[2]

وهذا الحديث يدل بعمومه على استحباب التجارة.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ابتغي من فضل الله أحب إلى من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله»[3]

قال صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين»[4]

المطلب الثالث: موقف الشيباني من أنواع الكسب

قسم الشيباني المكاسب أو الأعمال الاقتصادية كما ذكرت سابقاً إلى أربعة أقسام هي: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، كما ذكر حكم الإسلام في هذه الأنشطة، أي في ممارستها، فبين أن حكمها جميعاً الإباحة عند جمهور الفقهاء رحمهم الله، أي أن جميع أنواع الأنشطة الاقتصادية السابقة يباح ممارستها في الإسلام[5].

---

(١) حديث صحيح، البخاري جـ٢ ص٧٤٣ حديث رقم٢٠٠٤.

(٢) حديث صحيح، أحمد، المسند جـ٤ ص١٤١، المناوي، فيض القدير جـ١ ص٥٤٦ حديث رقم١١٢٢.

(٣) البرهان فوري، كنز العمال جـ٤ ص١٢٣.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، جـ٢ ص٣٤١ حديث رقم١٢٢٧ وقال حديث حسن.

(٥) الشيباني، الكسب ص٦٣.

ولا يقف الأمر عند حد الإباحة، ذلك أن الشيباني يذكر وهو بصدد دراسة الأنشطة الاقتصادية نوعي الفرض: فرض عين[1]، وفرض كفاية[2].

وقد ذكر بعض العلماء ومنهم إمام الحرمين والنووي وغيرهما أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين لأن فرض العين إذا تركه اثم وحده، وإذا فعله أسقط الإثم عن نفسه لا غير، وفرض الكفاية إذا ترك اثم جميع المكلفين من المسلمين، فإذا فعله أحد سقط الإثم عن نفسه وعن جميع المسلمين، وقام مقام المسلمين أجمع، فلا شك في رجحانه وحسن إيمانه[3]، والقيام بكل نشاط من الأنشطة الاقتصادية اللازمة للجماعة الإسلامية مقدرٌ على سبيل فرض الكفاية.[4]

وبعد أن بين أن جميع المكاسب في الإباحة سواء. ذكر آراء وأقوال العلماء في التفضيل بينها، ثم ذكر أنه يفضل الزراعة على باقي الأنشطة الاقتصادية لأنها أعم نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكن ينمو المال[5].

وكذلك الأمر بالنسبة للصناعة، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعهم للناس»[6] والاشتغال بما يكون نفعه اعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في

(١) فرض عين: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيء قيام مكلف به عن آخر كالزكاة والصلاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر.

انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص١٠٨، ١٠٩.

(٢) فرض كفاية: وهو ما طلب الشارع فعله من جميع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به البعض فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، والقيام بالصناعات التي تحتاجها الأمة والإحاطة بمختلف العلوم. انظر خلاف، علم اصول الفقه، ص١٠٨، ١٠٩.

(٣) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص١٠٩.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٧١.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٦٣- ٦٥.

(٦) المناوي، فيض القدير جـ ٣ ص ٤٨١ حديث رقم ٤٠٤٤. حديث صحيح، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جا ص٧١٣.

(٢) دنيا، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي ص٩٨، ٩٩.

حقيقته أرباح للمشروع ممثلة في الثواب إذ هي صدقة، ومعنى ذلك أن من مصلحة المشروع الإنتاجي الذاتية أن يحقق المزيد من هذا النفع العام لما فيه من الثواب[1].

وقد تمكن الفكر الإسلامي من وضع معيار لتقويم المشروعات والمفاضلة بينها، وهو «مدى ما يحققه المشروع من نفع عام»، فكلما كان التصدق «النفع العام» فيه أكثر كلما كان أفضل[2]. ولا شك أن هذا أحد المعايير التي انفرد بها الاقتصاد الإسلامي في تقويم المشروعات[3].

إن تأكيد الشيباني على أثر الزراعة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي يكون قد سبق الفيزوقراط، الذين كانوا يعدون الزراعة النشاط الانتاجي الوحيد بين القطاعات الاقتصادية الأخرى التي تعد عندهم عقيمة وإنها تعيش على منتجات الزراعة[4].

فالشيباني يفضل المكاسب التي تعتمد على العمل المنتج، لذلك فضل الزراعة على التجارة، ولم يعدم الأخيرة قيمتها الاقتصادية والاجتماعية، صحيح أنها لا تنتج الغذاء مثلاً، غير أنها تعمل على تنمية الموارد المالية، وفي هذه الحالة ستساهم في توفير فرص إضافية للتوسع في الإنتاج وبالتالي في عموم النشاط الاقتصادي[5].

ورأي الشيباني هذا رأي منطقي ينسجم مع منطوق النظرية الاقتصادية ومتطلباتها استناداً إلى الوقائع التالية[6]:

١- إن الزراعة أقدم من التجارة، فهي حصيلة التقسيم الثاني للعمل الاجتماعي، بينما التجارة هي حصيلة التقسيم الرابع للعمل الاجتماعي.

---

(١) دنيا، سلسلة إعلام الاقتصادي الإسلامي ص٩٩، ١٠٠.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٦٥.

(٣) دنيا. سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي ص١٠٠.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٠، ١٥١.

(٥) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي ص١٥٣.

(٦) البجاري، المرجع السابق ص١٥٤.

٢- إن الزراعة تنتج قيماً مادية مباشرة، بينما التجارة هي امتداد للعمل المنتج المادي في الزراعة والصناعة.

وقد يرى البعض تشابهاً بين ما قاله فقهاء المسلمين عن المفاضلة بين المكاسب وبين ما قاله الاقتصاديون الأوروبيون عن الأنشطة الاقتصادية العقيمة وغير العقيمة، والمنتجة وغير المنتجة، وأن الفكر الإسلامي دار في نفس الخطأ الذي دار فيه الفكر الأوروبي[1].

ويرى الباحث أن القول بهذا التشابه مردود لسببين:

الأول: إن الفقهاء المسلمين قالوا بوجوب القيام بهذه الأنشطة الثلاثة الزراعة، والصناعة والتجارة، مع اختلافهم في تفضيل بعضها على بعض.

الثاني: إختلف الفقهاء في تفضيل هذه المكاسب، وكل منهم استدل على ما قاله بأدلة من الكتاب والسنة، وأن الأدلة التي أوردوها صحيحة ولا تناقض بينها، فالإسلام رسالة صالحة لكل زمان ومكان وقد يجيء زمان أو مكان يكون مطلوباً فيه الحث على الزراعة وهذا حال أكثر المسلمين الآن الذين يعتمدون على غير المسلمين لاستيراد الأغذية التي يحتاجون. وقد يجيء زمان أو مكان يكون مطلوباً فيه الحث على الصناعة أو التجارة.

ولو أن المسلمين أخذوا بكل هذا وتخصصت كل دولة إسلامية بما هي أهل للتخصص فيه لتقدموا اقتصادياً ولأصبح لهم شأن بين دول العالم، ولأصبحوا منتجين لا مستهلكين لمنتجات الآخرين.

---

(١) دنيا: سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص٩٨، ٩٩.

المبحث الثاني

التخصص وتقسيم العمل وقيود الكسب عند الشيباني

المطلب الأول: التخصص وتقسيم العمل عند الشيباني

يتضح مما سبق أنه نظراً لاختلاف الإمكانيات البشرية من ناحية وتعدد أنواع الأعمال، فإن التخصص وتقسيم العمل يجب أن يكون نظاماً سائداً في أي نظام اقتصادي. وفي صدر الإسلام كان اتباع التخصص وتقسيم العمل قليلاً لعدة أسباب منها بساطة طرق الإنتاج، وضيق الأسواق، مما أدى إلى ميل الأفراد إلى الاكتفاء الذاتي. وقد بدأ تقسيم العمل والتوسع في التخصص في العمليات الإنتاجية أو في بعض مراحلها في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية خاصة في الأندلس.

ويؤدي التخصص وتقسيم العمل إلى رفع الكَفاءة الإنتاجية وزيادة الإنتاج مما يساهم في عملية التنمية الاقتصادية[1].

وفي القرن الثاني الهجري- الثامن الميلادي- كتب الإمام الشيباني عن أهمية وضرورة اتباع التخصص وتقسيم العمل، إذ قال: إن كل أحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، ومالا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه. وقد تعلق بهذا مصالح المعيشة لهم، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعمله، ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه بعلمه أيضاً، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[2] وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾[3]، يعني أن الفقير يحتاج إلى

---

(١) مشهور، د. أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة ط١ ١٤١١ هـ-١٩٩١م ص١١١. وسيشار اليه: مشهور. د. أميرة: الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، جـ١ ص١٨٢ حديث رقم٤٦٧.

(٣) سورة الزخرف من الآية ٣٢.

مال الغنى، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، فهنا أيضاً الزارع يحتاج إلى عمل النساج لتحصيل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه، ثم كل واحد منهما يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره فيما هو قربه وطاعه، فإن التمكن من إقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[1] وقوله عليه السلام: «والله في عون المرء ما كان في عون أخيه»[2]. وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه، أو بغير عوض. فإذا كان مقصده ما بيناه كان في عمله معنى الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»[3] فإذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة، أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته[4]

إن وعي الشيباني بأهمية النشاط الاقتصادي، وعناصر هذا النشاط قادته إلى تأكيد أهمية التخصص وتقسيم العمل في هذا النشاط، كما أن رؤية الشيباني الاقتصادية لتقسيم العمل تعد رؤية اقتصادية متقدمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن تقسيم العمل في الاقتصاد الإسلامي، إنما هو شكل من أشكال إدارة الاستخلاف، فهو ليس تكريساً للفوارق الاجتماعية بين الريف والمدينة، وهو ليس استعباداً للعامل وهدراً لإنسانيته، وإنما هو تنظيم اقتصادي للنشاط الاستخلافي ولدعم وتطوير العملية الاقتصادية[5].

ولم يغب عن بال الشيباني وهو يتناول موضوع الكسب أن يعرض لمسألة هامة وهي التخصص وتقسيم العمل مبيناً منشأها وأهميتها ونطاقها.

إن تقسيم العمل ينشأ من قدرة الفرد المحدودة على ممارسة النشاط الاقتصادي، خاصة إذا ما كانت ممارسة هذا النشاط تتوقف على توفر مقدمة أولية هي: «العلم

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٢) أحمد، المسند جـ٢ ص٤٧٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري جـ١ ص١ حديث رقم ١.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٧٥، ٧٦.

(٥) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥١.

والمعرفة بهذا النشاط» ومن جهة ثانية فهناك الحاجات المتعددة للإنسان المحتاجة إلى المزيد من النشاط الإنتاجي لإشباعها، وإذا لا مفر من التخصص وتقسيم العمل.

وبالتخصص وتقسيم العمل يوفر الإنسان لنفسه ما يحتاجه، وكذلك يوفر لغيره ما يحتاجونه أيضاً. بمعنى أن التخصص وتقسيم العمل سوف يوفر ما يعرف بالفائض وفي ضوء ذلك تنشأ المبادلات[1]. وبالرغم من أن الشيباني لم يتطرق إلى موضوع التبادل بوصفه نشاطاً اقتصادياً بشكل مفصل، غير أنه أشار إلى أهمية التجارة ودورها في إنماء المال[2].

ويمكن تلخيص أقوال الشيباني عن التخصص وتقسيم العمل بالنقاط التالية:[3]

١- إن كل واحد لا يتمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم. ومالا يتعلم لا يمكنه أن يحصل لنفسه وقد تعلق بهذا مصالح المعيشة لهم، فيسر الله على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك.

٢- أن الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزارع يحتاج إلى عمل النساج، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام، والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه.

٣- إذا نوى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على ذلك باعتبار نيته.

هذه أقوال ثلاثة للأمام الشيباني عن التخصص وتقسيم العمل، لكن ما الذي يتميز به تحليل الشيباني للتخصص وتقسيم العمل كموضوع اقتصادي؟

يوجد عنصر اتفاق بين التحليل الإسلامي والتحليل الاقتصادي، ذلك أنهما يعتبران التخصص وتقسيم العمل ضرورة اقتصادية، وهذا العنصر واضح عند الشيباني وهو واضح أيضاً عند أفلاطون وآدم سميث وغيرهما.

---

(١) دنيا، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) انظر: الشيباني، الكسب، ص ٦٤، ٦٥.

(٣) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين ص٣٨.

لكن تحليل التخصص وتقسيم العمل في الاقتصاد الإسلامي وفق ما قاله الشيباني يملك عنصراً يتميز به، ذلك أنه لا يعتبر التخصص وتقسيم العمل ضرورة اقتصادية فحسب، وإنما هو أيضاً إلزام ديني. إن الأدلة التي اعتمد عليها واختارها تجعل التخصص وتقسيم العمل بجانب أنه الوسيلة لتوفير المتطلبات الاقتصادية للجماعة ككل، وهذا هو العنصر الاقتصادي، فإنه أيضاً الوسيلة للحصول على المثوبة من الله تعالى، لأنه بالتخصص وتقسيم العمل يكون في عون أخيه فيكون الله في عونه.

إن تأسيس التخصص وتقسيم العمل على العنصرين معاً: العنصر الاقتصادي والعنصر الديني يجعل الاقتصاد الإسلامي في هذا السبيل متفوقاً[1].

ويرى الباحث أن الشيباني بطرحه لفكرة تقسيم العمل يكون قد نال فضل الأسبقية، ذلك أنه سبق الفكر الاقتصادي الحديث بعشرة قرون، وقد بدأ بذكر أهمية التخصص وتقسيم العمل، فهو لا يهدف إلى توفير الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع فقط، بل يهدف إلى الحصول علي الثواب من الله سبحانه وتعالى، ويقوم على مبدأ التعاون والتكافل الذي يدعو إليه الإسلام.

وقد أشار الشيباني إلى مرحلتين من مراحل تقسيم العمل وهي تقسيم العمل المهني وتقسيم العمل الفني، ذلك أنه أشار إلى أن النساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصل منه على القطن الذي يكون منه اللباس، فصناعة اللباس تمر بمرحلتين مرحلة إنتاج المادة الأولية ومرحلة تصنيعها ونسجها، ولم نر في حديثه إشارة عن تقسيم العمل بين المنشآت وتقسيم العمل الدولي لأنهما ظهرتا بعد اختراع الآلة وظهور الإنتاج الكبير في الصناعة.

---

(١) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين ص٣٩.

المطلب الثاني: قيود الكسب عند الشيباني

اولاً: مشروعية العمل.

أ: ان يكون العمل مشروعاً.

عرف الإمام الشيباني الكسب بأنه طلب تحصيل المال بما يحل من الأسباب[1]. فالمعتبر إسلامياً هو حلية أو مشروعية العمل، فالكسب عنده هو تحصيل المال بالطرق المشروعة، فإنتاجية أي عمل أو عقمه هي لازمة لمشوعيته أو عدم مشروعيته.

والطرق المشروعة للكسب هي الطرق التي رسمها القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما المصدرين الأصليين في الإسلام.

ويمكن رد طرق الكسب المشروعة في الإسلام إلى: الكسب بسبب الجهد الشخصي.

ويدخل تحت هذا أنواع كثيرة من الأنشطة الاقتصادية المشروعة التي يقوم بها الإنسان ومنها: التجارة، والصناعة، والزراعة، وما يحصل عليه المرء من أجر مقابل قيامه بالعمل لحساب غيره من الناس، ويشمل كذلك حيازة المباحات كالصيد والاحتطاب وغيرها، وما يتولد مما يملكه كنسل الحيوانات وثمر الزروع والثمار[2].

وقد حثت الشريعة على العمل والكسب ودعت إليه، فقد كان لكل واحد من الأنبياء حرفة يعيش بها[3]. وقال تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾[4] وقال صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً،

---

(١) الشيباني، الكسب ص٣٢.

(٢) ابو يحيي، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص٣٠٩، ٣١٠.
المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد ص٩٣.

(٣) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص٩.

(٤) سورة الجمعة من الآية ١٠.

فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه»[1] وقال عليه السلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فله بها أجر»[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»[4].

فقد أنزل الله تعالى شريعته لإسعاد البشرية في دينها ودنياها، وإصلاح حالها في معاشها ومعادها، ففي مجال العمل وضعت الشريعة الإسلامية أصولاً كلية ومبادىء تنظيمية فحثت على العمل، وطالبت المسلم باتقانه، كما كفلت له حرية السعي في طلب الرزق ليشبع غريزته، ولكن الإسلام أحاط هذه الغريزة بسياج صنع من سلوكه الاقتصادي خوفاً من شطط الغرائز، فيفسد قانون الحياة. هذا السياج يحمي المسلم من تجاوز الحدود المرسومة من ابتغاء الرزق، ويضبط من غلواء الحافز الذاتي نحو المزيد من الكسب مشروعاً كان أو غير مشروع.

أما سبيل الإسلام في تحقيق هذه الغاية فقد قرر أن كل عمل نافع عبادة، وأضفى على كل عمل صبغة تعبدية، وكيف يتقبل الله عباده المسلم في عمله إذا اتجه إلى إلحاق الضرر بالغير، ولم يتجه بها إلى تغليب الخير العام على الحافز الذاتي نحو الكسب بأي ثمن، بل أن القرآن الكريم حينما يذكر الإيمان يقرنه بأداء العمل الصالح، فجعل دأب المسلم على إنجاز العمل وإجادته وتوجيهه إلى الخير العام شرطاً لاكتمال إيمان المسلم. أما الإيمان وحده بدون اقترانه بالعمل الصالح الذي يهتدي بضوء هذا الإيمان فليس إلا موقفاً سلبياً لا فضل فيه، هذا هو الوازع الديني الذي يفرق بين العمل المشروع والعمل غير المشروع من حيث القيام به، فإن قصد بعمله

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢ ص٨١٧، حديث رقم٢١٩٥.

(٢) البخاري، البخاري، جـ٢ ص ٧٣٠ حديث رقم١٩٦٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٨٢٣ حديث رقم٢٢٠٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢ ص٥٣٥ حديث١٤٠١.

منفعة نفسه ومنفعة مجتمعه ولم يلحق بالغير ضرراً أو أذى، فالعمل من حيث المبدأ مشروع في الإسلام[1].

ومن ثم بطل القول بأن مصلحة الفرد لا بد أن تحقق مصلحة الجماعة، ذلك لأن مصلحة الفرد قد تتحقق في عمل مصنع للخمور أو آخر لعمل الفتيل الذي يلهو به الأطفال فينفجر منه شرر وفي الوقت ذاته لا يعود على المجتمع منه أدنى فائدة بل سيلحق به الضرر[2]..

وبين الإمام الشيباني أن المكاسب كلها في الإباحة سواء، ورد على الذين ذهبوا إلى أنواع المكاسب الدنيئة في عرف الناس لا يجب الإقدام عليها إلا عند الضرورة مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»[3]..

وهذه الأعمال التي قد يراها الناس دنيئة، فإنها مهمة للمجتمع، ولو لم يقم بها بعض الناس لألحق ذلك الضرر بالمجتمع، فكيف سيكون حال المدينة لو امتنع الناس عن ممارسة مهنة التنظيفات، وإزالة الأوساخ والقاذورات من المنازل والشوارع.

وكما بين بأن المكاسب أربعة كما ذكرنا سابقاً[4].، وهذه كلها في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء[5].، بل أن الأمر لا يقف عند حد الإباحة، ذلك أن القيام بكل نشاط من الأنشطة الاقتصادية اللازمة للجماعة الإسلامية مقدر على سبيل فرض الكفاية[6]..

---

(١) عبده، د. عيسى وزميله أحمد اسماعيل، العمل في الإسلام، دار المعارف طبعة سنة ١٩٨٣ ص ٩١. وسيشار اليه: عبده، العمل في الاسلام.

(٢) عبده، د. عيسى، العمل في الإسلام ص ٩٢.

(٣) حسن غريب، الترمذي، الفتن حديث رقم ٢٢٥٤، أحمد، المسندجـ٥ ص ٤٠٥.

(٤) انظر ص٩٢-٩٧.

(٥) الشيباني، الكسب، ص ٦٣.

(٦) الشيباني، الكسب ص ٧١، ٧٢.

ب: العمل غير المشروع.

العمل مع الظلم، عمل غير مشروع في الإسلام، لأن الظلم حرام، فكل عمل يظلم الآخرين، أو يعتدي على حقوقهم أو يهضمها بغير وجه حق فهو عمل غير مشروع، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[1].

الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه.... أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك...[2].

إن نظره للواقع الإنساني في هذه الأيام تجعلنا نلمس بوضوح أن الطرق التي حرمت الشريعة جمع المال بها هي التي تؤدي إلى تضخم الثروات الفردية وهي التي تنشر أبشع أنواع الظلم والاستغلال في كل مكان توجد فيه.

فالشريعة بتحريمها هذه الوسائل تكون قد وضعت التدابير الوقائية والاحترازية التي تمنع قيام الثروات الضخمة المستغلة، فهي بهذا تكون قد قضت على هذا المرض العضال، فلم تسمح بقيامه[3].

وقد حرمت الشريعة كسب المال وتنميته عن عدة طرق أهمها[4]:

١- الربا

٢- الاحتكار

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت ط١ سنة ١٩٨١ ص ١١١. القسم الأول، ص١١١، وسيشار اليه: الصابوني، صفوة التفاسير.

(٣) العبادي، الملكية، جـ٢ ص ٣٩، ٤٠.

(٤) لمزيد من المعلومات انظر، العبادي، الملكية، جـ٢، ص. ٤٠-٥١.
لالي والا، د. جعفر، حسين اسماعيل، الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام، ص٦٣.
الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى، شرح الموطأ، جـ٥، ص١٥-١٧.
النووي، محي الدين بن شرف، المجموع، شرح المهذب، جـ١٣، ص٤٤-٤٥.
ابن قدامة، محمد بن عبد الله، المغني، جـ٤، ص٢٤٣.
العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية، ص٢٥٦-٢٥٦.

٣- الرشوة

٤- القمار

ثانياً: ان لا يصبح جمع المال اكبر هم الناس.

والإسلام إذ يدعو إلى العمل والكسب، فإنه لا يريد أن يصبح المال وجمعه أكبر هم الناس فيستعبدهم، ويسلكوا كل الطرق من أجل الوصول إليه. ذلك أن شهوة المال إذا تحكمت في النفس البشرية سلكت في سبيل الحصول عليه كل الطرق، وسببت الكثير من المشكلات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك حرص الإسلام على شد الناس إلى قيم هي فوق القيم المادية البحتة[1].

قال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون﴾[3].

وقال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار. ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[4].

فإذا كان الواجب على المسلم أن يعمل ويكسب فإنه يجب عليه إلا تستعبده الدنيا وإلا يسير وراءها غير ملتفت لفضيلة أو خلق أو دين، فيجب عليه أن يعيش

---

(١) العبادي، الملكية جـ٢ ص٢٥.

(٢) سورة التوبة آية ٢٤.

(٣) سورة القصص آية ٦٠.

(٤) سورة النور آية ٣٧، ٣٨.

فيها عاملاً جاداً، متعلقاً بما عند الله من أجر وثواب وإلا يفرط في لحظة من لحظات عمره دون التزام بشريعة الله ودينه[1].

وقد وردت أحاديث شريفة تحذر من الانشغال بالدنيا ناسياً واجباته الدينية ومن هذه الأحاديث.

قوله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل قوم فتنة وفتنة أمتي المال»[2] وهذا كقوله تعالى: ﴿لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه ﴾[3] والغدق العذب، وقيل الكثير، فأراد لأخصبنا بلادهم، وقيل لأعطيناهم ماءاً كثيراً[4].

وإنما كان ذلك لأن بسط الدنيا مطغ للبشر، جالب للبطر منس للعبر.

وقال الحسن: من وسع عليه في رزقه فلم يرء أنه يمكر به فلا رأي له[5].

وقد أجب الإسلام الكسب بمقدار ما يحقق الكفاية له ولمن يعول، أما كسب ما زاد على ذلك فهو متروك له مع أن الشيباني يفضل الانشغال بالعبادة[6].

ثالثاً: دوام مراقبة الله

أن التقوى والإيمان أساس العمل في الإسلام، لأن جوهر العقيدة هو الإيمان المقترن بالعمل، والعمل الصالح هو العمل المشروع، «فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة»[7] أي أن العمل الصالح هو العمل الذي يتمشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى المحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

(١) العبادي، الملكية، جـ٢ ص٢٦.

(٢) الترمذي، جـ٤ ص٥٦٩ حديث رقم٢٣٣٦ حسن صحيح غريب.

(٣) سورة الجن من الآيتين ١٦، ١٧.

(٤) المبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص٤٦.

(٥) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص٤٦.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٥٧-٦٠.

(٧) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار عمر بن الخطاب، الاسكندرية ص٤١.

ويقتضي العمل الصالح دوام مراقبة الله وإطاعة أوامره فيما يؤديه الفرد من أعمال، ومراعاة إتقانه للعمل، ولذا فعلى العامل اختيار العمل الذي يتناسب وقدراته، حتى يؤديه بكفاءة وأمانة، وعليه القيام بطلب العلم والاستزادة منه لتحسين أدائه، ذلك أن الترابط بين العلم والعمل من أسس الإسلام[1].

قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[2]

رابعاً: الأمانة والإخلاص في العمل

من ضوابط وقيود العمل الأمانة والإخلاص فيه، بعدم إنشاء أسرار العمل، والحفاظ على أدوات العمل والأمانة في التعامل. ومن أسس الأمانة في العمل الوفاء بالعقود وشروطها[3].

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾[4].

والتقصير في العمل هو إهمال يستوجب المساءلة والمحاسبة.

قال تعالى: ﴿ولتسألن عما كنتم تعملون﴾[5].

خامساً: أن لا يشغله عن العبادة وذكر الله

لا ينبغي أن يكون الكسب والعمل شاغله عن العبادة وذكر الله.

قال تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾[6].

---

(١) مشهور، د. أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص١٠٨. وسيشار اليه: ابن تيميه، الحسبه

(٢) سورة الكهف أية ٣٠.

(٣) مشهور، د. أميرة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص١٠٩.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(٥) سورة النحل من الآية رقم ٩٣.

(٦) سورة الجمعة أية ١١.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[1].

فينبغي ألا تكون التجارة أو أي نوع من أنواع الكسب شاغلة للإنسان عن العبادة وذكر الله. وفي الآيات نفسها أمراً بالابتغاء من فضل الله أي السعي في الرزق[2]. بعد أن يؤدي ما عليه من واجبات دينية.

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب وتقسيم العمل عند الشيباني

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب.

أولاً: عدم المبالغة في الكدح في الكسب.

حث الإسلام على الكسب والعمل، ذلك أن العمل هو قانون الله لعمارة الأرض مادياً وروحياً، فهو الوسيلة الكبرى للتملك، والسلاح الأول لمحاربة الفقر، ومما يدل على أن الإسلام دعا إلى العمل وحث عليه بعد أن من الله على الإنسان بمصادر الثروة وأتاح له مجالات النشاط والحركة والعمل والتفكير[3] قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[4].

---

(١) سورة الجمعة آية ٩، ١٠.

(٢) المبارك، نظام الإسلام ص ٤١.

(٣) ابو صفية، د. فخري، أسس الاقتصاد في الإسلام، قدسية للنشر والتوزيع ١٩٩٣ ص ٣٧، ٣٨. وسيشار اليه: أبو صفية، أسس الاقتصاد في الاسلام.

(٤) سورة الملك آية ١٥.

ففي هذه الآية[1]:

١- حث على العمل والسعي والنشاط والحركة.

٢- والله سبحانه وتعالى وهو يحث على وجوب العمل، أمر ببذل أقصى ما في الطاقة، ولم يرضى لعباده المؤمنين أن يبذلوا اليسير من الجهد، أو يقنعوا بالقليل من الرزق، بدليل قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها﴾ ومناكب الأرض هي آفاقها الواسعة وفجاجها البعيدة وأقطارها المترامية، والمشي في هذه المناكب الشاسعة العريضة لا يتم ببذل اليسير من الجهد أو الخمول.

٣- وفيها الحث على الأسفار والاستكثار من الرحلات بقصد العمل وتحصيل الرزق.

٤- وفي معرض الحث على طلب الرزق، فإنها تنص على تمهيد الأرض وخلوها من كل عقبة يتعلل بها الكسالي، فهي مذللة الصعاب موطأة الأكناف.

وسبق وأن تحدثنا عن حكم الكسب عند الشيباني وغيره من مفكري الإسلام وبينا موقف الإسلام من الحث على العمل والكسب[2].

لكن يحسن بنا ونحن نتحدث عن الآثار الاقتصادية للانصراف المطلق للكسب والعمل أن نبين أن الإسلام يحذر من المبالغة في الكدح، فإن الإنسان إن بالغ في ذلك وسار في طلب الدنيا واعمل في تحصيلها يده وسمعه وبصره، وكان كل همه جمع المال وتكثيره، ولم يكتف بما كفاه من المال، فإن مدح الكسب يصبح ذما، ذلك أن حقيقة السعادة الدنيوية والاخروية، بعد أداء الفرد ما علية من واجبات شرعية، والتأدب بآداب الإسلام، أن يكون له مسكن يأويه، ومصدر رزق يكفيه، وزوجة مؤمنة، وولد مبارك، وجار صالح، وما وراء ذلك فلا حاجة له فيه وهو محاسب عليه يوم القيامة[3].

---

(١) الخولي، البهي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥١ ص ٣٧، ٣٨. وسيشار اليه: الخولي، الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر ص ٣١.

(٣) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة ص ٤٤، ٤٥.

فعلى المسلم أن يكسب ما يكفيه، بل يفترض عليه اكتسابه[1]. أما ما جاء في الأحاديث من حث على القناعة، والرضا بما قسم الله، فليس معناه ترضية للفقراء ودعوة لهم بالعيش الدون، ولا القعود عن العمل والكسب، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله الغني حيث كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقي والعفاف والغني»[2] ودعا لأنس رضي الله عنه فكان مما قاله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أكثر ماله»[3].

فدعوة الإسلام إلى القناعة إذن تعني أمرين[4]:

١- إن الإنسان بطبيعته شديد الطمع والحرص على الدنيا، لا يكاد يشبع منها أو يرتوي وقد صور ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً. ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب»[5].

فكان لا بد من هدايته إلى الاعتدال في السعي للغنى، والاجمال في طلب الرزق، وبذلك يقيم التوازن في نفسه وفي حياته، ويمنحه السكينة التي هي سر السعادة.

٢- أن تفاضل الناس في الأرزاق كتفاضلهم في المواهب والملكات، سنة مطردة، اقتضتها طبيعة الحياة، ووظيفة الإنسان فيها، وما منحه الله من إراده واختيار وما حفه به من ابتلاء واختبار.

قال تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾[6]

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٥٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم جـ٤ ص١٦٥٨ حديث رقم٢٧٢١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري جـ٥ ص٢٣٣٦ حديث رقم٥٩٨٤.

(٤) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ص٢١-٢٣. وسيشار اليه: القرضاوي، مشكلة الفقر.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢ ص٥٩٨ حديث رقم١٠٤٨.

(٦) سورة النحل من الآية٧١.

وقال تعالى: ﴿إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾[1].

فالقناعة تعني رضا الإنسان بما وهب الله له مما لا يستطيع تغييره، فالمرء تحكمه مواريث جسمية وعقلية ونفسية، وتحده البيئة والخبرة والظروف القاهرة، وفي حدود ما قدر له يجب أن يكون نشاطه وطموحه.

ثانياً: تحقيق التنمية الاقتصادية

إن عملية التنمية الاقتصادية جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان في الأرض، والتي تهدف إلى تحقيق الرضا الاقتصادي لجميع الأفراد مع ربط ذلك بالعرفان الجميل والشكر لله عز وجل. وبالتالي فإن مفهوم التنمية الاقتصادية إسلامياً لا يختلف عنه وضعياً اللهم إلا في الهدف النهائي منها.

والتنمية الاقتصادية بابعادها الإسلامية فرض مقدس، افترضها الله على الجماعة الإسلامية وعلى الفرد المسلم وعلى الدولة المسلمة[2]. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[3]

وقال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[4]

وقال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[5]

هذه أوامر إلهية بالمشي في مناكب الأرض، والابتغاء من فضل الله، وهذه الأوامر يعبر عنها اقتصادياً بممارسة مختلف العمليات الانتاجية.

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٠.

(٢) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٨٧، ٨٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٤) سورة الملك آية ١٥.

(٥) سورة الجمعة من الآية ١٠.

ثم هنالك أمر إلهي أفصحت عنه الآية الأخيرة، وهو الإنفاق من طيبات الكسب، وقد علق الإمام الشيباني على هذه الآية بقوله: «الأمر حقيقة للوجوب. ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً»[1].

والله تعالى جعل في الكسب نظام العالم، وحكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي ترك الكسب تخريب نظامه، وذلك ممنوع منه[2].

وبناءاً عليه فإن دور الإنسان ازاء العالم يتطلب عملاً وجهداً إبداعيين يستمدان فاعليتهما من أصالة الهدف الذي حدده سبحانه وتعالى ألا وهو عمارة الأرض.

قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[3].

وينبغي لكل من العمل والجهد أن يكونا منسجمين مع نواميس الكون وسنن الحياة، متوافقين معهما، الأمر الذي سيؤدي إلى إنجاز حضاري أغنى باتجاه الهدف أعلاه. فدور الإنسان إزاء العالم هو دور قيادي في عملية التنمية، ذلك أن استخلاف الإنسان في الأرض مسؤولية حضارية، حملها الله سبحانه وتعالى له ليمارس التنمية «فعل الحضارة» وفق هدية الكريم، وسخر له الكون ليمارس فيه ذلك الدور العظيم بأرقى أشكال العمل والإبداع. كما أن مبدأي الاستخلاف والتسخير يشكلان منطلق عملية النمو في الاقتصاد الإسلامي[4].

وهدف التنمية في الاقتصاد الإسلامي هي نفس أهدافها في الاقتصاد الوضعي وهي تحقيق أكبر قدر من الرخاء الاقتصادي، فالإسلام يطلب من الفرد أن يحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية لاستغلالها والاستفادة منها، وهذا الهدف

(١) الشيباني، الكسب ص٤٦.

(٢) الشيباني، الكسب ص٤٧.

(٣) سورة هود من الآية ٦١.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ص١٤٠-١٤٣.

الاقتصادي يعتبرهدفاً مرحلياً، لا بد من تحقيقه للوصول إلى الهدف النهائي المتمثل باستخدام التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض[1]. فالإسلام يهدف إلى جعل الاقتصاد اقتصاداً أخلاقياً[2].

وهذه الخصيصة المميزة للتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام تضع بصماتها على مختلف العمليات الاقتصادية وعلى سبيل المثال[3]:

١- ليس كل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات ينتج بالفعل، وإنما الذي ينتج هو فقط السلع والخدمات التي إباحها الإسلام، وهي التي لا يترتب عليها ضرر أو إضرار من أي نوع، وبذلك تصان الموارد من التبديد.

٢- لا يباح في سبيل الإنتاج وتحقيق الإيرادات أن يقع أضرار على الغير أياً كان نوعه، منتجاً أو مستهلكاً أو عاملاً. وبالتالي لا يجوز أن يبرر الهدف الاقتصادي شن الحروب واستعمار البلدان واستغلال خيراتها.

٣- لا يتخذ الرخاء الاقتصادي أداة للظهور وازدراء الغير، وإنما على العكس من ذلك يوجه لمعاونة الغير سواء كان على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي.

فالإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفاً اقتصادياً مؤاده تحقيق الرخاء الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ولكل فرد فيه، والمقياس الإسلامي لتحقيق هذا الهدف هو الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع وتوفير حد الكفاية له كحد أدنى، وهذا المقياس قابل للتطبيق لأنه قد طبق فعلاً في أكثر من مرحلة تاريخية[4].

---

(١) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٩٤، ٩٥.

(٢) بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق ط٣، سنة ١٩٨٧ ص ٨٧. وسيشار اليه: بن نبي؛ المسلم في عالم الاقتصاد.

(٣) دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص٩٦، ٩٧.

(٤) لمزيد من المعلومات انظر: دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص٩٨-١٠٦.

المطلب الثاني: آثار التخصص وتقسيم العمل

أولاً: إن تقسيم العمل سوف يوفر ما يعرف بالفائض

ينشأ تقسيم العمل من قدرة الفرد المحدودة على ممارسة النشاط الاقتصادي، خاصة إذا كانت ممارسة هذا النشاط تحتاج إلى العلم والمعرفة، كما أن حاجات الإنسان متعددة وتحتاج إلى المزيد من النشاط الإنتاجي لإشباعها.

وبواسطة التخصص وتقسيم العمل يوفر الإنسان لنفسه ما يحتاجه وكذلك يوفر لغيره ما يحتاجونه منه أيضاً، بمعنى أن التخصص وتقسيم العمل سوف يوفر ما يعرف بالفائض، وفي ضوء ذلك تنشأ المبادلات[١].

ثانياً: ان تقسيم العمل الاجتماعي إنما هو شكل من اشكال إدارة الاستخلاف

فالتخصص وتقسيم العمل ليس تكريساً للفوارق الاجتماعية بين الريف والمدينة، وهو ليس استعباداً للعامل وهدر لإنسانيته، وإنما هو تنظيم للنشاط الاقتصادي ولدعم وتطوير العملية الاقتصادية.

لأن الشخص لا يمكنه تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، ولو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه[٢].

ثالثاً: يساهم التخصص وتقسيم العمل إلى تعزيز القدرة الدفاعية للمجتمع

ذلك لأن اشتغال الناس بالزراعة وإعراضهم عن الجهاد يؤدي إلى فتور القابلية على الجهاد، مما يفسح المجال للأعداء للنيل من المسلمين، أما إذا اشتغل بعضهم بالزراعة وبعضهم بالجهاد، ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع[٣].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٧٥.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٧٥.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٦٤.

مما يؤدي إلى شعور المستثمرين بالأمن والطمأنينة، فيعملون على زيادة الإنتاج، سواء من السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية أو الأسلحة التي يحتاجها الجيش.

رابعاً: الحصول على الثواب من الله

بواسطة التخصص وتقسيم العمل فإن كل واحد يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره فيما هو قربة وطاعة لله، قال صلى الله عليه وسلم: «والله في عون المرء ما كان في عون أخيه»[1] سواء قام بهذا العمل بعوض أو بغير عوض إذا كان في نيته معنى الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

فإذا نرى العامل بعمله التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته[3].

خامساً: تحسين العمل وإتمامه

لم يفت على الإمام الشيباني أن يؤكد على ضرورة تحسين العمل وإتمامه وتجويده، لقوله تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها**﴾[4] وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها، كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن[5].

---

(١) أحمد، المسند، جـ٢، ص٤٧٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، جـ١، ص١، حديث رقم ١.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٧٥-٧٦.

(٤) سورة النحل من الآية ٩٢.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٧٨.

الفصل الثالث

التوزيع في فكر الإمام الشيباني

المبحث الأول: التوزيع مفهومه ومراحله.

المطلب الأول: مفهوم التوزيع.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: التوزيع الوظيفي.

المبحث الثاني: الغنى والفقر عند الشيباني.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الفقر في الإسلام.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر.

المبحث الثالث: إعادة توزيع الدخل

المطلب الأول: التفاوت الطبيعي في الدخول.

المطلب الثاني: أساس التوزيع في الإسلام ضمان حد الكفاية.

المطلب الثالث: التكافل في المجتمع الإسلامي.

المطلب الرابع: مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معين لكل محتاج (الضمان الاجتماعي).

المطلب الخامس: التوزيع الاجتماعي.

الفصل الثالث

التوزيع في فكر الإمام الشيباني

المبحث الأول

التوزيع مفهومه ومراحله

المطلب الأول: مفهوم التوزيع

أولاً: التوزيع لغة

التوزيع في اللغة هو القسمة والتفريق، ووزع الشيء أي قسمه وفرقه، وتوزعوه فيما بينهم أي تقاسموه[1].

ثانياً: التوزيع اصطلاحاً

في الدراسات الاقتصادية يقصد به توزيع الدخل القومي بين عناصر الإنتاج التي تشترك في خلق هذا الدخل، ومن ثم يتم التوزيع على شكل فائدة وربح وريع وأجر[2].

فالتوزيع يبحث في تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية، وحققت الناتج، فهذا يختص بتوزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، وذلك لأن عوائد عناصر الإنتاج هذه تمثل دخول أصحابها[3].

(١) ابن منظور، لسان العرب، جـ٨، ص٣٩٠-٣٩١.

(٢) هاشم، أسس علم الاقتصاد، ص٣٨٩، البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص٢٠٣ وسيشار إليه: البراوي، الموسوعة الاقتصادية.

(٣) عفر، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي)، مرجع سابق، جـ٣، ص٤٠٥.

المطلب الثاني: مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة توزيع الثروة

وهذه المرحلة هي مرحلة التنظيم الأولى لتوزيع الدخول من خلال تنظيم التملك، وهي تمثل التوزيع القاعدي.

إن الإسلام في تنظيمه للتملك وضع القاعدة التي يقوم عليها التوزيع، فتنظيم التملك هو تنظيم أولي لتوزيع الثروات، ثم توزيع الدخول، ومن هنا فإن مجموعة الأسس والمبادئ التي تحكم هذه المرحلة هي التي تؤصل القاعدة التي يقوم عليها توزيع الثروات والدخول[1].

وهذه المرحلة من مراحل تنظيم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، تتناول بالتنظيم: الملكية وانعكاسات تنظيم الملكية في الاقتصاد الإسلامي[2].

المرحلة الثانية: مرحلة توزيع السوق

في هذه المرحلة يتم توزيع الدخول كعوائد للخدمات الإنتاجية التي تقدمها عناصر الإنتاج، وهذا التوزيع يكون بناءاً على أعمال ومجهودات يبذلها الإنسان عاملاً أو مالكاً، ويلعب السوق دوراً ظاهراً في هذه المرحلة، حيث يكون التوزيع في هذه المرحلة مصبوغاً بالصبغة العملية من خلال تفاعل حقيقي بين القوى الاقتصادية خلال سير العمليات الإنتاجية[3].

---

(١) العوضي، د. رفعت، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، كتاب الأمة، رئاسه المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدول قطر، ط١، سنة ١٩٩٠، ص٥٧، وسيشار إليه العوضي، في الاقتصاد الإسلامي.

(٢) العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص٥٨.

(٣) العوضي، في الاقتصاد الإسلام، ص٥٧.

المرحلة الثالثة: مرحلة التوزيع التوازني

في في هذه المرحلة نجد أن الإسلام يتدخل بمجموعة من التنظيمات لإعادة توزيع الدخل والثروة بقصد تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، وتغطية احتياجات التضامن الاجتماعي[1].

وقد تم اختيار اسم «التوزيع التوازني» لهذه المرحلة للأسباب التالية[2]:

١- قد لا يملك المجتمع كل ما يكفيه- بمفهوم الكفاية- ولهذا يكون التوزيع المستهدف إسلامياً تحقيق التوازن في حدود إمكانيات المجتمع المتاحة.

٢- قد يملك المجتمع موارد واسعة، وبناءاً على ذلك فإن المطلوب هو تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية وليس مجرد توفير حد الكفاية.

٣- أن التوازن لا يحقق نفسه، وإنما يتحقق بالقصد بواسطة الأفراد أو الدولة، ولهذا يكون فيه معنى التضامن والتعاون.

وقد تحقق هذا المبدأ على يد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قام بتوزيع فيء بني النضير كله على المهاجرين عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليها الحكمة التي أوحت إليه بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين، فكان هذا الإجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم، مما أعطى المجتمع قوة مكنته من نشر الرسالة وبناء الحضارة[3].

قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾[4].

---

(١) العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٧، ٥٨.

(٢) العوضي، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، سنة ١٩٨٠، ص١٦٧-١٦٨، وسيشار إليه: علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام.

(٤) سورة الحشر الآيتان ٧، ٨.

المطلب الثالث: التوزيع الوظيفي.

لم يتحدث الشيباني عن توزيع ما قبل الإنتاج، وركز على عملية توزيع ما بعد الإنتاج، وكان جل اهتمامه منصباً على التوزيع الشخصي أو التوزيع الاجتماعي، ربما لأن مشكلة توزيع ما قبل الإنتاج، كانت قد استقرت ووضعت أسسها وقواعدها في صدر الإسلام، لذا فإني أكتفي بما ذكرته في مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

ويتناول هذا المطلب توزيع الدخل على عناصر الإنتاج التي ساهمت في عملية الإنتاج، ولهذا لا بد من تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وبيان موقف الإسلام من مشروعية عائدها.

وعناصر الإنتاج هي[1]:

١- العمل.

٢- الأرض.

٣- رأس المال.

وهذه العناصر هي مركز القوى في النشاط الاقتصادي، فهي التي تحرك الإنتاج، ومن ثم فإنها تستحق نصيباً من الناتج[2]، لكن المذهب الاقتصادي الإسلامي يجعل الإنسان هو الغاية من عملية الإنتاج، وليس الوسيلة لتحقيقها، فإنه لم يساوي بين الإنسان والعناصر الأخرى، ولم يجعل لكل نصيب في الناتج بل جعل الناتج من حق الإنسان وحده، أما ما تحصل عليه العناصر الأخرى فهو من قبيل المكافأة عن الخدمة المقدمة لا المساهمة والمشاركة في تحقيق الناتج[3].

---

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي) جـ ٣ ص ٩٧.

(٢) العوضي، في الاقتصاد الإسلامي ص ٦٢.

(٣) الخضري، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط ١ سنة ١٩٨٦ ص ٤٦٥. وسيشار إليه: الخضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: عائد راس المال

يعني إصطلاح رأس المال في الفكر الاقتصادي الثروة التي تستخدم في إنتاج ثروة جديدة، أي أنه يشمل الأدوات الإنتاجية التي يقوم الإنسان بصنعها، وذلك من أجل استخدامها في الإنتاج كالآلات والمصانع والسكك الحديدية[1].

أما اصطلاح المال في الإسلام، فإن الفقهاء كانوا يعدون كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع مالاً، كما أنهم يعدون كل ما يقوم بثمن مالاً[2].

فإن ما نعنيه برأس المال كأحد عناصر الإنتاج هو أدوات أو وسائل الإنتاج، أما النقود فإنها لا تمثل عنصراً من عناصر الإنتاج، لكنها عندما تستخدم في الإنتاج تصبح شكلاً من أشكال رأس المال[3].

والتفسير الاقتصادي الذي من أجله يستحق صاحب الأداة الإنتاجية مقابلاً، هو أن هذه الأداة هي بالنسبة له عملاً مختزناً، وأنه عندما يستخدمها الغير فإنها سوف تستهلك على مدار عددمحدود من السنين، وعملية الاستهلاك هذه هي بمثابة عمل يبذله مالكها، ولذلك فمن حقه أن يحصل على مقابل لهذا العمل[4].

أما فيما يتعلق بالشكل الذي يسمح به الإسلام لاستخدام أدوات الإنتاج، فإن الإسلام أجاز الإجارة ومنع المشاركة بالآلات والأدوات في الإنتاج، كأن يدفعها مالكها إلى العامل ويكون الربح بينهما، وهذه المعاملة هي المعروفة بالفقه بالمضاربة، فإن المذهب الإسلامي يمنع هذه الصورة لأن شرط المضاربة أن تكون بالدنانير والدراهم[5].

---

(١) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧.

(٢) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص٥٠٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٢٧.

(٣) العوضي، نظرية التوزيع، ص٢١.

(٤) الصدر، اقتصادنا، ص٦١٩-٦٢٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، جـ٨، ص٢٤٧؛ الماوردي، علي بن محمد، الإقناع، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ط ١، ١٩٨٢، ص١٠٩، ١١٠.
الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، شرح على متن المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، ط١، سنة ١٩٣٤، ص٢٨٧.

ولرأس المال النقدي في الإسلام عائد إذا اشترك مع العمل في مشاريع إنتاجية في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو الخدمات المباحة شرعاً، ويغتبر بسعر رأس المال النقدي في السوق صفراً لأن الإسلام حرم الربا[1].

ويمكن استغلال رأس المال النقدي من قبل صاحبه أو من قبل الغير في شركات مضاربة مقابل حصة في الربح، فالمضاربة نوع من أنواع الشركة يكون فيه رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ويوزع الناتج بحسب الاتفاق المعقود بينهما. فكل من صاحب رأس المال والعامل (المضارب) شريك في الناتج وليس لأحدهما مبلغ معين[2].

والمشهور لدى الفقهاء أن أسلوب الاستثمار بالمضاربة إنما يجري في قطاع التجارة، وخاصة الشافعية الذين يصرون على قصره على التجارة بمفهومها الضيق أي مجرد التبادل، الشراء ثم البيع[3]. إلا أن الإمام الشيباني ينص صراحة على امتداد مجال المضاربة لما هو أكثر من مجرد عملية البيع والشراء، فيمكن للمضارب أن يستأجر أرضاً ويزرعها، وما يتحقق من ربح فهو بينه وبن صاحب رأس المال، حيث يقول: «للمضارب أن يتسأجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعاماً فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها فيغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً فذلك كله جائز والربح على ما شرطا، لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح»[4].

ولا شك أن رأي الإمام الشيباني هذا يفسح المجال أمام سوق المضاربة ليلتقي فيها المستثمر والمدخر، ومن ثم نجد أنه فتح الأبواب لمزيد من الاستثمارات التي توجد فرص العمل للأفراد ومجالات أوسع لاستثمار الأموال.

---

(١) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص٩٥، المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢٠٨، ٢٠٩، الغمراوي، السراج الوهاج، ص١٧٩.

(٢) انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٤٦-٦٥١. ابن حزم، المحلى، جـ٨، ص٢٤٧، ابن قدامة، المغني، جـ٥، ص ٢٤-٢٩. ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، جـ٥، ص١١٧-١٢٠. ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٣٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ ، ص٨٨.

ثالثاً: عائد الأرض

يطلق لفظ الأرض على كل الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها، وهي تشمل الأرض وما عليها وما يحيط بها، وما في باطنها من موارد مختلفة، باعتبار أن الأرض هي أهم الموارد الطبيعية[1].

وتساهم الأرض في الإنتاج من خلال استعمالها في الغرس والزرع وبناء الطرق والمصانع وغير ذلك، لذا حثت الشريعة الإسلامية مالك الأرض على استغلال أرضه والاستفادة منها وعدم تعطيلها. قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[3] أما في حالة عدم مقدرة مالك الأرض على استغلال أرضه فعليه دفعها لغيره من أجل استغلالها[4]. ولا تخلو الأرض من أن تكون مشجرة أو غير مشجرة.

ويمكن حصر صور استغلال مالك الأرض لأرضه عن طريق غيره بما يلي:

أ- قد يستعين مالك الأرض بشخص ليقوم بخدمة الشجر والعناية به، أو بحراثة الأرض وزراعتها، مقابل مبلغ معين من المال، وهذه الصورة تنظمها قواعد إجارة الأشخاص في الفقه الإسلامي[5].

ب- قد يدفع المالك الأرض لشخص لكي يستغلها ويعتني بها، وله ثمرها وما ينتج منها، على أن يدفع للمالك بدلاً معيناً يتفقان على نوعه ومقداره، وهذه الحالة تعرض لها الفقهاء تحت عنوان إجارة الأرض أو كراء الأرض[6].

---

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي الجزئي، جـ٣، ص٤٧.

(٢) سورة هود من الآية ٦١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٨١٧، حديث رقم ٢١٩٥

(٤) العبادي، الملكية، جـ٢، ص١١٢، ١١٤.

(٥) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ٥، ص٣، ٤، مغني المحتاج، جـ٢، ص٣٣٢، ابن قدامة المغني، جـ٥، ص٤٣٢-٤٣٨.

(٦) انظر: المغني، جـ٥، ص٤٥، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٢١، ابن حزم، جـ٨، ص٢١١، حاشية ابن عابدين، جـ٦، ص٢٩.

جـ- قد يكون الاتفاق على أن يدفع مالك الأرض المشجرة أرضه لشخص ليقوم بالاعتناء بالشجر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وهذه الحالة تسمى المساقاة[1].

د- قد يكون الاتفاق على أن يدفع المالك الأرض غير المشجرة لشخص ليقوم بزراعتها على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وهذه الحالة تعرف بالمزارعة أو المخابرة[2].

ولبيان رأي الشريعة الإسلامية بعائد الأرض في حالة استغلالها من قبل غير مالكها لابد من إيجاز مذاهب العلماء كما يلي[3]:

المذهب الأول: منع إجارة الأرض والمزارعة وإباحة المساقاة[4].

المذهب الثاني: منع إجارة الأرض وإباحة المزارعة والمساقاة[5].

المذهب الثالث: إباحة إجارة الأرض والمساقاة ومنع المزارعة[6].

المذهب الرابع: إباحة إجارة الأرض ومنع المزارعة والمساقاة[7].

المذهب الخامس: إباحة إجارة الأرض والمزارعة والمساقاة[8].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، جـ٥، ص٢٩١، النووي، روضة الطالبين، جـ٥، ص.١٥، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٤٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ٦، ص٢٧٤، روضة الطالبين، جـ٥، ص١٦٨، المغني، جـ٥، ص٤١٦.

(٣) انظر العبادي، الملكية، جـ٢، ص١١٥-١١٦.

(٤) انظر: المحلى، جـ٨، ص٢١١، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٤٥، حاشية ابن عابدين، جـ٦، ص٢٧٥. المغني، جـ٥، ص٣٩١، روضة الطالبين، جـ٥، ص.١٥.

(٥) انظر: المحلى، جـ٨، ص٢١١، بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٤٢، ٢٤٥، روضة الطالبين، جـ٥، ص.١٥، ١٦٨. المغني، جـ٥، ص٣٩١-٤١٦، بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٧٥.

(٦) انظر: المغني، جـ٥، ص٣٩١-٤١٦، المحلى، جـ٨، ص٢١١، حاشية ابن عابدين، جـ٦، ص٢٧٥.

(٧) انظر: المغني، جـ٥، ص٣٩١-٤١٦، بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٧٥، حاشية ابن عابدين، جـ٦، ص٢٧٥.

(٨) انظر: المغني، جـ٥، ص ٣٩١-٤١٦. المحلى، جـ٨، ص٢١١، روضة الطالبين، جـ٥، ص.١٥، ١٦٨. بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٤٥، بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٧٥.

ويستدل من منع إجارة الأرض والمزارعة بما روي عن رافع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع[1]. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فمن لم يفعل فليمسك أرضه»[2] أما من أجاز المساقاة فإنه يستدل على ذلك من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على نخلها حيث عاملهم على شطر ما يخرج من ثمار أو زرع[3].

أما من أجاز إجارة الأرض فقد استدل بقول رافع بن خديج «كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق لم ينهنا»[4] ويستدل من يقول بعدم جواز المزارعة بما روي عن رافع بن خديج بأنه قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا ربع، ولا بطعام مسمى»[5].

ومن خلال دراسة المذاهب السابقة للفقهاء تظهر إباحة المزارعة والمساقاة والإجارة. وأن أسلوب استغلال الأرض يتحدد حسب مصلحة الجماعة الإسلامية فإذا كانت مصلحة الجماعة أن يكون أسلوب استغلال الأرض بالإجارة وأن هناك ظلم قد يقع على المزارعين من أسلوبي المزارعة والمساقاة منعت المزارعة والمساقاة والزمت الإجارة، وإذا كان الأمر بعكس ذلك منعت الإجارة والزمت المزارعة والمساقاة، وإذا انعدمت الخطورة في أحدهما وتساوت المصلحة أجيزت معاً الإجارة والمزارعة والمساقاة. وذلك لأن النظرة الإسلامية للأرض تقوم على أساس أنها عنصر إنتاجي مستقل عن رأس المال، وأن حقوق الجماعة الإسلامية عليها أقوى وأوضح، ولذلك كان تملكها واستغلالها إسلامياً محكوم بهذه النظرة العامة، والتي تأخذ في حسبانها الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في استغلال الأرض أكثر من عناصر الإنتاج الأخرى، لذلك كان أسلوب استغلال الأرض إسلامياً يخضع لما تراه الجماعة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٨١٧، حدث رقم٢١٩٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٨٢٥، حديث رقم٢٢١٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٨٢١، حديث رقم٢٢٠٦.

(٤) النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ١٠، ص٢٠٦.

(٥) النووي، صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ١٠، ص٢٠٤.

الإسلامية وفقاً للمصلحة في إطار مبادئ الشريعة، وبهذا لا يكون هناك تناقض بين الأقوال التي تمنع الإجارة أو المزارعة أو المساقاة، وأن هذه النصوص لا تمنع أسلوباً وتجيز آخر، وإنما هي تربط الأسلوب بما تراه الجماعة الإسلامية محققاً لمصلحتها في وقت معين[1].

المبحث الثاني

الغنى والفقر عند الشيباني

المطلب الأول: تحديد مفهوم الفقر في الإسلام

أولاً: تعريف الفقر

أ- الفقر لغة

في اللغة: فَقِرَ ويَفْقَرُ إذا قل ماله، ونابه تعب، والفقر (بفتح الفاء وضمها) لغة اسم منه. ويعدى بالهمزة فيقال: أفقرته، وسد الله مفاقره أي أغناه.

والفقير مبني على فقر قياساً، ولم يقل فيه إلاّ افتقر يفتقر، فهو فقير. ويجمع الفقير على فقراء وفُقر. والفقير عند العرب المحتاج. قال تعالى: ﴿أنتم الفقراء إلى الله﴾[2] أي المحتاجون إليه، ويقال: افتقر إلى الأمر: احتاج، وشكا إليه فقره أي حاجته[3].

ب- الفقر اصطلاحاً

يتوقف تحديد المفهوم الاصطلاحي للفقر على المعيار الذي يقوم عليه هذا المفهوم، وبالرغم من تفاوت الآراء في تحديد مفهوم الفقر، إلاّ أنه يمكن تصنيفها وفق المعايير التالية:

---

(١) العوضي، نظرية التوزيع، ص٢٣٧-٢٣٩.

(٢) سورة فاطر من الآية ١٥.

(٣) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العربية، جـ٢، ص٤٧٨. وسيشار إليه: الفيومي، المصباح المنير.
ابن منظور، لسان العرب، جـ٥، ص٦٠، ٦١.
الزيات، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٦٩٧.

المعيار الأول: النصاب الزكاتي

يتحدد مفهوم الفقر حسب هذا المعيار من خلال أداة النصاب، فمن يملك دون نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان فهو فقير[1].

وبهذا الرأي يقول الحنفية، فمن ملك مائتي درهم فضة، أو كان يملك نصاباً، ونحو ذلك فإنه يخرج من وضع الفقر فيكون غنياً، ودون هذا المستوى تظهر ضرورة الحاجة التي يستحق صاحبها معها الزكاة[2]. فالفقير عند الحنفية هو من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة، والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية[3].

ودليلهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الصدقة فقال: «... تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...»[4]. فقالوا إن الحد الفاصل بين الفقر والغنى هو وجوب الصدقة لمن يملك نصاباً باعتباره غنياً، وسقوطها لمن يملك دون النصاب باعتباره فقير[5]. ووفق هذا المعيار يتحدد مستوى الفقر بما هو أقل من النصاب[6].

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٦٤.

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة سنة ١٩٧٥، ص٦٦٨. وسيشار إليه: أبو عبيد، الأموال.
الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٤٨.

(٣) القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط١١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، جـ٢، ص٥٤٦. وسيشار إليه: القرضاوي، فقه الزكاة.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢، ص٥٠٥، رقم الحديث ١٣٣١.

(٥) أبو عبيد، الأموال، ص٦٦٨.

(٦) القنوجي، صديق حسن خان، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، جـ١، ص٢٠٣،٢٠٢. وسيشار إليه: القنوجي، الروضة الندية.

المعيار الثاني: حد الكفاية

لا يتحدد مفهوم الفقر عند الأئمة الثلاثة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية[1]. فوفق هذا المعيار يتحدد مدلول الفقر بحد الكفاية، فتكون الكفاية هي الحد الفاصل لمستوى الفقر. ولكنهم اختلفوا في تحديد حد الكفاية. فالإمام مالك لا يرى لذلك حد، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد، وأن ذلك الحد يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك[2].

والإمام الشافعي وأصحابه كذلك لا يرون لذلك حد، فالفقير عندهم هو من لا مال له ولا كسب أصلاً أو له ما لا يقع موقعاً من كفايته، فإن لم يملك إلاّ شيئاً يسيراً بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير لأن هذا القدر لا يقع موقعاً من كفايته حتى لو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير[3].

فالشافعية أطلقوا حد الكفاية كالإمام مالك وجعلوا هذا الحد يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة.

وللإمام أحمد روايتان؛ فالرواية الأولى تقول أن الغنى ما تحصل به الكفاية، وإن لم يملك شيئاً، وقد يكون محتاجاً ولو ملك نصاباً[4]، وهو بهذا القول يوافق قول الإمام مالك والإمام الشافعي وأصحابه.

أما الرواية الثانية وهي الظاهرة، فقد جعل للكفاية حداً معيناً وهو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من

---

(١) انظر ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص٧٧؛ النووي، المجموع، جـ٦، ص١٨٩، الدسوقي، شمس الدين محمد حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، جـ١، ص٤٩٤. وسيشار إليه: الدسوقي،حاشية الدسوقي.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب. جـ٦، ص١٨٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص٢٧٧.

كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً وإن ملك نصاباً، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق[1].

ومنهم من ضيق هذا الحد فجعله في حدود ما يقيم الصلب من غداء أو عشاء، وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه»[2].

أما دليل جمهور الفقهاء الذي ذهبوا إلى إطلاق حل الكفاية، حيث جعلوا الضرورة والحاجة هما ما يقوم عليه مفهوم الكفاية، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حماله[3] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[4] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً[5] من عيش أو قال سداداً[6] من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا[7] من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»[8].

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص٢٧٧. الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد، معالم السنن، بيروت، المكتبة العلمية، ط سنة ١٩٨١م، جـ٤، ص٥٦. وسيشار إليه: الخطابي، معالم السنن.

(٢) أبو داوود، سنن أبي داوود، جـ٢، ص١١٧، رقم الحديث ١٦٢٩. صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، جـ٢، ص١٠٧٧ رقم الحديث ٦٢٨٠.

(٣) الحمالة: ما يتحمله الإنسان بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي، ص١٠٢.

(٤) الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله كالسيل والحريق، انظر القاموس الفقهي، مرجع سابق ص٧٢.

(٥) القوام: ما يكفيه ويقوم بحاجته، أما القوام فهو الوسط، انظر أبو عبيد، الأموال، ص٦٥٦.

(٦) السداد: ما يسد الحاجة والسداد: الصواب، انظر الأموال، مرجع سابق، ص٦٥٦.

(٧) الحجا: العقل. انظر: الأموال، المرجع السابق، ص٦٥٦.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، جـ٣، ص٩٧، ٩٨.

أما دليلهم من المعقول أن الرجل الكسوب قد يستغني بالدرهم فيصير غنياً، وقد لا يستغني الرجل غير الكسوب بالف درهم على ضعف بجسمه وكثرة عياله، فيصير فقيراً مستحقاً لأخذ الزكاة[1].

مما سبق تبين لنا بأن الفقر يتعلق بمستويين:

١- المستوى الأول: مستوى النصاب

وفي هذا المستوى فإن الحاجة وهي الأساس في تقييم حقيقة الفقر، ليس لها دور في صياغة صورة واضحة المعالم، يتحدد من خلالها مفهوم الفقر، فالشخص الذي يملك ثروة كبيرة مما لا يدخل في وعاء الزكاة ويلحق بالحاجات الشخصية، ولا يملك نصاباً حين يحول الحول، فإنه فقير تجب له الزكاة.

٢- المستوى الثاني: مستوى الكفاية

وهذا المستوى هو المعيار الأمثل لتحديد مستوى الفقر بعد وضع الضوابط التالية[2]:

أ- مراعاة البعد الزمني كمتغير له أثره في تحديد مستوى الفقر، من خلال الرقم القياسي للأسعار أو لتكاليف المعيشة.

ب- حصر الاحتياجات الإنسانية من العناصر الغذائية اللازمة لبناء جسم الإنسان في سلة من السلع الغذائية يضاف إليها حاجة الإنسان إلى المسكن والملبس وتكون بالقدر الذي يكفل بقاءه «أي في مستوى الكفاف» وهو الحد الأدنى لمستوى الفقر.

جـ- حصر الاحتياجات الإنسانية الأخرى التي تساهم في توفير مستوى من العيش الكريم في سلة تضاف إلى السلة السابقة فيتحدد بذلك مستوى الكفاية وهو الحد الفاصل بين الفقر والغنى.

(١) انظر: الخطابي، معالم السنن، جـ٢، ص٥٦، ٥٧. النووي، المجموع، جـ٦، ص١٩٠. أبو عبيد، الأموال، ص٦٦٦.

(٢) الحوراني، ياسر عبد الكريم، اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة إلى جامعة اليرموك، عام ١٩٩٤، ص٨.

ومما سبق نعرف الفقر بأنه المستوى الذي يعجز عن إشباع حد الكفاية للفرد من السلع والخدمات في أي زمان ومكان.

ثانياً: تحديد مستويات الفقر ومنشاه

أ- تحديد مستويات الفقر

يمكن تحديد مستويات الفقر من خلال التقسيمين التاليين:

١- التقسيم الأول:

ينقسم المجتمع وفق هذا التقسيم إلى شريحتين، شريحة من الأغنياء وشريحة من الفقراء، لأن الشخص إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له اسم الفقر، إذ النقيضان لايرتفعان كما لا يجتمعان[١]. فالعلاقة بين الفقر والغنى هي علاقة النقيضين وليست علاقة الضدين[٢].

٢- التقسيم الثاني:

ينقسم المجتمع إلى ثلاثة شرائح اجتماعية تعيش في ثلاث مستويات هي:

- مستوى الفقر
- مستوي الغنى
- مستوى الكفاية

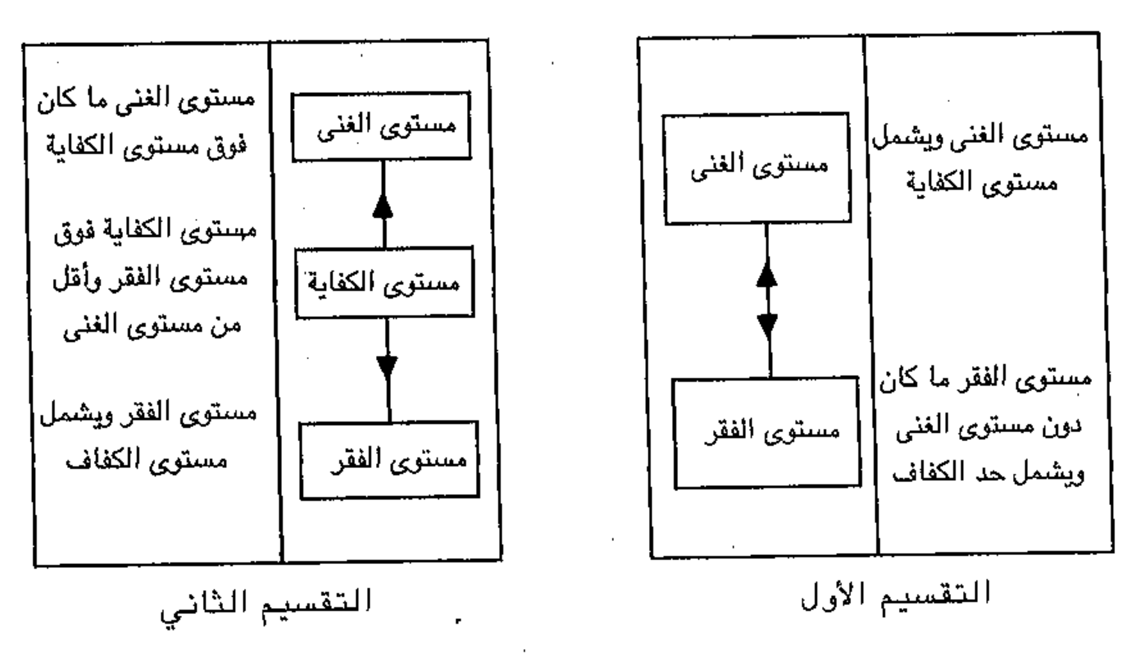
فالفقر ضد الغنى وليس نقيضه، فهناك نوعان من الغنى لا تجب به الزكاة، كما يحرم به قبولها، فهذا الوضع يوصف بالغنى على سبيل المجاز، فهو ليس بالغني الذي يؤدي حقوق الزكاة، وليس بالفقير الذي يستحقها، ومثال ذلك الشخص الذي يملك ما

---

(١) القنوجي، الروضة الندية، جـ١، ص٢٠٤.

(٢) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، النقيضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، أما الضدان فهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان، انظر الجرجاني، التعريفات، ص١٣٧.

يفضل عن حاجته من الثياب والدور والدواب والخدم...، مما هو معد للاستعمال والانتفاع الشخصي لا للتجارة، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم فأكثر. فهذا الوضع لا تجب فيه الزكاة ويحرم به أخذها[1] وقد ذهب إلى هذا القول محمد باقر الصدر[2].



ب- منشأ الفقر

إن الله عز وجل قد منحنا الموارد الكافية لإشباع حاجات الإنسان المختلفة، وأمرنا بالسعي والعمل لاستغلال هذه الموارد الاستغلال الأمثل.

وبعد ذلك فإننا سنلقي الضوء على منشأ ظاهرة الفقر. إن سبب وجود الفقر لا يخرج عن سلوك الإنسان، ذلك أن الإنسان مطالب بأداء وظيفته التي هي تحقيق معنى العبودية من خلال تعمير الحياة على أكمل وجه ليعبد الله حق عبادته، وحتى يتسنى له ذلك لا بد له من أن يسلك مع الطبيعة نمطاً معيناً. ويلتزم من ناحية أخرى في سلوكه مع بقية الأفراد سلوكاً معيناً. وسلوكه مع الطبيعة يقوم على استغلالها بأقصى قدراته، وسلوكه مع الإنسان الآخر يقوم على أساس أن الأفراد معا لبنات في

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢، ص٤٨.

(٢) انظر: اقتصادنا، ص٣٥٢.

بناء المجتمع، فلا غنى لبعضهما عن البعض الآخر، ومعنى ذلك أن يتحمل تجاه الآخرين بحقوق يجب النهوض بها.

وبناءاً عليه فإن الفقر مرض اجتماعي سببه الإنسان إما بسبب كسلة أو لعجزه[1]. وإذاً فسبب نشوء الفقر لا يخرج عن[2]:

١- عدم قيام الإنسان بمسؤولياته تجاه الطبيعة، فيترك ما يجب عليه من بذل الجهد والوسع، أي أنه يترك القيام والمساهمة في العملية الإنتاجية مع إمكانية القيام بها.

٢- عدم القيام بالإنتاج لعدم توفر الامكانيات اللازمة للقيام بذلك، لقصور في قدرات الأفراد.

٣- عدم قيام الإنسان بواجباته تجاه أخيه الإنسان، وإعطائه حقوق عمله وجهده في العملية الإنتاجية، أو حقوق عجزه وقصوره، أي عدم القيام بتحقيق العدالة في توزيع الناتج.

فمنشأ ظاهرة الفقر، إما تفريط في الإنتاج، أو تفريط في التوزيع.

المطلب الثاني: نظرة الإسلام إلى الفقر

بينا سابقاً أن مستويات المعيشة تنقسم إلى ثلاثة مستويات هي: مستوى الفقر، ومستوى الكفاية، ومستوى الغنى.

لذا فعند مناقشة نظرة الإسلام إلى الفقر، لا بد من الحديث عن هذه المستويات لمعرفة آراء العلماء في أيها أفضل.

---

(١) انظر: السباعي، د. مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك رقم١٠٨، ط٢، سنة ١٩٦٠، ص١٤٦. وسيشار إليه: السباعي، اشتراكية الإسلام.
دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٦٤، ٦٥.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص٣٠٧.
دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص٦٥.

اولاً: اي هذه المستويات افضل؟

أ- القائلين بأفضلية الفقر وأدلتهم

ذهب أكثر فقهاء الصوفية إلى أن مستوى الفقر هو الأفضل[1].

ادلتهم:

١- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾[2].

وقال تعالى: ﴿للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾[3].

وقد ساق سبحانه وتعالى الكلام في معرض المدح، ثم قدم وصفهم بالفقر على وصفهم بالهجرة والإحصار وفيه دلالة ظاهرة على مدح الفقر[4].

٢- من السنة النبوية الشريفة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم»[5].

وقال عليه السلام: «طوبى لمن هدي للإسلام، وكان عيشه كفافا وقنع»[6].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص٨١.
ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨٧.

(٢) سورة الحشر من الآية ٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٣.

(٤) الغزالي. إحياء علوم الدين، جـ٥، ص٦٩.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي جـ٤، ص٨ رقم الحديث،٢٤٥٨. وقال حديث حسن صحيح.

(٦) الترمذي، مرجع سابق، جـ٤، ص٦،٧. حديث رقم٢٤٥٣. وقال حديث صحيح.

وقال عليه السلام: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجَدِّ[1] محبوسون، غير أنّ أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار»[2].

٣- من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «ذو الدرهمين أشد حساباً من ذي الدرهم»[3]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب، رجل يريد أن يغسل ثوبه فلم يكن له خلق يلبسه، ورجل لم ينصب على مستوقد قدرين، ورجل دعا بشرابه فلا يقال له أيها تريد»[4].

٤- من المعقول:

- إن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له، وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى، قال تعالى: ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى**﴾[5] وقال تعالى: ﴿**الذين طغوا في البلاد**﴾[6]. وإنما حملهم على ذلك طغيان الغنى، يعني الذين ادعوا مالا ينبغي لهم ولا لأحد من البشر، فإنه لم ينقل أن أحداً من الفقراء وقع في ذلك، فدل أن الفقر أسلم[7].
- إن صفة الغنى مما تميل إليه النفس، ويدعو إليه الطبع، ويتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، ولا يتوصل بالفقر إلى شيء من ذلك، وأعلى الدرجات ما

---

(١) الجد: الحظ في الدنيا والوجاهة فيها، انظر المنذري، مختصر صحيح مسلم، ص٥٥٢.

(٢) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، سنة ١٩٨٢، ص٥٥٢. الحديث ٢٠٧٧. وسيشار إليه: المنذري، مختصر صحيح مسلم.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٥، ص٧٧.

(٤) الغزالي، المرجع السابق، جـ٥، ص٧٧.

(٥) سورة العلق آية ٦.

(٦) سورة الفجر آية ١١.

(٧) الشيباني، الكسب، ص٥١،٥٢.

يكون أبعد من اقتضاء الشهوات[1]. قال تعالى: ﴿واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾[2]. وقال عز وجل: ﴿زيِّن للناس حب الشهوات﴾[3].

ب- القائلين بأفضلية الغنى وأدلتهم

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأفضلية الغنى[4].

أدلتهم:

١- من القرآن الكريم

- امتن الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بأن أغناه بعد فقر وعيلة، فقال: ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى، ووجدك ضالاً فهدى، ووجدك عائلاً فأغنى﴾[5] فلو كان الفقر مرغوباً فيه، لم يأت الغنى في معرض المنة[6].
- من سنن الله عز وجل أنه يعاقب الأمم بالفقر حال عصيانها وانحرافها، كما في قوله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾[8] فلو كان الفقر مرغوباً ويقع موقع المدح والثناء، لما كان يمثل شكلاً من أشكال

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٥٢.

(٢) سورة مريم من الآية ٥٩.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٤.

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨٧.

(٥) سورة الضحى الآيات من ٦-٨.

(٦) الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط٥، القاهرة، دار الصحوة، سنة ١٩٨٠، ص١٣٧-١٣٩. وسيشار إليه: الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية.

(٧) سورة الأعراف الآية ١٣٠.

(٨) سورة النحل الآية ١١٢.

العقوبة التي تنزل بالإنسان بسبب ما يقترف من الذنوب والمعاصي[1].

هذا وقد وردت نصوص قرآنية تربط بين الفقر وبين انحراف الإنسان في تصرفاته القولية والفعلية، ومنها الظلم والربا وتنقيص المكيال والميزان[2].

- إن الفقر يقع في النفس الإنسانية موقع الشعور بالخوف وهو من إيماءات الشيطان ليصد عن فعل الخير وعن الثقة في الله[3]. قال تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم﴾[4].
ويقول تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾[5].

- جاءت بعض الآيات القرآنية بنصوص صريحة تذم الفقر وتنفر منه، كقوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾[6].
وقال تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً﴾[7].

ووجه الدلالة في الآية الأولى أن الله سبحانه وتعالى يتوعد من ينعته بالفقر وينسب الغنى إلى نفسه وهو ما يفهم من النص بطريق الإشارة، وفي الآية الثانية أنه لا يستوي من أتاه الله مالا ينفق منه في سبيله، ومن لا يملك من المال شيئاً، وفيه توضيح لعدم استواء العبودية لله تعالى مع الأصنام التي يعتبرها البشر[8].

---

(١) انظر الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، ص٢١-٣٣.

(٢) انظر، الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة من ص٢٢٨- ٢٣٩.

(٣) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٨.

(٥) سورة التوبة، من الآية ٢٨.

(٦) سورة آل عمران من الآية ١٨١.

(٧) سورة النحل من الآية ٧٥.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القران، جـ٢، ص٢٩٤، جـ١٠، ص١٤٦.

٢- من السنة النبوية الشريفة

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أوقال سداداً من عيش»[1].

فالإسلام مع نهيه عن السؤال إلاّ أنه رخص فيه حين نزول الفقر، فلو كان مرغوباً فيه بقي حكم المسألة على أصله دون استثناء.

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقر، وقد ربط بينه وبين بعض الصفات السلبية، كالكفر والذلة والقلة... كقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة...»[2]. وقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع...»[3].

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المغنى تبين أن الفقر مصيبة، وأنه ينزل بالإنسان جزاء ما يقترف من الآثام والمعاصي وأهمها الحكم بغير ما أنزل الله والحرص على الولاية والجور والاحتكار[4].

٣- من أقوال الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه لعائشة رضي الله عنها: «إن أحب الناس إلى غنى أنت وأعزهم على فقر أنت»[5] فهذا يدل على أن صفة الغني

(١) مسلم، صحيح مسلم، جـ٣، ص٩٧، ٩٨.

(٢) النسائي، سنن النسائي، جـ٨، ص٢٦٢. الألباني، صحيح الجامع الصغير، جـ١، ص٢٧٦ رقم الحديث، ٢٨٧. حديث صحيح.

(٣) النسائي، سنن النسائي، جـ٨. ص٢٦٣. الألباني، المرجع السابق، جـ١، ص٢٧٥ حدث رقم ١٢٨٣، حديث حسن.

(٤) الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، ص٢٢٨-٢٣٩.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٥١.

أفضل وأعلى من صفة الفقر. وقال علي رضي الله عنه: «الفقر الموت الأكبر»[1].

جـ- القائلون بأفضلية مستوى الكفاية وأدلتهم

ذهب الشيباني إلى القول بأفضلية مستوى الكفاية، وذلك بقوله: «ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول... وما زاد على مالا بد منه يحاسب المرء عليه.. فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه»[2]. فالشيباني يقول بأفضلية حد الكفاية وليس بأفضلية الفقر، وذلك للأسباب التالية:

- يفهم من النص السابق أن خيرية الناس في الآخرة تتحقق بخروجهم من فضول المال كله، أي من مستوى الغنى بأن يقنعوا بما يكفيهم، وهذا دلالة على القول بمستوى الكفاية، ويحمل قوله: «ولا يحاسب أحد على الفقر» على مقصود أدق هو حد الفقر، وهو ما يصطلح عليه بحد الكفاية.
- ما ذهب إليه الحنفية من توسيع متطلبات الكفاية، بحيث تشمل المسكن وأثاثه، وثيابه، وكتب العلم، والخادم، والفرس وما شابه ذلك[3]. ولم يثبت أن الشيباني قد خالف اتجاه المذهب في هذا التوسيع، فلا يقبل بعد ذلك أن ينسب إليه أنه يقول بدعوة الإسلام إلى الفقر.
- قال الإمام الشيباني في موضع آخر: «فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»[4] ويفهم من ذلك أن الكسب مظنة

---

(١) الرضي، الشريف، نهج البلاغة، الجامع لخطب ورسائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، شرح الشيخ محمد عبده، مكتبة التحرير، جـ٤، ص٥٩٨. وسيشار إليه: الرضي، نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢، ص٤٧، ٤٨.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٤٧.

الخروج من مستوى الفقر، وخلافه دعوة إلى الفقر، وهو ما حذر منه الشيباني بقوله: «وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه».

- إن غاية ما ذهب إليه الشيباني تتمثل بأن يسلم الإنسان من طغيان الغنى ويتجنب الحساب[1] وهذا يتحقق بمستوى الكفاية، ذلك أنه ليس بمستوى الغنى المطغي، ولا يحاسب عليه الإنسان لأنه من حاجاته وضرورياته، وبهذا يكون الإنسان عند حد الكفاية قد وجه ما يفضل عن حاجته لأمر آخرته متجنباً سلطان المال وطغيانه في الدنيا، وسوء الحساب في الآخرة[2].

وقد احتج الإمام محمد بنفس الأدلة التي أوردها القائلون بأفضلية الفقر[3]. والإمام الشيباني اعتبر صفة الفقر هي الأعلى[4]، ونحتاج هنا إلى وقفة نحدد فيها صفة الفقر التي فضلها الشيباني، ووقفة أخرى نفهم فيها فهماً شمولياً الرؤية الإسلامية لهذه القضية الاقتصادية التي تفرقت حولها النظم الاقتصادية الوضعية[5].

ثانياً: ما هي صفة الفقر الأعلى التي اعتبرها الشيباني؟

لم يمتدح الشيباني الفقر بالمعنى الذي نفهمه، وإنما امتدح الحالة التي يغطي فيها الفرد ما يكفيه: «ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيراً لهم»[6] وقال في موضع آخر: «وما زاد على ما لابد منه يحاسب المرء عليه»[7]، وهذه الحالة التي اعتبرها الشيباني حالة فقر، لا نقول عنها في اللغة الاقتصادية المعاصرة أنها حالة فقر، بل إن التعبير الذي استخدمه

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٥٠-٥١.

(٢) الحوراني، ياسر، اقتصاديات الفقر، ص٢١.

(٣) انظر، ص١٧٢-١٧٤ من هذا الفصل، الشيباني، الكسب، ص٥١، ٥٢.

(٤) انظر الشيباني، الكسب، ص٥٠.

(٥) العوضي، قراءة اقتصادية لكتاب الكسب، ص٥٠.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٥٠.

(٧) الشيباني، الكسب، ص٥٠.

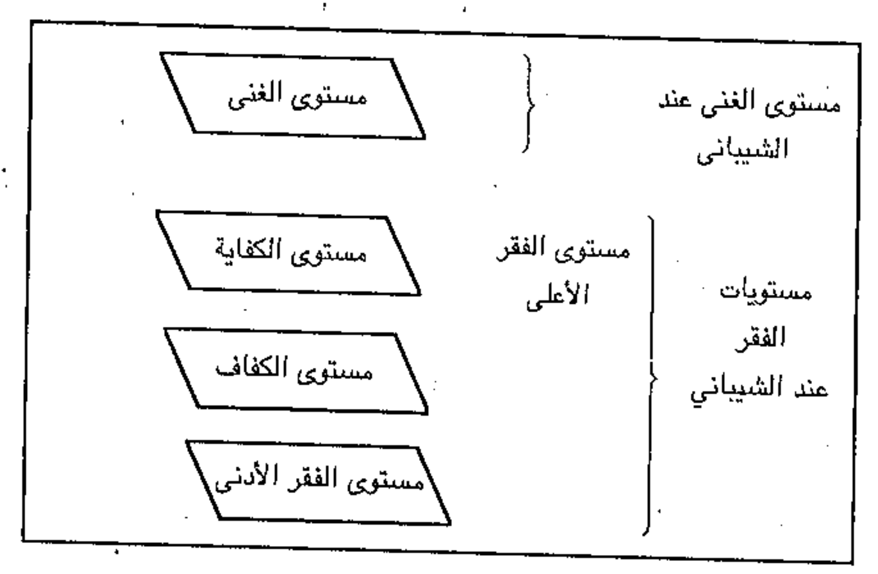
«الكفاية» يعني أن الحالة المعتبرة عنده ليست حالة «الكفاف» وإنما حالة «الكفاية» وهذه الحالة التي اعتبرها الشيباني حال فقر وجعلها صفة أعلى من صفة الغنى.

فمدح حالة الفقر في معناه الخالص لا يتصور أن يقره فقيه بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»[1].

فالشيباني يرى أن الإسلام لا يعايش الفقر ولا يقبله للأسباب التالية:

١- أن الإمام الشيباني لم يمتدح الفقر، وصفه الفقر الأعلى التي قال بها هي حالة ما بعد الكفاية وليس ما بعد الكفاف[2].

ويمكن بيان ذلك كما في الشكل التالي:



٢- ارتباط الإمام الشيباني بمستوى الكفاية وليس بمستوى الكفاف، وبين المستويين بون شاسع، وهذا الارتباط يجعلنا نثير قضية في الاقتصاد، وهي قضية أجر الكفاف. فالمدارس الاقتصادية منذ آدم سميث مؤسس المدرسة

---

(١) أبو داود، سنن أبي داوود، جـ١، ص٤٨٢، حديث رقم ١٥٤٤، النسائي، سنن النسائي، جـ٨، ص٢٦١، حديث رقم ٥٤٦٠. صحيح، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٤٣١.

(٢) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، ص٣١.

الكلاسيكية يرتبط فيها تحليل نظرية توزيع الدخل بفرض أجر الكفاف وأجر الكفاف هو دون مستوى الكفاية بكثير[1].

وعلى الرغم من ذلك فلم نسمع في الاقتصاد من يقول أن هذه المدارس تدعو إلى الفقر أو تعايشه أو تمتدحه، وهذا الفرض ينسحب على المدارس الاقتصادية بكل اتجاهاتها، فماركس وهو يضع نظريته ارتبط بهذا الفرض أي بأجر الكفاف[2].

٣- لم يمنع الشيباني الاشتغال بكسب ما فوق الكفاية: «ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم»[3] فالاشتغال بكسب ما فوق الكفاية ليس المنع وارد عليه، وإنما يشتغل بكسبه ثم ينفقه في أوجه الخير، وأوجه الخير في الاقتصاد الإسلامي هي من أكثر الأعمال الاقتصادية المنتجة لأنها تعمل على تنمية العنصر البشري[4].

٤- تربطنا مطالبة الشيباني بانفاق ما فوق الكفاية في أوجه الخير بما نقوله في الاقتصاد عند الكلام عن نظرية الرفاهة، وعن الفرع الواسع الاهتمام به في الاقتصاد وهو المسمى اقتصاديات الفقر.

حيث يقال في دراسة هذه الموضوعات الاقتصادية، ومن منطلق اقتصادي خالص: إن النقود تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية، وهذا معناه أنه عند مستوى معين من الغنى، فإن السلوك الاقتصادي الرشيد يستلزم إعادة توزيع النقود الزائدة، بحيث توضع في أيد أقل دخلاً فتكون منفعتها الحدية أكبر، وبهذه الوسيلة سوف تكون المنفعة الإجمالية للدخل القومي أكبر مما لم يعد توزيع هذه الدخول[5].

---

(١) انظر، العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٣١.
عفر، الاقتصاد الإسلامي، جـ٣، ص٤٣، ٤٣١.

(٢) العوضي، د. رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٣١، ٣٢.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٥٠.

(٤) انظر، العوضي، د. رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٣٢.

(٥) العوضي، د. رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص٣٢.
الكفراوي، عوف محمود: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٨٣م، ص٣٦. وسيشار إليه: الكفراوي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للانفاق العام.

ثالثاً: الموازنة والترجيح

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأفضلية الغنى له ما يبرره من البراهين والأدلة، هذا بالإضافة إلى أن التعامل مع الفقر كظاهرة إيجابية في المجتمع الإسلامي لا يقوم على دليل راجح، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١- إن ما ذهب إليه الفريق الأول من القول بأفضلية الفقر كونه تقدم وصف الهجرة في آية، وتقدم وصف الاحصار في آية أخرى هو تحميل للنصوص بأكثر مما تتسع، فالآية الأولى وصفت المهاجرين بأنهم فقراء، وزكاهم سبحانه وتعالى بأنهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً.

وفي الآية الأخرى توجيه الأنظار إلى رعاية الفقراء الذين أحصروا في سبيل الله، وهم لا يتكففون الناس بما يواجهون من ضنك الحياة ومشقة العيش، وإن كان فيه استحسان لصبر الفقراء على فقرهم.

وفي كلتا الآيتين توجيه من الله عز وجل للمؤمنين، بأن ينفقوا أموالهم لهؤلاء لكي ينقلوهم من الفقر إلى الغنى.

٢- إن الأحاديث التي احتج بها الصوفية، لا تفيد أن الفقر أفضل من الغنى، وذلك لتعارضها مع أحاديث أخرى قطعية في دلالتها وثبوتها احتج بها من قال بأفضلية الغني، والقرائن تدل على أن المرغوب فيه هو الصبر على الفقر بعد أن يقع، وذلك لأن الفقر يقود إلى الكفر؛ فالصبر زاد الفقير لمواجهة آفات الفقر.

٣- إن ما ذهب إليه الشيباني من طغيان الغنى وسوء الحساب فيه، فإنه لا يؤخذ على إطلاقه، فقد يكون الغني شاكراً قائماً بحقوق المال، مؤدياً ما عليه من واجبات، فلا وجه أن يوصف الغنى حينئذ بأنه مطغي.

وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الذي أتاه الله مالاً وتغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلاّ في اثنتين: رجلاً أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق»[1].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، جـ١، ص٣٩، ٤٠ رقم الحدث ٧٣.

٤- لو كان الفقر مقصوداً في الإسلام، ومرغوباً فيه، لكان من فلسفة التشريع في الإسلام تبني القضاء على الغنى، لكن الواقع غير ذلك. فالإسلام قد وضع الوسائل العملية للقضاء على الفقر منها:

أ- العمل؛ فالعمل من أهم الوسائل الكفيلة للقضاء على الفقر، لذا جعل الإسلام العمل عبادة وأمر باتقانه.

ب- كفالة الموسرين من الأقارب.

جـ- الزكاة.

د- الصدقات التطوعية.

هـ- إيجاب حقوق غير الزكاة، كحق الجار، والأضحية، والكفارات.

و- كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها إذا لم تفي الزكاة بكفاية الفقراء.

٥- إن مفهوم الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض، إنما يدعوا إلى المزيد من العمل لاستثمار كافة الموارد المتاحة في الكون لإنتاج السلع والخدمات وهذا لا ينسجم مع الدعوة إلى الفقر، بل هو دعوة إلى استئصال الفقر من المجتمع.

٦- إن العرب كانت تستحسن الغنى، والحسن ما استحسنته العرب والقبيح ما استقبحته بما لا يخالف الشرع، فقد ورد في حديث أم زرع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت تمدح زوجها: «وجدني في أهل غنيمة بشق[١] فجعلني في أهل صهيل[٢] وأطيط[٣] ودايس[٤] ومنق[٥]»[٦].

---

(١) الشق، المشقة، انظر المنذري، مختصر صحيح مسلم، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٢) الصهيل: صوت الخيل. المرجع السابق، ص٤٤٣.

(٣) الأطيط: صوت الإبل، المرجع اسابق، ص٤٤٣.

(٤) دايس: الدابة التي تدوس،الحصاد، المرجع اسابق، ص٤٤٣.

(٥) منق: الذي ينفي الطعام من تبنه وقشوره، المرجع السابق، ص٤٤٣.

(٦) البخاري، صحيح البخاري ص١٩٨٩ رقم الحديث ٤٨٩٣، مسلم، صحيح مسلم، جـ٧، ص١٣٩، ١٤٠.

٧- للفقر أخطار جسيمة على العقيدة والأخلاق والسلوك، بالإضافة إلى خطره على الفكر الإنساني، فالفقير مشتت الفكر، لا يفكر إلاّ فيما يسد حاجاته الأساسية، كما أن الفقر خطر على تكوين الأسرة واستمرارها وتماسكها، والفقر كذلك خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه[1].

رابعاً: الشكر على الغنى افضل أم الصبر على الفقر؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أربعة أقوال:[2]

القول الأول: توقف البعض في جوابها لتعارض الآثار، وذلك لتوقف الإمام أبو حنيفة في أطفال المشركين لتعارض الآثار، فيقتدى به.

القول الثاني: هما سواء

ادلتهم:

١- قال صلى الله عليه وسلم: «الطاعم الشاكر بمنزله الصائم الصابر»[3].

٢- إن الله سبحانه وتعالى أثنى في كتابه العزيز على عبدين، وسمى كل واحد منهما «نعم العبد»؛ أحدهما أنعم عليه فشكر وهو سليمان عليه السلام. ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾[4]. والآخر ابتلي فصبر وهو أيوب عليه السلام: ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾[5] فعرفنا أنهما سواء.

القول الثالث: الشكر على الغنى أفضل

---

(١) انظر أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص٩١-٩٦.

(٢) الشيباني، الكسب ص٥٤-٥٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري جـ٥، ص٢٠٧٩.

(٤) سورة ص الآية ٣٠.

(٥) سورة ص من الآية ٤٤.

أدلتهم:

- قال تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾[1] وهذا يعم جميع الطاعات، ولا شك أن ما يعم جميع الطاعات مع الامتناع عن أنواع المعاصي مع التمكن من مباشرتها أفضل، وذلك لا يوجد في الصبر على الفقر.

القول الرابع: قول الإمام محمد وهو أن الصبر على الفقر أفضل[2].

أدلته:

١- إن في الفقر معنى الابتلاء، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء، فالصبر على المرض أعظم في الثواب من الشكر على صحة البدن، والصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر لقوله عليه السلام: «من أخذت كريمتيه فصبر على ذلك فلا أجر له عندي إلا الجنة»[3].

٢- إن للمؤمن ثواباً في نفس المصيبة، قال عليه السلام: «ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»[4]، وفي الصبر عليها ثواب أيضاً، أما نفس الغنى فلا ثواب به وإنما الثواب في الشكر على الغنى، وما ينال به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من جهة واحدة[5].

٣- كما أن في الشكر على الغنى ثناء على الله تعالي، وفي الصبر على المصيبة كذلك ثناء عليه لقوله تعالى: ﴿ألذين إذا أصابتهم مصيبة﴾[6].

---

(١) سورة سبأ من الآية ١٣.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٥٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري جـ٥، ص. ٢١٤ حديث رقم٥٣٢٩.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، جـ٤، ص١٥٨ حدث رقم٢٥٧٢.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٥٦.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٥٦.

٤- الغني يحتاج إلى الفقير، والفقير لا يحتاج إلى الغني، لأن الغني يلزمه أداء حق المال، فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك لم يجبروا على الأخذ، ويحمدون شرعاً على الامتناع عن الأخذ. ولا يتمكن الأغنياء من إسقاط الواجب عن أنفسهم، والله سبحانه وتعالى يوصل إلى الفقراء كفايتهم على حسب ما ضمن لهم[١].

المبحث الثالث

إعادة توزيع الدخل

المطلب الأول: التفاوت الطبيعي للدخول

إن الله سبحانه وتعالى قد وعد بالرزق لكل مخلوق على وجه الأرض فهو الذي تكفل بالرزق لكل فرد خلقه[٢].

قال تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾[٤].

ومع أن الجميع سواء في حق المعيشة، إلا أنهم يختلفون في درجاتها ومراتبها. وهذا التفاوت أمر طبيعي اقتضته حكمة الله البالغة، ولكن مع هذا التفاوت لا يقر الإسلام أن يحرم أحد من وسائل العيش. وليس المطلوب أن تكون وسائل العيش بالنسبة للجميع سواء. بل المطلوب أن تتوفر هذه الوسائل للجميع، على أن يبقى

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٥٦.

(٢) المدني، الشيخ أسعد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٦هـ القسم العاشر، ص ٥٨٦ وسيشار إليه: المدني، أثر تطبيق النظام الإسلامي.

(٣) سورة هود من الآية ٦.

(٤) سورة الذاريات آية ٥٨.

هذا التفاوت ضمن حدود الاعتدال ولا يتجاوزها بحيث يقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة[1].

قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾[2].

وقال تعالى: ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾[3].

وهذا التفاوت في درجات المعيشة ومراتب الرزق نوع من الابتلاء اقتضته حكمة الله، فالله سبحانه وتعالى جعل البعض أغنياء ليطالبهم بأداء الحقوق والواجبات الاجتماعية، ولكي يعرف الإنسان أن ما كسبه ليس له وحده، بل فيه حق للآخرين، وأن هذا التفاوت ليس لغرض الاستغلال الطبقي وحرمان الآخرين من معيشتهم[4].

إن إقرار الإسلام بالتفاوت في الدخول، إنما يساير بذلك المنطق الطبيعي في تمايز البشر من حيث القدرة على العمل وتباين طاقاتهم ومهاراتهم[5]. وإذا كان المحظور هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فإن العقل لا يتصور نظاماً لتداوله بين كافة الأفراد، إلا النظام الذي تتقارب فيه الدخول والملكيات بعضها من بعض، فتقل الفوارق بينهم، حتى يبدو الجميع كأنهم متساوون، فتباعد الفوارق أمر محظور في الإسلام[6].

---

(١) المدني، أثر تطبيق النظام الإسلامي، ص٥٨٦.

(٢) سورة الزخرف آية ٣٢.

(٣) سورة الرعد من الآية ٢٦.

(٤) المدني، أثر تطبيق النظام الإسلامي، ص٥٨٧.

(٥) غانم، عبد الله، المشكلة الاقتصادية ص٢٧٨.

(٦) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ص١٣٤.

فقد قال معاذ بن جبل رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يقسم أرض الشام بين الفاتحين: «والله إذاً ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرونه، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسداً، فلا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»[1]. فرضي عمر قول معاذ رضي الله عنهما.

وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن المحظور في المجتمع أن يكون المال في فئة منه دون سائر أفراده، فالتفاوت الكبير في الدخول كان محظوراً لديهم.

المطلب الثاني: أساس التوزيع في الإسلام ضمان حد الكفاية

فالتوزيع في الإسلام يقوم على أساس احترام آدمية الفرد، لأن الفرد له حاجات ضرورية يجب إشباعها في إطار يحافظ على إنسانيته وكرامته، بغض النظر عن نوع المجتمع الذي يعيش فيه من حيث درجة رقيّه في سلم الحضارة. وعليه فإن التوزيع يقوم على أساس ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، وفق الأوضاع الاقتصادية السائدة في البيئة التي يعيش فيها الفرد[2].

ومن هنا فقد جاء الإسلام في مجال التوزيع ضامناً لكل فرد حد الكفاية، لا حد الكفاف، تكفله له الدولة، فالإسلام يسمح بالغنى لكنه يسعى إلى توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، فالإسلام يسمح بالتفاوت في الدخول وبالغنى بعد إزالة الفقر والجوع والحاجة، فبعد إزالة الفقر يسمح للفرد أن يصبح غنياً لكل حسب عمله وجهده[3]، قال صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالغنى لمن اتقى»[4].

---

(١) أبي عبيد، الأموال، ص٥٩، فتح الباري، جـ٧، ص٣٢.

(٢) المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، ص١١٣. وسيشار إليه: المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام.

(٣) العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، تقديم محمد شوقي الفنجري، ص (هـ).

(٤) صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ١ ص٢٨٥.

ولقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة التوزيع في الإسلام بقوله: «ما من رجل إلاّ وله في هذا المال حق، الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه (أي عمله)» ثم قوله: «إني حريص على ألاّ أدع حاجة إلاّ سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإن عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[1].

ويقول رضي الله عنه عام الرمادة سنة ١٨هـ: «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلاّ أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا (المطر) فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»[2].

ومن خلال ما يراه عمر في سياسة التوزيع في الإسلام فإننا نرى أن هذا التوزيع يقوم على مبدأي العمل والحاجة على حد سواء، ذلك أن السلعة أو الخدمة المنتجة تكون من حصة المنتج، وأن مقدارها يختلف من شخص لآخر حسب كفاءة هذا المنتج أو ذاك.

ومن هنا فإن العمل قد يكون متخلفاً عن مستوى حد الكفاية وقد يكون عمله مساوياً لحد كفايته وقد يكون عمله أكثر من حاجته.

وعلى أساس هذه الافتراضات الثلاثة يأتي دور الحاجة في تحقيق سياسة التوزيع الإسلامي، فإذا كان العمل متخلفاً عن مستوي حد الكفاية فإن الواجب الشرعي يقضي بسداد حاجته والوصول به إلى حد الكفاية من بيت مال المسلمين.

وإن كان عمله أكثر من حاجته فإن الواجب الشرعي يقضي بإرجاع نسبة معينة من هذه الزيادة إلى بيت المال عن طريق الفرائض المالية متمثلاً بالزكاة والصدقات الطوعية وإن كان عمله مساوياً لحاجته يوفر له حد الكفاية، فهذا لا يؤخذ منه ولا يعطى له[3].

---

(١) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، دار الكتب ا لعلمية، بيروت، تحقيق زينب القاروط، ص ١٠-١١١.

(٢) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ٧١ ؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٣١٦.

(٣) الهيتي، عبد الستار، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الشريعة١٩٨٨م ص٣٦-٤٠ وسيشار إليه: الهيتي، السياسة السعرية.

أما في الظروف الاستثنائية كحدوث مجاعة أو حروب أو كوارث طبيعية، فيتساوى المسلمون في حد الكفاف، أما في الظروف العادية فإنهم يتساوون من حيث توفير حد الكفاية وما فوق ذلك يكون لكل تبعاً لعمله، فالتفاوت والغنى يبدأ في المجتمع بعد كفالة حد الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع بغض النظر عن جنسه أو ديانته بوصفه إنسان له حق الحياة الكريمة[1].

وبقدر ما ندد الإسلام بالفقر حتى أنه كاد أن يكون كفراً[2]. نجده يدعو إلى الكسب من أجل أن يصبح المسلم غنياً، ومن أجل أن يعم الخير الجميع، فالسعي من أجل الرزق عبادة، بل أنه من أفضل ضروب العبادة[3]. فالمسلم لا يعطى من مال الزكاة من أجل أن ينقطع للعبادة، لكنه يعطى منها للتفرغ للعلم، لأن التعليم من أنواع الاستثمار والهدف منه إعداد المسلم ليكون منتجاً ونافعاً في المجتمع[4].

المطلب الثالث: التكافل في المجتمع الإسلامي

اعتبر الإسلام العمل أهم الوسائل الكفيلة للقضاء على الفقر، فقد فرض الإسلام على القادر على العمل أن يعمل عملاً مشروعاً، وأن يتقن عمله.

لكن قد يعمل البعض ولا يحصلون على كفايتهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، ولذلك شرع الإسلام الانفاق في سبيل الله لصالح الجماعة وفرض الزكاة كحق للفقراء في مال الأغنياء، بل أن الإسلام يقرر مبدأ مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معين من العيش لكل عاجز ولكل محتاج فيه ولو تجاوزت تكاليف ذلك حدود الزكاة المفروضة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، عكاظ للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٠١هـ، ص١٩٢، ١٩٣. وسيشار إليه: الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، كنوز الحقائق، دار الجيل، بيروت ط ١، سنة ١٩٨٥ ص١٠٨.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٤٨.

(٤) الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص١٩٣.

أولاً: كفالة الموسرين من الأقارب

اهتم الإسلام بالأقارب اهتماماً كبيراً، ولهذا فإنه قد أكد حقهم، وحث على برهم وصلتهم والإحسان إليهم، وتوعد من قطع رحمة بالعذاب الشديد. قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾[1]. وقال تعالى:﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ذلك خير للذين يريدون وجه الله﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمة»[3].

لكن ما المراد بالبر والإحسان وصلة الأقارب؟

إن المراد به شيئان:

١- البر المعنوي الروحي.

٢- البر المادي، وهو الإنفاق على من تجب له النفقة من الأقارب، وإذا كانت النفقة على الأقارب من قبيل البر المادي، فإنه يجب الوفاء بها، فتجب نفقة القريب على قريبه إذا كان فقيراً، ومن تجب عليه النفقة موسراً[4].

ثانياً: الانفاق في سبيل الله

يحث القرآن الكريم على الإنفاق، فأوجب الإنفاق في سبيل الله لصالح الجماعة الإسلامية، وبما يعم كل مصالح المسلمين[5].

فوجوب الإنفاق في سبيل الله يشمل وجوب مساهمة الأفراد بجانب من دخولهم في نفقات ما يعرض للأمة من ضروريات وما ينزل بها من نوازل، وما تتطلبه من مصلحة وما يجب لها من عدة.

---

(١) سورة النحل من الآية ٩٠.

(٢) سورة الروم من الآية ٣٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، جـ٥ ص٢٢٧٣ حديث رقم٥٧٨٧.

(٤) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة،ص٩٩-١٠١.

(٥) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١٠، سنة ١٩٨٠، ص١٠٥. وسيشار إليه: شلتوت؛ الإسلام عقيدة وشريعة.

والقرآن الكريم يرفع من درجة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة عالية[1]. قال تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]. فالله سبحانه وتعالى يسوي بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة الإسلامية من الهلاك.

كما أنه وفي آيات أخرى يسوى بين الإنفاق في سبيل الله وبين واجب بذل النفس في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[3].

والإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة، فهذه لا تقع إلاّ على نسبة محدودة من المال، أما الإنفاق في سبيل الله فيمتد إلى كل عطاء يخرج عن ذمة صاحب المال في سبيل الخير العام ولا تحدده نسبة معينة. فالصحابة رضوان الله عليهم استجابة منهم لدواعي البذل والإنفاق في سبيل الله قاموا بإخراج جزء كبير من أموالهم ثلثها أو نصفها لإنفاقها في سبيل الله حسب الحاجة ومقتضى الظـــروف[4].

ثالثاً: الصدقات الواجبة

تحض على الصدقات آيات كثيرة، بحيث جعلت منها قرضاً لله مضمون الوفاء. قال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾[5].

والصدقة تطهير للنفس والمال، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من قوم أذنبوا واعترفوا بذنوبهم قسطاً من أموالهم ينفق في وجوه الخير تطهيراً وتزكية لهم، وتنمية لحسناتهم حتى يرتفعوا بها إلى مراتب المخلصين الأبرار[6]. فقد

---

(١) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧١، ١٧٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) سورة التوبة من الآية ٤١.

(٤) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٢، ١٧٣.

(٥) سورة الحديد آية ١١.

(٦) الصابوني، صفوة التفاسير، جـ٥، ص٤٥.

قال تعالى في حق من تخلف عن غزوة تبوك لا لنفاقهم، بل لكسلهم ولم يعتذروا للرسول بالأعذار الكاذبة ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم﴾[١].

وقد جعل الإسلام الصدقات كفارة لكثير من الهفوات، كما في حنث اليمين وفي إفطار رمضان عمداً أو لعذر وفي الظهار وفي محظورات الحج[٢].

وقد شرع الإسلام كذلك البر في مناسبات كثيرة كعيدي الفطر والأضحى وغيرها حيث جعل الإسلام الإنفاق والبر من أهم سمات هذه المناسبات[٣].

رابعاً: فريضة الزكاة

شرع الإسلام الزكاة كحق للفقراء في أموال الأغنياء، مقراً بذلك مبدأ تضامن المجتمع الإسلامي وتراحمه. والإسلام يجعل أداء الزكاة برغبة ذاتية من القادرين على الأداء مع أنه أباح للدولة الحق في أخذها بقانون[٤].

وتمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، كما أنها تمثل المصدر الأساسي لمواجهة احتياجات الفقراء من المسلمين[٥].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٢-١٠٤.

(٢) شفيع، الشيخ محمد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، سنة ١٣٩٦، ص٥٧٧. وسيشار إليه: شفيع: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

(٣) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٤.

(٤) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٤-١٧٥.

(٥) غانم، عبد الله، المشكلة الاقتصادية، ص٢٨١.

قال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون﴾[1].

لقد عمد الإسلام إلى توفير مصدر أساسي، ويكاد أن يوقفه على مصرف سد حاجات الفقراء من المسلمين الذين لا يجدون عملاً يتكسبون منه أو من قريب يتكفل بهم، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض المواقف لم يذكر إلاّ هذا المصرف، كما في قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن أمره أن يخبرهم بأن الله تعالى فرض عليهم حقوقاً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[2].

فالزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، فهي حق المال، وهي عبادة وواجب اجتماعي في نفس الوقت. فهي واجب اجتماعي تعبدي، لذلك سماها الإسلام زكاة، والزكاة طهارة ونماء، فهي طهارة للضمير وللذمة بأداء الحق المفروض للجماعة، وهي طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بذلك حلالاً، ولأن في الزكاة معنى العبادة، فقد بلغ لطف الإسلام أن لا يطلب من أهل الكتاب أداءها، واستبدل بها الجزية ليشاركوا في النفقات العامة للدولة دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام[3].

والزكاة حق الجماعة في المال، لتكفل للمحتاجين منهم كفايتهم، وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه القائل: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[4] فالإسلام جعل الزكاة حقاً لمستحقيها لا تفضلاً من مخرجها، وحدد لها نصاباً في المال يجعل السواد الأعظم من أفراد المجتمع يشترك في أدائها، ذلك أن أقصى حد للإعفاء منها عشرون مثقالاً من الذهب»[5].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١-٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،جـ١، ص٢٧٥-٢٧٨.

(٣) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٥.

(٤) سورة الحشر من الآية ٧.

(٥) يبلغ وزن المثقال أو الدينار الذهبي ٤,٢٣١ غم وعليه فإن ٢٠ مثقالاً تساوي ٨٤,٦٢٠ غم. انظر قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص٤١٨.

ويجب أن يكون النصاب فائضاً من الحاجة الضرورية لمالكها، وفائض من الدين وحال عليها الحول، ذلك لأن الإسلام لا يطالب بالزكاة من كان مستحقاً لها، فنصاب الزكاة كما هو واضح من القلة بحيث يشترك أغلب أفراد المجتمع في أدائها، فلم تحصر في ذوي الثروات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، كما يبعث في نفوس غالبية الشعب المشترك في أدائها شعور الاعتزاز بالإسهام في عمل اجتماعي، حيث يقوم كل منهم بواجبه نحو إخوانه الفقراء[١].

واتفق الفقهاء على أن الواجب في النقدين ربع العشر، فمن ملك مائتي درهم فضة أو عشرين ديناراً من الذهب وجب عليه أن يخرج ربع عشرها: خمسة دراهم فضة أو نصف دينار من الذهب[٢]. وبالإضافة إلى النقدين فإن الزكاة تجب في الماشية والزروع والثمر وعروض التجارة والمعدن والركاز[٣].

أما المستحقون للزكاة فهم الأصناف الثمانية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام لا يقرر لهذه الأصناف حقها في الزكاة إلاّ بعد أن تستنفذ هي وسائلها الخاصة في العمل والكسب، فالإسلام حريص على كرامة المسلم، ومع أن الزكاة حق لا منحة ولا تفضل من المعطي، فإنه لم يغفل أن المعطي أياً كان فهو متفضل وأن الأخذ متفضل عليه، لذلك حث الإسلام على الاستغناء عن أخذ الزكاة عن طريق العمل، وجعل من واجب الجماعة أن تهيء العمل لكل فرد قادر عليه، فالزكاة هي وقاية اجتماعية أخيرة وضمان للعاجز الذي يبذل جهده ثم لا يجد شيئاً أو يجد دون الكفاية أو يجد حد الكفاف[٥].

---

(١) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٥، ١٧٦.

(٢) عقلة، د. محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، سنة ١٩٨٢، ص١١٠.

(٣) عقلة، د. محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ص٣٥.

(٤) سورة التوبة آية ٦٠.

(٥) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧٦-١٧٧.

معروف أن الاتجاه الفقهي الشائع هو قصر الزكاة على المال الخاص، وعدم فرضها على الأموال العامة، ومع ذلك فهناك من الفقهاء من ذهب إلى إمكانية فرضها على المال العام، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشيباني حيث يقول: «إن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول، لأنه ليس هناك فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة فإن مصرف الموجَب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان الإيجاب مفيداً، فلهذا تجب الزكاة»[1].

ولا شك أن اتباع رأي الإمام محمد سيحقق العديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، حيث ستزيد الأموال التي تجبى من الزكاة ممثلة بجزء من أرباح القطاع العام، مما يساعد في حل مشكلة الفقر والفقراء، كما أن فيه تحقيق المساواة بين القطاع الخاص والقطاع العام فيما عليهما من حقوق والتزامات.

المطلب الرابع: مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معيّن لكل محتاج «الضمان الاجتماعي»

تضمن الزكاة للفقراء حقاً معلوماً هو نسبة محددة في أموال القادرين، ولكن الفكر الإسلامي ممثلاً بأبي ذر رضي الله عنه، وابن حزم لم يكتف بذلك، لكنه يقرر مبدأ اجتماعياً هاماً هو مبدأ مسؤولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معين من العيش لكل عاجز أو محتاج فيه حتى لو تجاوزت تكاليف ذلك حدود الزكاة المفروضة. وسأبيّن فيما يلي آراء كل من أبي ذر رضي الله عنه وابن حزم:

---

(١) السرخسي، المبسوط، جـ٣، ص٥٢.

أولاً: عرض آراء أبي ذر رضي الله عنه في الضمان الاجتماعي

إن الآراء التي نادى بها أبو ذر رضي الله عنه ترتكز في الآتي[1]:

١- يرى أبو ذر رضي الله عنه أن المال هو مال الجماعة الإسلامية، ويرى أن استخدام مصطلح «مال الله» قد يحمل على إعطاء الحرية لولي الأمر أن يتصرف فيه بما يشاء، ما دام يتولى أمر المسلمين، لذلك يقيد المال بأنه مال المسلمين حتى يكون التصرف فيه بمعرفة الجماعة الإسلامية ووفق مصالحها.

٢- كما أنه يرى مع آخرين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، أن الزكاة ليست هي كل الواجب في مال المسلم، وإنما هناك واجبات أخرى ترد على هذا المال.

٣- يدعو إلى أن ينفق كل واحد الفضل، لكنه لم يشر إلى استخدام الدولة لتحقيق ذلك، وإنما أراد أن يطبق كل واحد ذلك على نفسه، وهذا الموقف لأبي ذر يعد من المواقف التي تعالج الحالات الاستثنائية في الجماعة الإسلامية.

ذلك أنه لو كان يرى مصادرة كل الفضل لاتجه إلى ولي الأمر يطالبه بتنفيذ ذلك، وكان هو قد قام بالتنازل عما في يده من أموال، وما اتجه بدعوته إلى الأفراد ينهاهم عن الاكتناز ويدفعهم إلى الإنفاق.

ثانياً: عرض آراء ابن حزم في الضمان الاجتماعي

تعتبر آراء ابن حزم امتداداً لآراء أبي ذر رضي الله عنه، إلاّ أنه بدأ يخرج بفكرة الضمان الاجتماعي من العموميات التي عالجها أبو ذر رضي الله عنه، ويحدد المسؤولية فيها، ثم يحدد المبلغ اللازم لمواجهة التكافل الاجتماعي، كما أنه بدأ بوضع الفكرة في إطار عملي، ويخضعها لمنهجية التفكير العلمي، فيعرض النصوص التي يستند إليها، ثم يعرض الاستنتاجات المبنية عليها[2].

---

(١) انظر: العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، ص٢٧٩-٢٨١.
بن كنون، عبد الله، الملكية الفردية في الإسلام، من أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، ص١٨٩.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر ابن حزم، المحلي، جـ٦، ص١٥٦-١٥٩.

وأهم آراء ابن حزم هي[1]:

١- أن حق الفقراء في أموال الأغنياء غير محدود بحدود الزكاة.

٢- إذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء، فإن للدولة أن تأخذ منهم بعد الزكاة ما يمكنها من سد هذه الحاجات.

٣- يحدد ابن حزم مستوى معيناً من العيش للفقراء يجعله حقاً لهم، وأوجب على الدولة ضمان تحقيقه.

٤- جعل ابن حزم هذا المستوى رحباً يتضمن الغذاء والكساء والمسكن.

فابن حزم يرى أن حق الفقير في مال الغني هو حد الكفاية، لكنه ليس مقداراً معروفاً وثابتاً، وإنما هو بمقدار ما يسد حاجات الفقير أياً كانت تكلفة هذه الحاجات في العصور المختلفة[2].

فالزكاة وهي تضمن للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء إنما قصد بها القضاء على الفقر في المجتمع الإسلامي، غير أن الزكاة وحدها قد لا تستطيع القضاء على الفقر في كل الظروف، وليس في طبيعتها ما يكفل ذلك، فالزكاة لا تحدد على أساس إحصاء الفقراء وتقدير حاجاتهم وإنما وضعت على أساس آخر. فهي نسبة معينة من المال تزيد إذا زاد وتنقص إذا نقص دون اتجاه مباشر إلى توفير المقدار الذي يحتاج إليه فقراء المجتمع. ولما كان هدف الشريعة هو القضاء على الفقر من المجتمع، لذلك رأينا منذ فجر الإسلام رأياً يتجه إلى أن الشريعة لم تقف فيما تفرضه للفقراء عند الزكاة وحدها، فقد نادى بهذا أبو ذر رضي الله عنه في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، مع وجود عدد من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[3].

---

(١) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٧١.

(٢) العوضي، نظرية التوزيع، ص٣٨٣.

(٣) علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص١٨٠-١٨١.

فالإمام الشيباني بتأكيده على فرضية الكسب يجعل الاقتصاد يعمل عند مستوى عال من الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق مستوى عال من توظيف الموارد، وتحقيق مستوى عال من العمالة، إذ أن فرضية الكسب تعني القضاء على البطالة إلاّ في حالات معينة، حيث تضغط الحاجة في هذه الحالات على مستويات الدخول فوق حد الكفاية لتدفعها لإعادة توزيع الدخل وفق الضوابط الشرعية، لإعطاء أصحاب الحاجة ليصل دخلهم إلى مستوى حد الكفاية، فعند هذين المستويين العاليين من التوظيف والعمالة، تتحقق الحاجة تلقائياً عند مستوى حد الكفاية[1].

ثانياً: آداب الفقير في قبول العطاء

إذا جاء العطاء إلى الفقير بغير سؤال، فينبغي له أن يلاحظ ثلاثة أمور: نفس المال، وغرض المعطي، وغرضه من الأخذ. أما نفس المال فينبغي أن يكون حلالاً، وإذا كان فيه شبهة فيجب أن يتحرز من أخذه. أما غرض المعطي، فإما أن يكون غرضه تطييب قلبه وطلب محبته وهو الهدية، أو الثواب وهو الصدقة أو الزكاة، أو الرياء والسمعة، أما على التجرد أو ممزوجة ببقية الأغراض. ولا بأس بقبول الهدية إذا لم يكن فيها منه، فإن كان فيها منه فالأولى تركها. أما إذا كان هدفه الصدقة أو الزكاة، فعليه أن ينظر هل هو مستحق للزكاة أم لا؟ وإذا كان غرضه الرياء والسمعة فعليه أن يرد عليه قصده الفاسد.

وأما غرضه في الأخذ فإن كان محتاجاً إليه وقد سلم من الشبهة فالأفضل الأخذ، أما إذا كان غير محتاج فله أن لا يأخذه ليصرفه صاحبه إلى من هو أحوج منه، لأن الزيادة على قدر الحاجة إنما تكون ابتلاء وفتنة، أما قدر الحاجة فإنه يأتيك رفقاً بك، وفرق بين الرفق والابتلاء، فالذي يأخذ قدر الحاجة مثاب، أما أخذ ما زاد عن قدر الحاجة فإن الآخذ إن لم يعص الله فإنه يتعرض للحساب، أما إن عصى الله سبحانه وتعالى فهو متعرض للعقاب[2].

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص٩١-٩٥.

ثالثاً: حكم السؤال

نهى الإسلام كثيراً عن السؤال، وشدد في نهيه، فإن المسلم إذا كان قادراً على الكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل[1]، فالسؤال لا يحل للقادر على العمل والكسب؛

وبالرغم من ذلك فقد ورد من النصوص ما يدل على الرخصة في السؤال، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»[2].

ولو كان السؤال حراماً مطلقاً لما جاز إعانة المعتدي على عدوانه، والإعطاء إعانة له، فالسؤال حرام في الأصل، وإنما يباح لضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة، فإن كان عنها بد، ويمكن الاستغناء عن هذه الحاجة فهو حرام. فالأصل في السؤال التحريم[3].

أما إذا كان عاجزاً عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، حتى أنه إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً[4].

فالأصل في السؤال التحريم للأسباب التالية[5]:

١- لأن فيه إظهار الشكوى من الله تعالى، ففي السؤال إظهار الفقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه.

٢- لأن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى، فليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، ولا ينبغي أن يذل نفسه للخلق إلاّ لضرورة.

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٩٠، ابن تيمية، الرسائل والمسائل، جـ١، ص٣٨.

(٢) المناوي، فيض القدير جـ ٤ ص ٣١ حديث رقم ٤٤٥٠ وقال حسن.

(٣) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص٩٦، ابن تيمية، الرسائل والمسائل، جـ١، ص٣٨.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٩١.

(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٥، ص٩٧.

٣- لأنه في السؤال يؤذي المسؤول، لأن المسؤول إن أعطاه حياءاً أو رياءاً فهو حرام عليه، وإن لم يعطه فإنه ربما يتأذى من نفسه للمنع، إذ يرى في نفسه صورة البخلاء.

لكن بعض المتقشفة يرون بأن السؤال مباح بطريق الرخصة، فإن المحتاج إن ترك السؤال حتى مات لم يكن آثماً، لأنه متمسك بالعزيمة، وحجتهم في ذلك، ان في السؤال ذلاً، وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل لأن ما يلحقه من الذل بالسؤال يقين، وما يصل إليه من منفعة السؤال موهوم، فربما يعطى ما سأل، وربما لا يعطى، فكان السؤال رخصة له، من غير أن يكون مستحقاً عليه، فله أن يسأل، كما أن له أن لا يسأل، لأن الموهوم لا يعارض المتحقق[1].

وقد رد الإمام الشيباني عليهم مبيّناً خطأهم مستدلاً بالأدلة النقلية والعقلية: فقد بيّن بأن السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه، ويتقوى على أداء الطاعة، فعندها يكون السؤال مستحقاً عليه كالكسب، سواء في حق من هو غير قادر على الكسب، أو في حق من هو قادر عليه، ومعنى الذل في هذه الحالة ممنوع، فموسى عليه السلام ومعلمه سألا عند الحاجة، قال تعالى: ﴿**فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضّ فأقامه، قال لو شئت لتخذت عليه أجراً**﴾[2] والاستطعام طلب الطعام، وما كان ذلك منها بطريق الأجرة. لأن موسى عليه السلام قال له عندما رفضوا إطعامهم: ﴿**لو شئت لتخذت عليه أجراً**﴾.

وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عند الحاجة حيث قال: «هل عندكم طعام»[3] وقال صلى الله عليه وسلم: «إن كان عندكم ماء بات في الشن وإلا كرعنا»[4] فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلة لما فعله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٩١.

(٢) سورة الكهف آية ٧٧.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود جـ٢ ص٣٢٩ حديث رقم٢٤٥٥.

(٤) الدارمي، وسنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، جـ٢، ص١٢.

ولأن ما يسد به رمقه حق له في أموال الناس، أما إذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق له، وإنما حقه في كسبه، فعليه أن يعمل ويكتسب ولا يسأل أحداً من الناس[1].

قال صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموس أو خدوش أو كدوح في وجهه»[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[3] أي لا تحل الصدقة للقوي القادر على الكسب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات فأتاه رجلان يسألان من ذلك، فرفع بصرة إليها فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[4] ومعناه لاحق لهما في السؤال، لكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناوله لقوله عليه السلام: «وإن شئتما أعطيتكما» فلو كان لا يحل لهما تناوله لما قال عليه السلام لهما ذلك»[5]. وقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾[6]، والقادر على الكسب فقير، فأما إذا كان عاجزاً عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف في الأبواب ويسأل فإنه يفترض عليه ذلك، حتى إذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً[7].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٩١-٩٣.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٢، ص١١٦. حديث رقم١٦٢٦.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٢، ص١١٨. حديث رقم١٦٣٤.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٢، ص١١٨. حديث رقم١٦٣٣.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٩٠.

(٦) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٧) الشيباني، الكسب، ص٩١.

رابعاً: الهياكل التوزيعية في فكر الشيباني

يمكن توضيح الهياكل التوزيعية كما يلي:

١- هيكل توزيعي أساسه العمل

إذا كانت الحاجة بسبب البطالة مع قدرة الإنسان على الكسب، فعليه أن يعمل ويكتسب، لأن قدرته على الكسب والعمل ستحجب عنه إمكانية الاستفادة من أموال التكاليف الشرعية، لأن السؤال لا يحل للقوي القادر على الكسب. قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[١]. لأن الاستجابة لسؤال القوي القادر على الكسب يعني تكريساً للبطالة، وقد نهى الإسلام عن ذلك، لأن البطالة من أخطر المشكلات الاجتماعية والاقتصادية حتى لو كانت تفرغاً للعبادة[٢].

٢- هيكل توزيعي أساسه الفرض

إذا كانت الحاجة مرتبطة بعجز صاحبها الكلي عن الكسب والخروج، حيث تصبح مسألة تحقيق حد الكفاية في هذه الحالة فرضاً على الأغنياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[٣]. ويتم ذلك عن طريق أحكام الشريعة في التكاليف الشرعية التي تنظمها وتشرف على جبايتها وصرفها الدولة الإسلامية[٤].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٢، ص١١٨. حديث رقم ١٦٣٤.

(٢) انظر: الشيباني، الكسب، ص٩٠، البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٤.

(٣) المناوي، فيض القدير جـ ٥ ص٤٠٧ حديث رقم ٧٧٧١
حسن، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، جـ١ ص ٢٣٠.

(٤) انظر: الشيباني، الكسب، ص٨٨-٨٩.
البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٥.

٣- هيكل توزيعي أساسه الفرض والإحسان

إذا كانت الحاجة مرتبطة بعجز جزئي، يتمثل في قدرة المحتاج على الخروج وعدم قدرته على الكسب، وهنا يفترض على من يعلم بحاله في هذه الحالة إذا كان عليه شيء من الواجبات الشرعية أن يؤده إليه، لأنه وجد لما يستحق عليه مصرفاً ومستحقاً، ويندب كذلك إلى الإحسان إلى هذا المحتاج إذا كان قد أدى ما عليه من الفرائض[1].

قال تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[2].

وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾[3].

خامساً: المفاضلة بين المعطي والآخذ

إن عملية التوزيع في فكر الإمام الشيباني بتركيزها على فرضية الكسب، قد مكنته من تحديد آلية تكوين راس المال التي تتمثل عنده بمفهوم نماء المال[4].

وللدخول فوق حد الكفاية أثرها الاقتصادي والأخلاقي الفعال في التأثير على حجم الطلب، من خلال الارتفاع بمستوى دخول الآخرين إلى مستوى الكفاية والارتقاء به إلى مستوى الفاعلية الاقتصادية، وذلك بالمساعدة في منحهم الدفعة التي تخرج بهم من ميدان النشاط الاقتصادي في حالة البطالة إلى حالة الكسب، وهنا يبرز الأثر الاقتصادي والاجتماعي للإنفاق الخاص والعام في هذه العملية، والذي يتمثل عند الشيباني في كون المعطي أفضل من الآخذ[5]. حيث يعرض الشيباني أفضلية ذلك

---

(١) انظر: الشيباني، الكسب، ص٨٩.
البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) سورة الحديد من الآية ١١.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٩٢-٩٣.

(٥) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٦.

الإنفاق على النحو التالي:

١- أن يكون المعطي مؤدياً للواجب، والآخذ قادراً على الكسب ولكنه محتاج. فهنا المعطي أفضل من الآخذ بالإتفاق، لأنه في الإعطاء مؤدياً للفرض، والآخذ في الأخذ متبرع، لأن له أن لا يأخذ ويكتسب، ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات، فالثواب في أداء المكتوبات أعظم من الثواب في النوافل[1].

والدليل على ذلك أن المفترض عامل لنفسه والمتبرع عامل لغيره، وعمل المرء لنفسه أفضل من عمله لغيره.

ومعنى هذا أنه يفرغ ذمة نفسه بالأداء، فكان عاملاً لنفسه، أما الآخذ فإنه لا ينفع نفسه بنفس الآخذ بل بالتناول بعد الأخذ. وهو لا يدري أيبقى إلى أن يتناوله أو لا يبقى.

ولهذا لا منه للغني على الفقير في أخذ الصدقة، لأن ما يحصل به للغني فوق ما يحصل للفقير، ولأنه لو اجتمع الفقراء على ترك الآخذ لم يلحق بهم مأثم بل يحمدون على ذلك، بخلاف الأغنياء الذين لو اجتمعوا على الامتناع عن أداء الواجب، فإنهم يأثمون، ومن هنا نجد أن المنة للفقراء على الأغنياء[2].

٢- أن يكون كل من المعطي والآخذ متبرعاً

بأن يكون المعطي متبرعاً والآخذ قادراً على الكسب، فالمعطي هنا أفضل أيضاً لأنه بما يعطي ينسلخ عن الغني ويتماثل إلى الفقر، والآخذ بالأخذ يتمايل إلى الغنى، ولأن درجة الفقير أعلى من درجة الغنى، فمن يتمايل إلى الفقر بعمله كان أعلى درجة[3].

والدليل على ذلك أن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء، قال تعالى: ﴿**ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**﴾[4] والابتلاء في الإعطاء أظهر منه في الأخذ، لأن الابتلاء في العمل الذي

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٩٣.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٩٣-٩٤.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٩٤.

(٤) سورة هود من الآية ٧.

لا تميل إليه النفس، و في نفس كل واحد داعية بدعوة إلى الأخذ دون الإعطاء، قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول»[2]. ولأن الآخذ يحصل لنفسه ما يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، والمعطي يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات، وأعلى الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات[3].

٣- أن يكون المعطي متبرعاً والآخذ مفترضاً.

إذا كان المعطي متبرعاً، والآخذ مفترضاً، كأن يكون عاجز عن الكسب محتاجاً إلى ما يسد به رمقه، فإن الشيباني يرى بأن المعطي هنا أفضل[4].

وقد استدل بالأدلة التالية[5]:

أ- طرح السلام سنة، ورده فريضة، ومع ذلك فإن البداية بالسلام أفضل من الرد، قال صلى الله عليه وسلم: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله تعالى في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة، بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب»[6].

---

(١) المناوي، فيض القدير جـ٢ ص٣٦ حديث رقم١٢٥٨.

(٢) المناوي، فيض القدير جـ٢ ص٣٦ حديث رقم١٢٥٩ وقال صحيح.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٩٥.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٩٥.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٩٦-٩٨.

(٦) المناوي، فيض القدير جـ٤ ص١٥١ حديث رقم٤٨٤٦ وقال حسن.

ب- قال صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[1] والمراد باليد العليا يد المعطي.

جـ- تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته، قال صلى الله عليه وسلم: «وإنا لا تحل لنا الصدقة»[2]. فلو كان الأخذ أفضل من الإعطاء، لما كان في تحريم الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والكرامة.

د- أن الشرع ندب كل واحد إلى التصدق، كما ندب كل واحد إلى التحرز عن السؤال، قال عليه الصلاة والسلام لثوبان[3] رضي الله عنه: «لا تسأل الناس شيئاً ولا سوطك، وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه»[4].

هـ- مطلوب من المسلمين التعفف عن الأخذ، قال تعالى: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾[5] يعني التعفف عن السؤال والأخذ، وفي الأخذ ترك التعفف، قال صلى الله عليه وسلم: «ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحداً عطاء أوسع من الصبر»[6].

إن هذه الأفضلية للمُعطي هي تأكيد على أهمية إعادة توزيع الدخل والثروة «التوزيع الاجتماعي» وهي لم تأت من فراغ، وإنما جاءت من حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي بشكل عام «المكاسب» ومدى التأثير الذي يحدثه كل نشاط منها في

---

(١) حسن صحيح، الترمذي، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٤ حديث رقم٢٤٤٦.
أبو داود، سنن أبي داود جـ٢ ص١٢٢ حديث رقم١٦٤٨.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٢، ص١٢٣. حديث رقم١٦٥٠.

(٣) ثوبان: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بحمص سنة ٥٤هـ، انظر الإصابة، جـ١، ص٢٠٥.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٢١ رقم ١٦٤٢ المناوي، فيض القدير، جـ ٦ ص ٣٩٧ حديث رقم ٩٧٧٧ وقال حديث حسن.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٣.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، جـ٢، ص١٢١-١٢٢. حديث رقم١٦٤٤.

المجتمع، ذلك أن هذه الأنشطة الاقتصادية والتي تشكل حجم الاستثمارات المختلفة في الاقتصاد إنما تمثل في ذات الوقت حجم التوظف والعمالة، كما تمثل حجم الدخل المتأتي من مساهمة عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية سواء في قطاع الصناعة أو الزراعة أو الخدمات، وبالتالي حجم الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الأساسية. وتطوير العمليات الإنتاجية، ولذلك يؤكد الشيباني على كون قطاع الزراعة أعم نفعاً من القطاعات الأخرى، نظراً لقابليته على استيعاب المزيد من الأيدي العاملة، وتهيئة فرص عمل إنتاجية أخرى في القطاعات الأخرى من خلال مساهمته في إقامة الصناعات التحويلية[١].

إن عملية التوزيع تبدو عند الشيباني مقتصرة على البعد الاجتماعي، وكأنه يقول إن العامل الحاسم في فاعلية النشاط الاقتصادي هو الإنسان المكتسب أولاً والإنتاج ثانياً، إذ أنه بقدر ما يحاط به ذلك الإنسان من عدالة واحترام، يكون حجم الأثر الذي يحدثه في العملية الإنتاجية، عندها يكون الإنتاج ليس عاملاً في زيادة التفاوت بين الدخول وإنما سبباً لإلغاء هذا التفاوت، ذلك لأن عملية التوزيع تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد[٢].

ولما كان مبدأ الاستخلاف يشكل عقيدة الاقتصاد الإسلامي فإن من أبرز نتائج هذا المبدأ:

أ- على الصعيد الاقتصادي

إن العلاقة التكاملية بين الإنتاج والتوزيع تجعل من الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عمل أولاً ثم اقتصاد توزيع ثانياً، ذلك أننا عندما نحدد الحاجة التي يلبيها الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، فإننا نحدد طبيعة التوزيع وحجم شبكته[٣].

ب- على الصعيد الاجتماعي

ظهور نظام التكافل الاجتماعي الذي هو تكثيف للاقتصاد الإسلامي والسياسة الإسلامية والأخلاق الإسلامية[٤].

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٦-١٥٧.

(٢) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٧.

(٣) بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد ص٩٥.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٧.

الفصل الرابع

الاستهلاك عند الامام الشيباني

المبحث الأول: مفهوم الإستهلاك وطبيعته.

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك

المطلب الثاني: السلع والخدمات.

المطلب الثالث: الحاجات الاقتصادية مفهومها وخصائصها واقسامها.

المطلب الرابع: ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الاسلامية.

المطلب الخامس: الحاجات في فكر الشيباني.

المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك وتنظيمه في فكر الشيباني.

المطلب الأول: أهداف الاستهلاك.

المطلب الثاني: مبادىء تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي.

المطلب الثالث: مستويات الاستهلاك عند الشيباني.

المطلب الرابع: الاستهلاك والزهد وموقف الشيباني من أهل التقشف.

المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك وسلوك المستهلك.

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك.

المطلب الثاني: سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الاسلامي.

الفصل الرابع

الاستهلاك عند الإمام الشيباني

المبحث الأول

مفهوم الاستهلاك وطبيعته

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك

أولاً: تعريف الاستهلاك

١- الاستهلاك لغة

يقال استهلك المال أنفقه وأنفذه، وأهلك المال باعه، واستهلك الرجل في كذا، أجهد نفسه واهتلك معه.[١]

وذكر الزمخشري في مادة هلك، فيه الهلاك والهلك والهلكة، وأهلك الشيء واستهلكه، وهلك على الشيء وتهالك عليه إذا اشتد حرصه وشرهه وتهالكت في الأمر واستهلكت فيه إذا كنت مجداً فيه مستعجلاً، وقوم هلك صعاليك سيئو الحال[٢].

واستهلك في كذا، جهد نفسه فيه، والمال ونحوه أنفقه وأهلكه، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب جـ١٠ ص٥٠٥-٥٠٧.

(٢) الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الكتب، ط٢ سنة ١٩٧٣ جـ٢ ص ٥٥٠-٥٥١. وسيشار اليه: الزمخشري، أساس البلاغة.

(٣) الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة العلمية، جـ٢ ص١٠٠٢. وسيشار اليه: الزيات، المعجم الوسيط.

ويتضح لنا مما سبق أن علماء اللغة قد بينوا أن معنى استهلك هو النفاذ والانفاق والجدية وبذل الجهد والبيع.

٢- الاستهلاك اصطلاحاً

يطلق الاستهلاك عند علماء الاقتصاد على الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته[١]. ولا شك أن رغبات الإنسان وحاجاته تعد حجر الزاوية لجميع الأنشطة الاقتصادية، التي تجسد الطلب النهائي على السلع والخدمات، ذلك لأن أركان الأنشطة الاقتصادية الأخرى: الإنتاج، التبادل، التوزيع، أنما يكمن الدافع الأساسي لها من أجل وصول السلع والخدمات المنتجة إلى الاستهلاك وهو الحلقة الأخيرة في مسار النشاط الاقتصادي[٢].

ثانياً: الفرق بين الاستهلاك والانفاق

يختلف مفهوم الاستهلاك عن مفهوم الانفاق. فالاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات[٣]. أما الإنفاق فهو المبلغ النقدي الذي يخرج من الذمة بقصد إشباع الحاجات[٤] ويرى الباحث أن الاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع حاجات الإنسان ورغباته المشروعة.

---

(١) عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جده، سنة ١٣٩٩هـ ص١٥٧. وسيشار اليه: عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي.
الجميعي، حمزة، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة ط١ ١٩٨٥م ص٢٨٣. وسيشار اليه: الجميعي، عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي.

(٢) الهيتي، د. عبد الستار ابراهيم رحيم، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٤ ص ١٢. وسيشار اليه: الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي.

(٣) عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي ص١٥٧، الجميعي، عوامل الإنتاج ص٢٨٣.

(٤) كفراوي، عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة، مؤسسة الشباب الجامعية الاسكندرية ١٩٨٢م ص ٥-٧. وسيشار اليه: الكفراوي، سياسة الانفاق العام في الاسلام.

المطلب الثاني: السلع والخدمات

أولاً: السلع

١- مفهوم السلعة

السلعة لغة هي المتاع، أو كل ما يتجر به وهو محل البيع[١]. والسلعة في المفهوم الاقتصادي الوضعي تعني تلك التي يتوفر فيها شرط المنفعة والقدرة النقدية لاقتنائها[٢]. والمنفعة ظاهرة غير مستقرة، فلا يمكن أن تكون محددة، ذلك أن السلعة قد تكون اقتصادية بالنسبة لشخص ما ولا تكون كذلك بالنسبة لشخص آخر، لتوفر شرط المنفعة بالنسبة للأول وانتفائها بالنسبة للآخر، والسلعة قد تكون اقتصادية في مجتمع ولا تكون كذلك في مجتمع آخر، فالخمر مثلاً سلعة اقتصادية في المجتمع غير الإسلامي، وغير اقتصادية في المجتمع الإسلامي[٣].

٢- تقسيم السلع في الاقتصاد الإسلامي.

يتم تقسيم السلع في الدراسات الإسلامية على أساس الربط بين المصالح الدينية والدنيوية، والالتزام بما أحل الله من طيبات وما حرم من خبائث[٤]. وعلى هذا الأساس فإن السلع تنقسم إلى:

أ- السلعة الطيبة

وهي السلعة التي يطلبها المؤمن الصالح لأنه يحرص على طلب الحلال وتجنب

---

(١) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط١ سنة١٩٩٦م ص ٢٢٢. وسيشار اليه: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء.

(٢) غانم، حسين، سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العدد ٢٤ آب ١٩٨٣م ص ٣٣. وسيشار اليه: غانم، حسين، سلوك المستهلك.

(٣) غانم، حسين، سلوك المستهلك ص ٣٣.

(٤) عفر، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي) جـ٣ ص ٣٤.

ثانياً: الخدمات

تشترك الخدمات مع السلع في إشباع حاجات ورغبات المستهلك، وهي تشمل الخدمات الاستهلاكية كخدمات الطبيب والمهندس والمحامي، والخدمات الإنتاجية كخدمات العمال في المشروعات الإنتاجية المختلفة ومنها خدمات عامة كخدمات المدارس والمستشفيات العامة.

وللخدمات في الاقتصاد الإسلامي بحوث خاصة تحدد أنواعها وطبيعتها لتكون متفقة مع الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية[1].

وقد بحث الفقهاء المسلمون هذا الموضوع من خلال استعراضهم لجملة من الخدمات التي تعمل على إشباع حاجات متنوعة للأفراد، واشترطوا لجواز هذه الخدمات أن تكون الخدمة في أمر مباح غير محرم، ذلك لأن الخدمة إنما تنصب على المنفعة المتحققة من جراء هذا العمل ولا يمكن جواز الحصول على منفعة محرمة لأن هذه المنافع يجب إزالتها[2].

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٩٣، ٩٤.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر الكاساني: بدائع الصنائع جـ٤ ص١٧٤-١٧٥.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت سنة ١٩٨٠م. جـ٢ ص٣٣٥: ٣٣٦ وسيشار اليه: الشربيني، مغني المحتاج.

ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ ص٢٩٥.

ابن قدامه، المغني، مكتبة الرياض الحديثة طبعة سنة ١٩٨١م جـ٥ ص٤٣٣-٤٣٧ وسيشار اليه: ابن قدامه، المغني. جـ٨ ص٦-٨

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، جـ ٢ ص ٣٥٠. وسيشار اليه البهتوني: شرح منتهى الإرادات.

المطلب الثالث: الحاجات الاقتصادية مفهومها وخصائصها وأقسامها

أولاً: مفهوم الحاجة

تعرف الحاجات الاقتصادية بأنها الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان(١).

إن أساس النشاط الإنساني هو وجود حاجات للأفراد، فالشخص يولد ولديه حاجات أساسية معينة، وأول ما يحتاجه الإنسان بعد ولادته هو الطعام، وتبقى حاجته إلى الطعام مستمرة لأنه ضروري للحياة من ناحية، ولأنه يجد متعة في الطعام من ناحية أخرى. كما أنه يريد أن يبعد عن نفسه ما يجلب لها الضرر كتجنب البرد القارس والحر الشديد. وكذلك فإنه يريد لنفسه الأمان، أي ضمان استمرار الحصول على وسائل إشباع الحاجات التي اعتاد عليها. كما أنه بطبيعته يحب التميز عن الآخرين في المأكل والملبس والمسكن.

وأنواع الاختيار التي يقوم بها الإنسان مهما كانت كثيرة فإنها تتحدد بعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه، كما أن بعض أنواع الاختيارات مشروعة وبعضها غير مشروعة. ويمكن إشباع الحاجات الإنسانية بإحدى وسيلتين: السلع والخدمات، وعندما تكون السلع والخدمات قادرة على إشباع الحاجات الإنسانية فإنها توصف بأنها نافعة(٢).

لقد عني الإسلامي بشهوة الإنسان ولم يهملها، ولكن اشترط تهذيبها وإبعادها عن النهم الحيواني لتكون قادرة على سد حاجاته وتحقيق مطالبه السوية، ولم ينظر إليها على أنها تحقق لذه، فهو يؤمن بالطبيعة الوظيفية للحاجة ولا يؤمن بالجانب الإشباعي المجرد لها.

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي جـ١ ص ٧٣.

(٢) هاشم، أسس علم الاقتصاد ص ٥٠.

فالله سبحانه وتعالى إنما خلق الشهوات واللذات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، فإنهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر بهم[1].

فالحاجة في الإسلام ليست مجرد إحساس ذاتي بالتمتع باللذة والألم والحرمان، وإنما هي إحساس للحصول على شيء يحتاج إليه الإنسان في بقائه وفي قيامه بوظيفته، فالإسلام عني بالشهوة ولم يهملها لأنها دافع ومحرك للإنسان لسد حاجاته، فحاجته إلى الطعام تتمثل في بحثه وإحساسه بما يحقق له البقاء، لذلك أوجد الله لديه لذة الشبع وألم الجوع[2]. يقول الغزالي: «فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد، والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال»[3].

ومفهوم الحاجة في المذهب الاقتصادي الإسلامي يعبر عن علاقة إيجابية بين الفرد والمجتمع بأسلوب يحقق التوازن بين متطلبات الجسد والروح على حد سواء، وما جاء عن الإمام الشيباني عند كلامه عن الحاجات يؤكد وجوب مراعاة الفرد لمصلحة المجتمع عند قيامه بإشباع حاجاته حيث يقول:

بأن على المستهلك أن لا يتجاوز حد الشبع لثبوت حق الغير فيه، لأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعه إذا وصل إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله عن طريق الإسراف وعدم المبالاه جان على غيره وهذا محرم شرعاً[4].

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، ط ٤ ص١٣٩. وسيشار اليه: ابن تيمية، السياسة الشرعية.

(٢) دنيا، شوقي، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي ص١٦٥، ١٦٦.

(٣) الغزالي، احياء علوم الدين، جـ٣ ص١٩٦.

(٤) الشيباني، الكسب، ص ٨٠.

ثانياً: خصائص الحاجات

أهم خصائص الحاجات هي:[1]

١- حاجات تنافسية
٢- حاجات تكاملية
٣- حاجات متجددة
٤- حاجات متعددة
٥- حاجات قابلة للاشباع
٦- حاجات نسبية

المطلب الرابع: ترتيب الحاجات في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

لم يقم الاقتصاديين الوضعيين بترتيب الحاجيات بالشكل الذي أقره الفقه الإسلامي، ذلك أنهم اعتبروا هذا الترتيب نوعاً من أنواع التقسيم للحاجات فقالوا أن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وكمالية[2]. لكن الفقهاء رتبوا الحاجات من حيث أهميتها على ثلاث مراتب[3] تتعلق كلها بمقاصد الشريعة الخمس، وتحقق مصالح الدين والدنيا. وهي مرتبة حسب أهميتها كالتالي:

أولا: الضروريات

وهي مالا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، ويؤدي عدم إشباعها إلى عدم استقامة أمور الدنيا، وضياع نعيم الآخرة والتعرض للعذاب الأليم بدلاً منه.

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر: عفر وزميله، أصول الاقتصاد الإسلامي، جـ١ ص٧٣-٧٥.

(٢) عفر وزميله، أصول الاقتصاد الإسلامي جـ١ ص٧٦.

(٣) انظر الغزالي، المستصفى في علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، جـ١ ص٢٨٦-٢٩٠. وسيشار اليه: الغزالي، المستصفى.
الشاطبي، الموافقات جـ٢ ص٧-١٠.

والضروريات تشمل كل الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وصيانة هذه الأركان من مقاصد الشريعة(١).

وحفظها يكون بأمرين(٢):

١- إقامة أركانها وتثبيت قواعدها ويكون ذلك بمراعاتها من جانب الوجود بمثل الصلاة وتناول الطعام.

٢- بأن يدرأ عنها الاختلال الواقع عليها، وذلك بمراعاتها من جانب العدم، ويكون ذلك بترك ما به تنعدم كالجنايات.

ثانياً: الحاجيات

وهي المتعلقة بالتوسعة والرفق ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة التي تحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم عن عدم إشباعها من مشقة وحرج يقل عن ذلك الذي يحدث من جراء عدم إشباع الضروريات(٣).

وتحسن الإشارة إلى أن تغير وسائط العيش وصوره قد تحول بعض الأعمال أو الأشياء من صنف لآخر، فالمجاري العامة تعتبر من الأمور التكميلية في المناطق الريفية قليلة السكان، لكنها تعتبر من الحاجيات في المدن المكتظة بالسكان إذ لولا هذه المجاري لوقع الحرج والمشقة ولتعرض السكان إلى مخاطر صحية(٤).

ولا تتوقف على الحاجيات صيانة الأركان الخمسة لكنها تساعد وتسهل سبل المحافظة عليها(٥).

---

(١) الشاطبي، الموافقات جـ٢ ص٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات جـ٢ ص٧.

(٣) الشاطبي، الموافقان جـ٢ ص٩.

(٤) الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ص ١٦٠-١٦١.

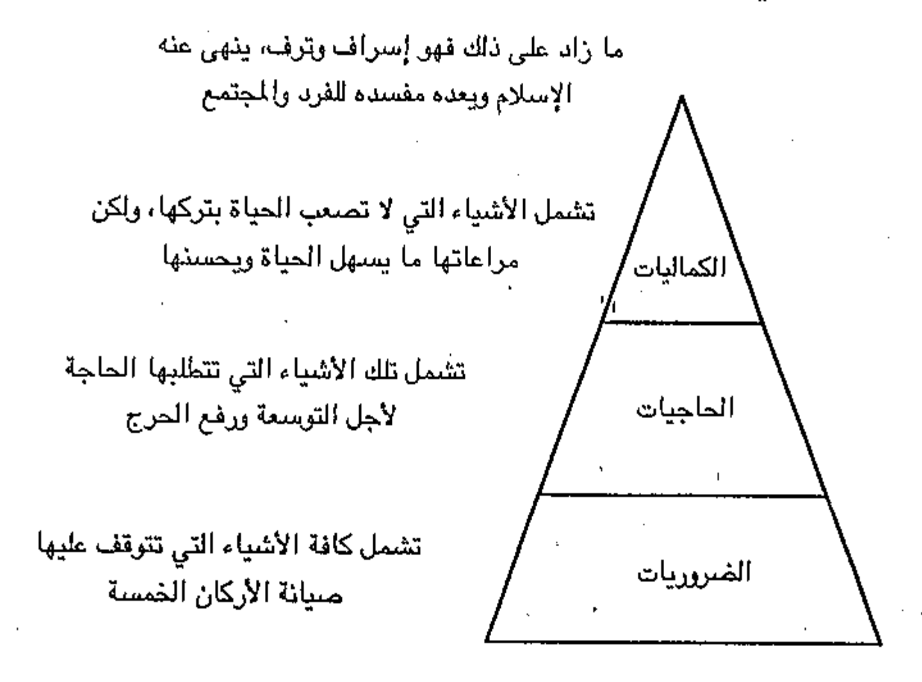
(٥) الزرقاء، المرجع السابق ص ١٦١.

ثالثاً: التحسينيات«الكماليات»

وهي تتعلق بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق زائدة على أصل الضروريات والحاجيات، ولا يؤدي عدم إشباعها إلى الاخلال بأمر ضروري أو حاجي، لأنها تجري مجرى التحسين والتزيين وتدخل المتعة على الحياة الإنسانية[1]

أما إذا تجاوزنا حد الكماليات فإننا ندخل حينئذ في منطقة الإسراف والترف غير المعقول الذي يعده الإسلام مفسده للفرد والمجتمع وينهى عنه بشكل واضح.

والشكل التالي يبين ترتيب الحاجات في الدراسات الإسلامية:



المطلب الخامس: الحاجات في فكر الشيباني

تشكل الحاجة أساس الطلب في نظرية الاستهلاك الإسلامية، حتى في حالة عدم توفر القدرة الشرائية للفرد، التي تعد أساس الطلب في نظريات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي.

---

(١) الشاطبي، الموافقان، جـ٢ ص٩.

ذلك أن مسألة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان (الطعام، الشراب، اللباس، المسكن) في الاقتصاد الإسلامي ليست منوطة بالفرد لوحده، وإنما يقع إشباعها على عاتق بيت المال، في حالة عدم كفاية الدخل الفردي[1].

وقد أرجع الإمام الشيباني هذه الحاجات الأساسية، إلى أربع:

الحاجة إلى الطعام، والحاجة إلى الشراب، والحاجة إلى اللباس، والحاجة إلى المسكن حيث يقول: «أن الله خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والكن»[2].

وقد استشهد بأدلة من كتاب الله تعالى حيث يقول

«اما الطعام: قال الله تعالى: ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين﴾[3]. وقال عز وجل: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[4]. اما الشراب: قال الله: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[5] وقال جل وعلا: ﴿كلوا واشربوا﴾[6]. واما اللباس: قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشا﴾[7]. وقال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[8]. وأما الكن: فإنهم خلقوا خلقه لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهما، قال الله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾[9] فيحتاج إلى رفع أذى

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مرجع سابق ص١٥٨.

(٢) الشيباني، الكسب، ص ٧٤.

(٣) سورة الأنبياء من آية ٨.

(٤) سورة طه من الآية ٨١.

(٥) سورة الأنبياء من الآية ٣٠.

(٦) سورة البقرة من الآية ٦٠.

(٧) سورة الأعراف من الآية ٢٦.

(٨) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٩) سورة النساء من الآية ٢٨.

الحر والبرد عن نفسه ليبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى، ولا يتمكن من ذلك إلا بكن (مسكن)، فصار الكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب[1]».

وطبيعي أن تلك الحاجات وإن كانت تمثل أمهات الحاجات الأصلية للإنسان إلا أنها لا تمثل كل حاجات الإنسان الأساسية، ومع ذلك فهي بداية هامة وطيبة في تناول هذا الموضوع الحيوي، ذلك لأنه وحتى الآن فإن الكثير من دول العالم لم تستطع أن توفر لأفرادها تلك الحاجات الأربع[2]. وقد أشار الشيباني إشارة دقيقة إلى أن تلك الحاجات ليست لمجرد تحقيق لذة أو منع ألم وإنما هي في الحقيقة تحافظ على الإنسان ليبقى يؤدي رسالته في الحياة[3]. إذ أن إشباع الحاجات الأساسية ليس مسألة متعلقة بإدامة الإنتاج، بقدر ما هي متعلقة بأمر أكبر، ألا وهو إعداد الإنسان المسلم للعبادة وعمارة الأرض[4]. فالهدف من الاستهلاك إذن ليس هو المزيد من الاستهلاك، أو الاستهلاك في حد ذاته، وإنما الهدف من الاستهلاك هو التمكن من عبادة الله وعمران الأرض وبقائها[5].

ومن هنا فإن المسألة تبدو عند الشيباني على نحو آخر، حيث يضع الإنسان أمام مسؤولياته الدنيوية والأخروية على قدم المساواه، ذلك لأن الحياة كما يقول علي رضي الله عنه: «لا تسبوا الدنيا، فنعم مطيه المؤمن الدنيا إلى الآخرة»[6] وقال أبو ذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان فقال: «الصلاة وأكل الخبز، فنظر إليه الرجل كالمتعجب، فقال: لولا الخبز ما عبد الله تعالى، يعني يأكل الخبز يقيم صلبه، فيتمكن من إقامة الطاعة[7] ومن هنا كان تأكيد الشيباني على

---

(١) الشيباني، الكسب، ص ٧٤، ٧٥.

(٢) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص ١٠٤.

(٣) انظر، الشيباني، الكسب ص ٧٤، ٧٥.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص ١٥٨.

(٥) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٥.

(٦) الشيباني، الكسب ص ٦١، ٦٢.

(٧) الشيباني، الكسب ص ٦٢.

فرضية الكسب بوصفه المصدر الأساسي لكل القيم في الإسلام. وفيه معنى المعاونة على القرب والطاعة[1].

والمستهلك المسلم حتى يصل إلى بيت المال لا بد أن يستنفذ كل فرص العمل المنتج وغير المنتج، الصعب والبسيط، حتى لو كان هذا العمل فتل الحبال وبيع الجرار والكيزان[2]. فالأساس عنده أن يصبح الإنسان فاعلاً اقتصادياً ليضيف فاعلية جديدة إلى عموم النشاط الاقتصادي، ولا يبقى عاله على غيره، حتى لو كان هذا الغير بيت المال[3].

وهذا الموضوع الذي يقرره الشيباني هو ما يدرس في الاقتصاد تحت عنوان الحاجات الاقتصادية، ومن أبرز المواضيع التي تشغل الاقتصاديين عن الحاجات هو ما يتعلق بخصائصها، فهي متعددة وقابلة للاشباع وقابلة للتجدد وقابلة للتطور. وقد استنتج الاقتصاديون بسبب هذه الخصائص نتيجة مهمة وهي: أن هذه الحاجات غير متناهية وهي نتيجة رتبت نتائج أخرى، ذلك أن الحاجات تشبع بموارد وبسبب فروض معينة يفرضها الاقتصاديون عن الموارد الاقتصادية الموجودة في العالم وعن استعمالاتها قالوا عن هذه الموارد أنها نادرة نسبياً، وقابلوا بين الحاجات اللانهائية والموارد النادرة نسبياً. فاستنتجوا فكرة الندرة واعتبروها هي المشكلة الاقتصادية، وقالوا ان ذلك هو موضوع علم الاقتصاد[4].

وفي ضوء ما قاله الشيباني، فإن الخصائص التي قالها الاقتصاديون عن الحاجات صحيحة، ولكن الطبيعة التحليلية التي وضعوها هي التي يجب أن تراجع، وفي مرحلة المراجعة تظهر أهمية المساهمة التي قدمها الشيباني في دراسة الحاجات الاقتصادية. فالشيباني بعد أن تكلم عن الحاجات يستعرض مجموعة من المواقف المنظمة لهذه الحاجات، فهو حين حلل الحاجات الاقتصادية لم يحللها قائلاً لها في

---

(١) الشيباني، الكسب، ص ٦١.

(٢) الشيباني، الكسب ص ٦١.

(٣) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مرجع سابق ص١٥٨-١٥٩.

(٤) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، ص ٣٥.

انطلاقاتها غير المحدودة جرياً وراء الرغبات الإنسانية، وإنما حللها في ضوابط. وهذه الضوابط لا تغير الخصائص الأربع للحاجات التي ذكرت وإنما تنظمها أو ترشدها كما سنبينه عند دراسة مستويات الاستهلاك عند الشيباني[1] والنتيجة الاجمالية التي تعطيها هذه الضوابط تتلخص في أن المقولة الاقتصادية عن لا نهائية الحاجات، هي مقولة موضوعة تحت التحفظ في الاقتصاد الإسلامي، ويترتب على ذلك وضع مشكلة الندرة أو المشكلة الاقتصادية موضع الشك[2].

المبحث الثاني

أهداف الاستهلاك وتنظيمه في فكر الشيباني

المطلب الأول: أهداف الاستهلاك

تهدف عملية الاستهلاك إلى تحقيق الأهداف التالية:

اولاً: الاستجابة لأمر الله

يعد الاستهلاك في المنظور الإسلامي بمثابة استجابة لأمر الله تعالى، قال تعالى:

﴿**يا أيها الذين آمنو كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[3] فقد خاطب تعالى المؤمنين، وطلب منهم أن يأكلوا مما طاب من الرزق الحلال الذي رزقهم الله إياه[4]. والمسلم عند استجابته لأمر الله بالأكل من الطيبات، وهو ضرب من ضروب الاستهلاك فإنه يحقق أمرين[5]:

---

(١) انظر ص ٢٤١-٢٥٥.

(٢) العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق ص ٣٥-٣٧.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٢.

(٤) الصابوني، صفوة التفاسير جـ١ ص ١٠٠.

(٥) الشيباني، الكسب ص ٦١، ٦٢، ص ٦٤، ٧٥.

١- فائدة دنيوية متمثلة بالمنافع الدنيوية التي يحصل عليها بحيث يحافظ على حياته ويعمل على استمرارها.

٢- فائدة أخروية وهي عبارة عن تقويم الإنسان لنفسه وجوارحه، لتتم العبادة بالشكل الصحيح، ومن أجل تحقيق المهمة التعبدية التي أنيطت بالمسلم في حياته، وهذه المهمة هي عمارة الأرض.

ومن هنا ندرك أن للنية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف الإيجابية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى»[١] فإذا نوى التمكن من إقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله، وإن كان الاستهلاك من أجل قضاء الشهوة في الأصل، ولكن بالنية يكون معنى القربة أصلاً، ومعنى قضاء الشهوة تبعاً[٢].

ثانياً: شكر الله تعالى

بأن يقصد في استهلاكه السلع والخدمات التقرب إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة، شاكراً له على نعمه التي سخرها له كي ينتفع بها[٣]. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون**﴾[٤] ويقول عليه السلام: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٥].

ثالثاً: حماية البدن

لكي يكون الاستهلاك عبادة وتقرباً إلى الله، يجب على المسلم أن يقصد به المحافظة على جسمه قوياً معافى، وهذا الهدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام

---

(١) البخاري، صحيح البخاري جـ١ ص٣ حديث رقم ١.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٧٦.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، جـ٩ ص٥٨٣.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٢.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، جـ٥ ص١٢٤ حديث رقم٢٨٢٣، حديث صحيح، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٣١١.

الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[2] ولا تتم حماية البدن إلا من خلال إعطاءه ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء، قال الغزالي: «إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، وطريق الوصول للقائه لا تتم إلا بالعلم والعمل، ولا يمكن المواضبة عليهما إلا بسلامة البدن، التي لا تصفوا إلا بالأطعمة والأقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الأوقات»[3].

ويجب أن يكون الاستهلاك متزناً حتى لا يصاب أفراد المجتمع بحمى الاستهلاك غير السوي، كما أن عدم اتزان الاستهلاك يؤدي إلى تحول الأفراد إلى أدوات للاستهلاك وكفى[4]. فالاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضررعلى صحة ونفسية المستهلك، والسبب هو غفلته عن الهدف الأساسي لهذه الحياة، وهي أننا نأكل لنعيش ولا نعيش لنأكل[5].

رابعاً: التنعم بمباهج الحياة.

من أهداف الاستهلاك هو التنعم بمباهج الحياة، والترفيه عن النفس ضمن إطار الاعتدال والتوازن، فالكون بخيراته الظاهرة والباطنة ما أودعت فيه إلا لمقاصد جليلة أرادها الله، ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات[6].

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) مسلم، صحيح، مسلم جـ ٤ ص٢٠٥٢ حديث رقم ٢٦٦٤.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين جـ ٢ ص٦٢.

(٤) العوا، عادل، أسس الأخلاق الاقتصادية، مؤسسة الوحدة، ١٩٨٠-١٩٨١ ص ٥-٦. وسيشار اليه: العوا، أسس الاخلاق الاقتصادية.

(٥) دنيا، شوقي، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي ص١٧٤، ١٧٥.

(٦) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام دار القلم، الكويت، ط٤، سنة ١٩٨١م.ص ١٠-١٨.

أهداف الاستهلاك في فكر الشيباني:

إن الهدف من الاستهلاك هوالمحافظة على الحياة ليتمكن الإنسان من تأدية الأهداف التعبدية التي من أجلها خلقه قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله**﴾[2] فهدف الاستهلاك هو التوصل إلى أداء الفرائض[3]. فهدف الاستهلاك هو إشباع الحاجات الأساسية للانسان ليتمكن من عبادة الله وعمارة الأرض، فالشيباني يضع الإنسان أمام مسؤولياته الدنيوية والأخروية على قدم المساواه[4] حيث يقول: «إن الله خلق أولا آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والكن.... فيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقي نفسه فيؤدي بها ما تحمل من أمانة الله تعالى»[5]. فعملية الاستهلاك إذا ما سارت وفق أحكام الشريعة وحققت أهدافها فإنها تكون نوعاً من أنواع العبادة، أما الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي فإنه يهدف للوصول إلى أقصى إشباع ممكن (منفعة) بغض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة[6].

ومن هنا جاء الافتراق بين المنفعة الاستهلاكية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي، وبين المنفعة الاستهلاكية من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي، ذلك أن ضابط المنفعة في الاقتصاد الإسلامي يعتمد على[7]:

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٢.

(٣) الشيباني، الكسب ص٧٦.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ص١٥٨.

(٥) الشيباني، الكسب، ص ٧٤-٧٥.

(٦) عفر، محمد عبدالمنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي، جدة ١٩٨٥م ص ١٧٠-١٧٢. وسيشار اليه: عفر، التخطيط والتنمية في الاسلام.

(٧) الهيتي، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ص١٢٨.

١- يجب أن تكون المنفعة مشروعة، قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1].

٢- أن لا تؤدي إلى استهلاك ترفي مبدد للثروة، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[2].

٣- أن لا تطغى المنفعة الفردية على منفعة المجتمع، قال تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[3] وقال عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[4].

المطلب الثاني: مباديء تنظيم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: مبدأ الوسطية والقوام في الاستهلاك.

يهدف النظام الاقتصادي في الإسلام إلى تحقيق رفاهية المجتمع، ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة، حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة. لذلك رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق، واعتماد مبدأ القوام سواء أكان هذا الإنفاق استهلاكياً أم استثمارياً[5] على النحو التالي:

قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[6]. وقال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[7].

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٢) سورة الأعراف آية ٣١.

(٣) سورة المعارج آية ٢٤، ٢٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، جـ١ ص١٤ حديث رقم ١٣.

(٥) عفر، الاقتصاد الإسلامي- الجزئي- مرجع سابق جـ٣ ص١٠٧.

(٦) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٧) سورة الأعراف آية ٣١.

إن المقصود بالقوام في الآية الكريمة هو التوسط بين الإسراف والتقتير. لا إسرافاً يصل حد التبذير، ولا تضييقاً يصل حد المنع لما يجب، وهذا هو المحمود، فالقوام من العيش ما أقامك وأغناك[1]. وبهذا يكون مبدأ القوام الذي يعتمده الاقتصاد الإسلامي في تنظيم الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي يقرره الاقتصاد الإسلامي في تنظيم عملية التوزيع، حيث أنه وعاء الاستهلاك المتوسط للمجتمع الإسلامي[2].

ثانياً: ربط الاستهلاك بظروف المجتمع

إن الإسلام في تنظيمه للاستهلاك يهدف أولاً إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة والنسل والدين وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون جميع أفراد المجتمع على توفيرها، مع قيامهم بأداء ما عليهم من الحقوق لمن يعولون من أقربائهم، وجيرانهم، وقد جعل الإسلام ذلك بمرتبة الجهاد في سبيل الله[3].

قال تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾[4]. وقال صلى الله عليه وسلم: «أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[5]وقال عمر بن الخطاب

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، جـ١٢ ص١٠٩-١١٠.

(٢) عبود، د. عبد الغني، التربية الاقتصادية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط١، سنة ١٩٩٢م، ص١٥٦-١٦١.

(٣) عفر، عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي) مرجع سابق جـ٣ ص١٠٨.

(٤) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، جـ٢ ص ٨٨٠ حديث رقم ٢٣٥٤.

في عام المجاعة: «لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»[1] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار»[2].

ومما يؤكد أيضاً ارتباط الاستهلاك بظروف المجتمع: قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾[3]. ويقول صلى الله عليه وسلم: «من سعادة المرء والجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع»[4]. وروى ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، إلى أن عدد من أصناف المال ما عدد حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل»[5]. ويتضح من ذلك، أن ما زاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره ممن لم يتيسر له ذلك، رغم بذله ما يستطيع من جهد في سبيل ذلك، ويلي ذلك الحاجيات وهي التي تدخل المتعة والجمال على الحياة الإنسانية دون إسراف أو ترف[6].

ثالثاً: تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة

يحرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالجسم أو العقل أو تؤدي إلى تبديد الموارد في غير فائدة حتى لو لم تكن في نفسها ضارة[7]. قال تعالى:

---

(١) شلبي، أحمد، السياسة الاقتصادية في التفكير الإسلامي دار النهضة المصرية ط٣ سنة١٩٧٤ ص ٢٠٧. وسيشار اليه: شلبي، السياسة الاقتصادية في التفكير الاسلامي.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق جـ٣ ص٢٧٨ حديث رقم٣٤٧٧.

(٣) سورة الطلاق آية ٧.

(٤) احمد، المسند: جـ٣ ص٤٠٧. صحيح، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، جا ص٥٠٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، جـ٣ ص١٣٥٤ حديث رقم١٧٢٨.

(٦) عفر، عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي)، جـ٣ ص١١٠-١١١.

(٧) عفر، عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي)، مرجع سابق جـ٣ ص١١٣.

﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1]. وقال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق﴾[2]. وقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾[3]. فالقرآن الكريم يبين لنا تحريم كل الخبائث التي تشمل كل السلع والخدمات الضارة.

وبينت السنة أيضاً بعض أنواع السلع المحرمة:

عن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[4]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض ثم ذكر زهرة الدنيا... إلى أن قال: أن الخير لا يأتي إلا بالخير»[5]. والنهي كما هو ملحوظ يأخذ باختلاف الطبائع البشرية، واختلاف الذكور عن الإناث، واختلاف ظروف الفرد والمجتمع. فهو ليس إذاً نهياً مجرداً عن المنافع، لكنه مرتبط بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، كذلك فإن التحريم والإباحة في الإسلام لا ترجع إلى الفرد أو المجتمع بل هو أمر إلهي غير قابل للتبديل حتى لا يغير الناس في ذلك وفقاً لأهوائهم[6]. فيبتعد

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٠.

(٣) سورة الأعراف آية ٣٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، جـ٣ ص١٦٣٨ حديث رقم٢٠٦٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، جـ٣ ص١٠٤٤ حديث رقم٢٦٨٧.

(٦) خلاف، علم أصول الفقه، ص٩٦.

الاستهلاك بذلك عن تحقيق وظيفته الاجتماعية في تحقيق حفظ الحياة والصحة وتحقيق الرفاهية[1].

قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذابٌ أليم﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾[3].

المطلب الثالث: مستويات الاستهلاك عند الشيباني:

يبين الإمام الشيباني أن الاستهلاك يمر بثلاثة مستويات متدرجة تبدأ بمستوى الاستهلاك المتدني ثم مستوى الكفاية في الاستهلاك وأخيراً مستوى الاسراف في الاستهلاك. وطبقاً لما تناوله الإمام الشيباني في هذا الموضوع نعرض لمستويات الاستهلاك هذه مستوى مستوى.

اولاً: مستوى الاستهلاك المتدني:

والحد الأدنى لهذا المستوى عدم الاستهلاك كلية، وهذا محرم في الاقتصاد الإسلامي ومن فعله يعاقب عليه أو يثاب ثواباً سلبياً، ومعنى ذلك أنه عند مستوى:

الاستهلاك= صفر

فإن هناك عقوبة أو ثواباً سلبياً.

يقول الإمام الشيباني: «ومن امتنع من الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصداً، فكأنه قتلها بحديدة»[4] واستدل بقوله

---

(١) عفر، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي) جـ ٢ ص ١١٤.

(٢) سورة النحل آية ١١٦-١١٧.

(٣) سورة المائدة آية ٨٧-٨٨.

(٤) الشيباني، الكسب، مرجع سابق ص ٧٨.

عليه الصلاة والسلام: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأبها في بطنه في نار جهنم»[1] وقال: «فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفا، يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب، فالممتنع من ذلك قاتل نفسه»[2] قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[3] وهو معرض نفسه للهلاك، وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[4] ويقول: «وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق لنفسه قبله. والأمر للإيجاب حقيقة، ولأن في الامتناع من الأكل الى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام، وفيه اكتساب سبب تفويت العبادات لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه، وكما أن تفويت العبادات المستحقة، فإن اكتساب سبب التفويت حرام»[5].

يلي هذا الحد الأدنى من هذا المستوى مرحلة تالية وهي ما فوق سد الرمق ومقدار ما يتقوى به على العبادة والطاعة وقد اعتبر الاستهلاك في هذه المرحلة مندوباً، حيث يقول «وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة إن لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة»[6] قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل الخير»[7].

والباحث يتفق مع من يخالفه في جعل استهلاك هذا القدر مجرد مندوب أو مستحب، فهو فرض مثل المرحلة الأولى من هذا المستوى، لما يترتب عليه من القيام

---

(١) احمد، المسند، جـ٢ ص ٢٥٤. حديث صحيح، الترغيب والترهيب، جـ٣ ص، ٣٠.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٧٦.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٥) الشيباني، الكسب، ص ٨٥-٨٦.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٧٦.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، جـ٢ ص٦٩٢ حديث رقم ٩٩٤.

بالعبادات والطاعات وهي في جملتها فروض، ولا ندري كيف فرق الإمام الشيباني في الحكم بين هذه المرحلة والمرحلة السابقة لها مع أنهما يرتبان الكثير من الآثار المتماثلة[1]. وإذا كان ترك الاستهلاك، عند هاتين المرحلتين اللتين تشكلان المستوى الأول والمتدني من الاستهلاك. حراماً فإن الاستهلاك يجلب الثواب للفرد، ومعنى ذلك أن هناك علاقة طردية بين الاستهلاك وبين الحصول على الثواب حتى يتحقق الحد الأدنى من المستوى الثاني (مستوى الكفاية في الاستهلاك)[2]. حيث يقول: «وكل ما كان الأكل فيه فرضاً عليه، فإنه يكون مثاباً على الأكل، لأنه يتمثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاة، فيكون بمنزلة السعي إلى الجمعة والطهارة لأداء الصلاة. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «... ومباضعتك أهلك صدقه، قال قلنا: يا رسول الله أيقضي الرجل شهوته وتكون صدقه؟ قال: نعم، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ألم يكن عليه وزر؟ قلنا: بلى قال: «فإنه إذا جعلها فيما أحل الله عزر وجل فهي صدقة»[3] وبمثله نستدل هنا فنقول: لو ترك الأكل في موضع كان فرضاً عليه كان معاقباً على ذلك، فإذا أكل كان مثاباً عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله.....»[4] فإذا كان مثاباً فيما ينفقه على غيره ففي ما ينفقه على نفسه أولى»[5]. ولا يكون محاسباً على ذلك ولا معاقباً ومعاتباً، لأنه مثاب على ذلك، كما هو مثاب على إقامة العبادات[6].

واستدل الإمام الشيباني بالأدلة التالية:

١- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان[7] فيها من لحم

---

(١) دنيا، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٧-١٠٨.

(٢) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٨.

(٣) احمد، المسند، جـ٥ ص١٧٨.

(٤) مسلم، صحيح مسلم جـ٢ ص٦٩٢ حديث رقم ٩٩٤.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٩٩-١٠٠.

(٦) الشيباني، الكسب، ص١٠٠.

(٧) رجل من الأنصار كثير النخل والشاء، سنن الترمذي جـ٤ ص١٣-١٤.

وخبز وشعير وزيت أهو من النعيم الذي نسأل عنه يوم القيامة؟ وتلا قوله تعالى: ﴿ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم﴾[1] فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يا أبا بكر إنما ذلك للكفار، أما علمت أن المؤمن لا يسأل عن ثلاث» قال: وما هن يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «ما يواري به سوءته، وما يقيم به صلبه، وما يكنه من الحر والبرد، ثم هو مسئول بعد ذلك عن كل نعمه»[2].

٢- حديث عمر رضي الله عنه، فإنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل، فأتى بعذق فيه تمر وبسر ورطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتسألن عن هذا يوم القيامة» فأخذ عمر رضي الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الأرض، ويقول: ونسأل عن هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أي والله لتسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد، إلا عن ثلاث: كسرة تقيم بها صلبك، أو خرقة تواري بها سوءتك أو كن يكنك من الحر والبرد»[3].

٣- الإجماع: وهذا الذي ذكرناه هو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وكفى بإجماعهم حجة.

٤- قال تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[4] وقيل في تأويلها أن الذي يصبر على هذا المقدار الذي لا بد منه دخل الجنة بغير حساب[5].

ثانياً: مستوى الكفاية في الاستهلاك

ومن خلال تتبع كلام الشيباني نجد أن هذا المستوى يبدأ بنهاية المستوى السابق، بل هما مشتركان في الحد، فالحد الأعلى للمستوى السابق هو بذاته الحد

---

(١) سورة التكاثر آية ٨.

(٢) حسن غريب، الترمذي، سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٣-١٤ حديث رقم ٢٤٧٤، المنذري، الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ١٦٤. ورواته ثقات.

(٣) المنذري، الترغيب والترهيب جـ ٤ ص ١٦٤، ورواته ثقات.

(٤) سورة الزمر من الآية ١٠.

(٥) الشيباني، الكسب، ص ١٠١.

الأدنى لهذا المستوى. ونلاحظ من الأمثلة التي ضربها أنه قد أدرك أن هذا المستوى ليس نقطة على منحنى استهلاك المسلم، وإنما هو جزء ممتد من هذا المنحنى بمعنى أن له حداً أدنى، وله حداً أعلى، وله مراحل منحصرة بين هذين الحدين. وهذا المستوى بكامله مباح أمام المسلم، فللمسلم أن يقف عند الحد الأدنى وله أن يزيد حتى يصل إلى الحد الأعلى، إلا أن الشيباني يفضل الاستهلاك عند مستويات الكفاية الدنيا، مما يعني أن حجم الاستهلاك بالنسبة للدخل هو قليل بقدر الإمكان وقد حدد الشيباني هذا المستوى بأنه ما يكون دون السرف وفوق التقتير[1].

ومستويات الاستهلاك ضمن هذا المستوى تتحدد حسب مستويات الدخل وهي:

١- الدخل عند حد الكفاية

وهو الدخل الذي يساعد الإنسان على توفير مستلزمات العيش الأساسية عند حد الكفاية مع ملاحظة ضرورة زيادة هذا الدخل في حالة تغير الظرف الاقتصادي أو الاجتماعي، كما في حالة وجود الدين لغرض السداد، أو في حالة أفراد آخرين في العائلة كالأب والأم والزوجة والأولاد[2]. هذه الحالة تعني أن:

الدخل= الاستهلاك

٢- الدخل فوق حد الكفاية

وهو الدخل الذي يوفر للعائلة حد الكفاية، مع زيادة تستقطع للادخار، وفي هذه الحالة فإن[3]:

الدخل= الاستهلاك + الادخار

يقول الشيباني: «ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الإطلاق، لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[4]، فعرفنا أن ذلك القدر ليس

---

(١) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي ص١٠٩.

(٢) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٥٩.

(٣) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ص١٥٩.

(٤) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

محرم، فإذا لم يكن محرماً فهو مباح على الإطلاق، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح، لكنه دون ما تقدم، حتى ان الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له، فكان تناول هذه النعم رخصة، والامتناع منها عزيمة»[1].

واستدل بالأدلة التالية:

١- حديث الصديق رضي الله عنه، فإنه أتى بقدح قد ملئت بعسل وبرد، فقر به إلى فيه ثم رده، وأمر بالتصدق به على الفقراء، وقال: أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[2] [3] ففي هذا دليل أن تناول ذلك مباح لأنه قربه إلى فيه، وفيه دليل أن الامتناع منه أفضل.

٢- إن الأنبياء وصلوات الله عليهم ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا في عامة الأوقات، وأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام[4].

٣- حديث الضحاك رضي الله عنه[5]. عندما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وافداً من قومه، وكان متنعماً فيهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ضحاك ما طعامك؟ قال: يا رسول الله اللحم واللبن، قال: ثم يصير إلى ماذا؟ قال: «إلى ما علمت، قال: فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا»[6] وأمره أن لا يأكل فوق الشبع[7].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص١٠١.

(٢) سورة الأحقاف من الآية ٢٠.

(٣) المنذري، الترغيب والترهيب جـ٤ ص٢٠٨.

(٤) الشيباني، الكسب ص١٠٢.

(٥) هو الضحاك بن سفيان الكلابي من كبار الصحابة وقيل بأنه كان سياقا للنبي صلى الله عليه وسلم: ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، دار العلوم الحديثة ط١ سنة ١٣٢٨هـ جـ٢ ص٢١٨ وسيشار اليه: ابن حجر، الاصابة.

(٦) أحمد، المسند، جـ٣، ص٤٥٢.
المنذري، الترغيب والترهيب جـ٤ ص٤٧، ورواته ثقات.

(٧) الشيباني، الكسب ص١٠٣.

وفي التناول إلى الشبع لا حساب عليه سوى العرض. على ما روى عن عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيرا﴾[1] قال: ليس ذلك بالحساب ولكن ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب»[2] ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم، والسؤال أنه هل قام بشكرها[3].

وهكذا نرى أن هذا المستوى هو منطقة استهلاك المسلم وكلما كان إلى الحد الأدنى فيها أقرب كان أفضل.

ثالثاً: مستوى الإسراف في الاستهلاك

هذا المستوى محظور على المسلم أن يدخل في نطاقه، وقد تناول الشيباني الأدلة القرآنية والنبوية المحرمة لهذا المستوى الاستهلاكي وهذه الأدلة هي:

١- قال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[4].

٢- وقال تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[5] وقد نهى الله عن الافساد لأن في الافساد إسراف[6].

٣-وقال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[7].

---

(١) سورة الانشقاق آية ٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، جـ١ ص٥١ حديث رقم١٠٣.

(٣) الشيباني، الكسب، ص١٠٣.

(٤) سورة القصص آية ٧٧.

(٥) سورة البقرة آية ٢٠٥.

(٦) الشيبان، الكسب، ص٧٨.

(٧) سورة الأعراف آية ٣١.

٤- وقال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[1].

٥- وقال تعالى: ﴿وآت ذات القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾[2].

٦- قال صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه»[3].

وبعد أن يبين حكم الإسراف وذكر أدلة التحريم، فقد بين الكثير من مظاهر وجوانب هذا الانحراف السلوكي الاستهلاكي، حيث جسد أمامنا الإسراف في صور ملموسة مشاهدة يمكن رؤيتها وتحديدها، ومن ثم يمكن التعرف على مواطن الإسراف. وقد مثل لذلك بحاجتين أو بسلعتين، سلعة الطعام وسلعة اللباس. ففي سلعة الطعام ضرب العديد من الأمثلة على تحقيق الإسراف في استهلاكها ومن ذلك:

١- الأكل فوق الشبع:

وفي تفسيره لهذا الجانب كشف لنا الإمام محمد عن عقلية اقتصادية تحليلية فذه، فقد بين أن في ذلك مضاراً للجسم، بمعنى أن الأكل عند ذلك المستوى بدلاً من أن يحقق منفعه فإنه يحقق مضره أو يجلب منفعة سلبية، وفي هذا إشارة إلى تناقص المنفعة[4].

كما أن الإنسان بهذا السلوك يكون قد ضيع المال وأهدره، حيث استخدمه فيما لا يحقق أية منفعة بل فيما يجلب مضره، فكان مثله مثل من ألقى الطعام في الطريق، بل أكثر انحرافاً لما يلحقه بالجسم من أضرار. كما أنه يكون قد اعتدى على حق الغير في هذا المال، لأن ما يزيد عن حاجة الإنسان من طعام فيه حق للغير ليسد

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء الآيات ٢٦-٢٧.

(٣) حسن صحيح، الترمذي، سنن الترمذي جـ٤ ص١٨ حديث رقم٢٤٨٦

(٤) انظر تفصيل ذلك في ص٢٧٢-٢٧٦.

به جوعته سواء عن طريق الشراء أو بغير عوض، ومعنى ذلك أن ما زاد عن الحاجة الاستهلاكية فإنه يجب أن يذهب لمن هو في حاجة إليه، فهذا حقه سواء دفع ثمنه أو لم يدفعه[1].

يقول الإمام الشيباني: «ثم السرف في الطعام أنواع: فمن ذلك الأكل فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه...»[2] ولا يلام على كفاف، ولأنه إنما يأكل لمنفعه نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام في مزبلة أو شراً منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته، إذا وصل إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه»[3].

واستدل بالأحاديث التالية:

أ- روى أن رجلاً تجشا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «كف جشائك عنا فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا»[4].

ب- قيل لعمر رضي الله عنه: ألا نتخذلك جوارشاً؟ قال: وما يكون الجوارش؟ قيل هاضوم يهضم الطعام. فقال: سبحان الله، أو يأكل المسلم فوق الشبع؟![5].

إلا أن بعض المتأخرين استثنى من ذلك حاله، وهو أنه إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس بذلك، بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار

---

(١) دنيا، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي ص١١٢.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص ١٣٢. الترمذي، سنن الترمذي جـ٤ ص١٨ حديث رقم٢٤٨٦ وقال حسن صحيح.

(٣) الشيباني، الكسب ص٧٩-٨٠.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، جـ ٢ ص ٣٢١ حديث رقم ٣٣٤، الترمذي، سنن الترمذي، جـ٢، ص٣٠٣ حديث رقم٢٠١٥ وقال حسن غريب.

(٥) الشيباني، الكسب ص ٨٠.

حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل. وكذلك إذا أراد أن يصوم من الغد، فلا بأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار[1].

لقد استطاع الإمام الشيباني أن يجعل الإسراف جناية اجتماعية وليس مجرد انحراف في السلوك الشخصي للفرد. وفيه نلمس أن الأموال بقدر الحاجات، فإذا أهدرت في إسراف فإن ذلك يكون على حساب حاجات لم تشبع لدى الغير.

وقد يتصور البعض أن الأكل فوق الشبع أمر نظري، لكن المفهوم الإسلامي للشبع والمتمثل بقوله عليه السلام: «حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبة، فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه»[2] فإذا ملأ الشخص أكثر من ثلث معدته طعاماً فإن ما زاد على الثلث يكون فوق الشبع ويكون إسرافاً، وعندها نعرف أن الكثير من الناس تقع في هذا الانحراف مسببة حرمان الملايين من الناس من سد جوعتهم[3].

٢- الاستكثار من المباحات والألوان.

يقول الإمام الشيباني، ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان فإن النبي صلى الله عليه وسلم عد ذلك من أشراط الساعة.... الا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات ليستوفي من كل نوع شيئاً فيجتمع له مقدارما يتقوى به على الطاعة[4]. وهنا نجده التفت إلى جانب الكيف والنوع بعد أن تناول جانب الكم، موضحاً أن الاسراف المحرم لا يقتصر على الأكل فوق الشبع بل يتعداه إلى التزيد في أنواع المأكولات، وقد بين أن فكرة التنوع في حد ذاتها مقبولة إسلامياً، لكن التزيد فيها هو المنوع لما فيه من تضييع الأموال وإهدارها[5].

---

(١) الشيباني، الكسب ص ٨٠، ٨١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي جـ٤ ص١٨ حديث رقم٢٤٨٦ وقال حسن صحيح.

(٣) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الاسلامي ص١١٣.

(٤) الشيباني، الكسب، ص ٨١.

(٥) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، ص ١١٤.

٣- ومن الاسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل، حيث أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره، إلا أن يكون من قصده أن يدعو بالاضياف قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام[1].

٤- ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز... لكن هذا إذا كان غيره لا يتناول ما ترك هو من حواشيه، أما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك[2].

٥- ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام، من غير أن يأكل ما يتمسح به، لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله[3].

٦- ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام. وفي التناول إكرام، وقد أمرنا بإكرام الخبز، قال صلى الله عليه وسلم: «أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض»[4] ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الأدام إذا حضر الخبز...»[5].

هذه بعض مظاهر الإسراف في الطعام كما وضحها الإمام الشيباني، حيث يتضح أن الكثير منا يقع في هذا دون أن يشعر مسبباً المزيد من تفاقم المشكلة الاقتصادية وعظم حدتها. وسأحاول بيان مستويات الاستهلاك كما بينها الشيباني في صورة بيانية كما في الشكل (١).

---

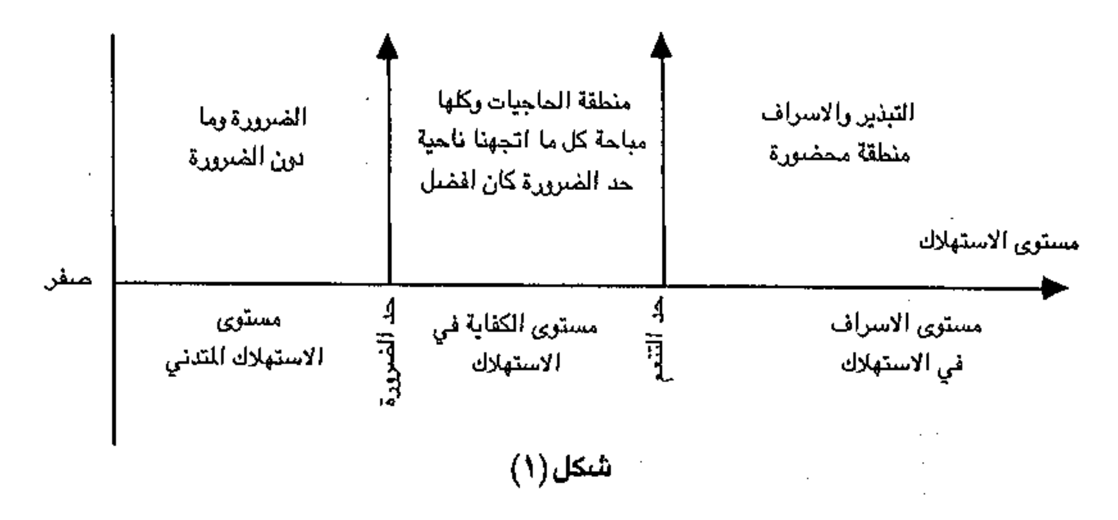
(١) الشيباني، الكسب، ص٨١.

(٢) الشيباني، الكسب ص٨١-٨٢.

(٣) الشيباني، الكسب ص٨٢.

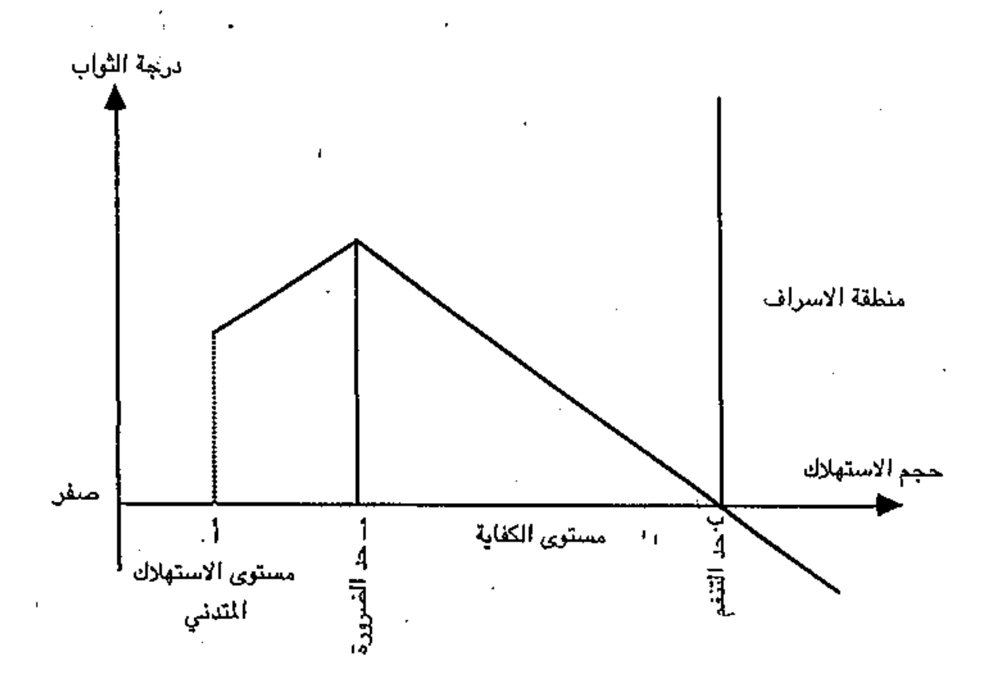
(٤) العجلوني، الشيخ اسماعيل بن محمد، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، دار إحياء الترث، ط٣ سنة ١٣٥١هـ جـ١ ص١٧٠-١٧١. انظر المناوي، فيض القدير جـ٢ ص٩٢ حديث رقم١٤٢٦.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٨٢.



شكل (١)

ولو عبرنا عن ذلك بمنحنى لوجدنا أن أعلى مستوى فيه وهو ما يحقق للفرد أكبر درجة عند الله تعالى هو ما كان بعد الجد الأدنى مباشرة في حجم الاستهلاك وقد يعبر الشكل التالي عن هذا المعنى:



شكل (٢)

وفي هذا الشكل تعبر النقطة (أ) من حد الضرورة، والمسافة من أ حتى ب تمثل مستوى الكفاية، ونلاحظ أن الاستهلاك في داخلها يحقق الثواب للفرد وأن درجة

الثواب العليا هي في الجزء القريب من حد الضرورة وأن الثواب يقل كلما ابتعدنا عن (أ) ويظل موجباً إلى أن تتم الكفاية وعندها تدخل منطقة الإسراف وفيها يكون الثواب سالباً.

أما في منطقة الاستهلاك المتدني فإنه في حدوده الدنيا بين صفر و(أ) غير ممكن وغير جائز لأنه يؤدي إلى هلاك الإنسان وبعد أ فإن الثواب يأخذ بالازدياد مع زيادة الاستهلاك حتى نصل إلى النهاية العظمى عند النقطة أ.

وقد بيّن الإمام الشيباني أن ذلك ليس قاصراً على الأكل فقط، فقد بين أن سلعة اللباس يعتريها هي الأخرى ما يعتري الأكل من تقتير ومن إسراف ومن كفاية، حيث قال: «وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا.. والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين، والمراد أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالاصبع، أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلقه على وجه يشار إليه بالاصبع، فإن أحدهما يرجع إلى الاسراف، والآخر يرجع إلى التقتير، وخير الأمور أوساطها. فينبغي أن يلبس في عامة الأوقات الغسيل من الثياب ولا يتكلف للجديد الحسن، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «البذاذة من الإيمان»[1]. إلا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب في بعض الأعياد والأوقات والجمع.... قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يري أثر نعمته على عبده»[2] وفي التكلف لذلك في جميع الأوقات معنى الصلف، وربما يغيض ذلك المحتاجين، فالتحرز عن ذلك أولى[3].

فقد بين في استهلاك الملابس أنه لا مانع من لبس الجيد الحسن شرط ألا يتكلف ذلك في جميع الأوقات، حيث ركز على أن تعمد ارتداء الفاخر من الثياب يعكس آثاراً سيئة على الفقراء، مما يبين إدراكه للآثار الجانبية الاجتماعية لمثل هذا السلوك

---

(١) أبو داوود، سنن أبي داوود جـ٤ ص٧٥ حديث رقم ٤١٦١. حديث حسن، الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ١ ص٦٠١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي جـ٥ ص١٢٤ حديث رقم ٢٨٢٣ حديث صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٣١١.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٨٣-٨٤.

الاستهلاكي الاسرافي[1]. فمستوى الكفاية غير مرتبط بدخل الفرد فقط، بل هو مرتبط بالمستوى المعيشي العام في المجتمع كذلك. ومعنى ذلك أن دالة الطلب الاستهلاكي ليست دالة خطية متزايدة مع زيادة الدخل[2].

هذه هي مستويات الاستهلاك، رأينا أنه قسمها إلى ثلاثة أقسام: قسم هو تقتير وهو مستوى ما دون الكفاية، وقسم هو الكفاية، وقسم هو إسراف وهو مستوى ما فوق الكفاية. وقد تبين لنا أن استهلاك المسلم هو داخل القسم الثاني فقط، ولا جناح عليه من التحرك في هذا القسم، وإن كان الأفضل هو أن يكون عند حده الأدنى أو قريب منه، حتى يوجه الفائض للانفاق الاجتماعي، حيث يقول: «ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم»[3].

وعبارته التالية تحمل رأيه حيث لخصه بالتالي:

وفي الحاصل المسألة صارت على أربعة أوجه[4]:

١- ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب.

٢- فيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض.

٣- في قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة، وحق الجائعين.

٤- فيما زاد على حد الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام.

وهذا يبين أن مستوى الكفاية في الاستهلاك هو منطقة استهلاك المسلم، وكلما كان إلى الحد الأدنى فيها أقرب كان أفضل.

---

(١) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، ص١١٥.

(٢) دنيا، سلسلة اعلام الاقتصاد الإسلامي، ص١١٥-١١٦.

(٣) الشيباني، الكسب، ص١١٩.

(٤) الشيباني، الكسب، ص١٠٤.

المطلب الرابع: الاستهلاك والزهد وموقف الشيباني من اهل التقشف.

اولاً: مفهوم الزهد[1]

ثانياً: اثر الزهد على الاستهلاك

عرفنا الاستهلاك بأنه الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته[2].

أما الزهد فهو التنازل عن جزء من سلة السلع والخدمات الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية[3]، رغبة عنها إلى ما هو خير منها عند الله سبحانه وتعالى.

وهناك الكثير من النصوص التي تحث المسلمين على الزهد نذكر منها: قوله تعالى: ﴿**بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى**﴾[4] وقوله تعالى: ﴿**قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا**﴾[5] وقال صلى الله عليه وسلم: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه هذه- وأشار بالسبابة- في اليم فلينظر بم يرجع»[6] وقال صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[7].

وربما يفهم البعض أن المقصود من هذه النصوص وأمثالها أن المطلوب من المسلم حتى يحصل على رضى الله، وعلى أعلى الدرجات في الآخرة بأن يعرض عن الدنيا، بعدم امتلاك الأموال، وعدم التمتع بما خلق الله له من الطيبات.

---

(١) انظر ص٦٧-٨١.

(٢) انظر ص٢١٢-٢١٣.

(٣) انظر ص١٦٦.

(٤) سورة الأعلى آية ١٦، ١٧.

(٥) سورة النساء من الآية ٧٧.

(٦) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٤ ص٢١٩٣. حديث رقم٢٨٥٨.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، جـ٥، ص٢٣٥٨ حديث رقم٦٠٥٣.

والواقع أن الإسلام لا يريد لأتباعه هذا السلوك، لكنه دعاهم إلى عمارة الأرض، وبذل غاية الجهد في الكسب والعمل[1]، وحثهم على الانتفاع والتمتع بما خلق الله من طيبات في الحدود الشرعية، وجعل ذلك عبادة ينال عليها الإنسان أعظم الأجر، فالعبادة في نظر الإسلام تشمل الحياة كلها، ففي أي مجال التزم الإنسان بما شرعه الله، ولو كان انتفاعاً وتمتعاً، كان التزامه هذا عملاً تعبدياً يؤجر عليه إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص النية له[2].

وبذلك يظهر لنا أن النصوص التي تدعو إلى الزهد في الدنيا، تريد من المسلم أن لا تكون الدنيا أكبر همه فتشغله عن الآخرة وعن الهدف الذي خلق من أجله وهو عبادة الله وعمارة الأرض.

فالزهد من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح، وهو ينشأ من قوة الإيمان وصحة اليقين، فالله سبحانه وتعالى ضمن أرزاق العباد وتكفل بها. والزهد ليس بترك الحلال ولا إضاعة المال، فقد يكون الغني زاهداً، إذا كان قلبه مفرغاً من الدنيا، وقد يكون الفقير دنيوياً غير زاهد، إذا اشتد حرصه وكانت الدنيا أكبر همه[3]. والإسلام إذ يدعو إلى الانتفاع والتمتع بما خلق فإنه يرفض أن يصبح الإنسان عبداً للذاته، لا هم له إلا التلذذ والاستمتاع والاغراق في الشهوات والأهواء والترف، قال تعالى: ﴿**والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم**﴾[4].

إن ترغيب الإسلام في الزهد لا يعني من قريب أو بعيد حب الإسلام للشح و البخل[5]. بل أننا نرى الإسلام يرفض الشح والبخل ويعتبره آفه اجتماعية يجب التخلص منها، قال تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[6].

---

(١) انظر ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) العبادي، الملكية جـ٣ ص١٦، ١٧.

(٣) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ٣٧٥.

(٤) سورة محمد من الآية ١٢.

(٥) عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، مرجع سابق ص١٥٩-١٦١.

(٦) سورة الإسراء آية ٢٩.

وإذا ساد الفهم غير السليم لحقيقة الزهد بين أفراد المجتمع، فإن هذا سيكون مهلكاً للأمة حضارياً واقتصادياً، وأهم ما يقرره هو الشلل الاقتصادي المتمثل بعدم الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، مما يؤدي إلى توقف الدورة الاقتصادية في المجتمع، الأمر الذي ينعكس على مجمل النشاط الاقتصادي، فيتوقف الإنتاج، مما يؤدي إلى توقف عملية الاستهلاك، وظهور البطالة.

أما الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري فمن شأنه أن يشجع على الطلب الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الإنتاج والاستهلاك، ويؤدي إلى زيادة الدخل القومي وتنميته ويزداد حجم التشغيل والطلب على قوة العمل فتنخفض نسبة البطالة أو تنعدم[1].

ومن الآثار الإيجابية للزهد أن الزاهد لا يستهلك إلا الحاجات الضرورية، ويعدل ما أمكنه عن الحاجات التحسينية (الكمالية)، وهذا السلوك سيؤدي إلى ترشيد الاستهلاك بدافع عقيدة المسلم وإيمانه طواعية[2].

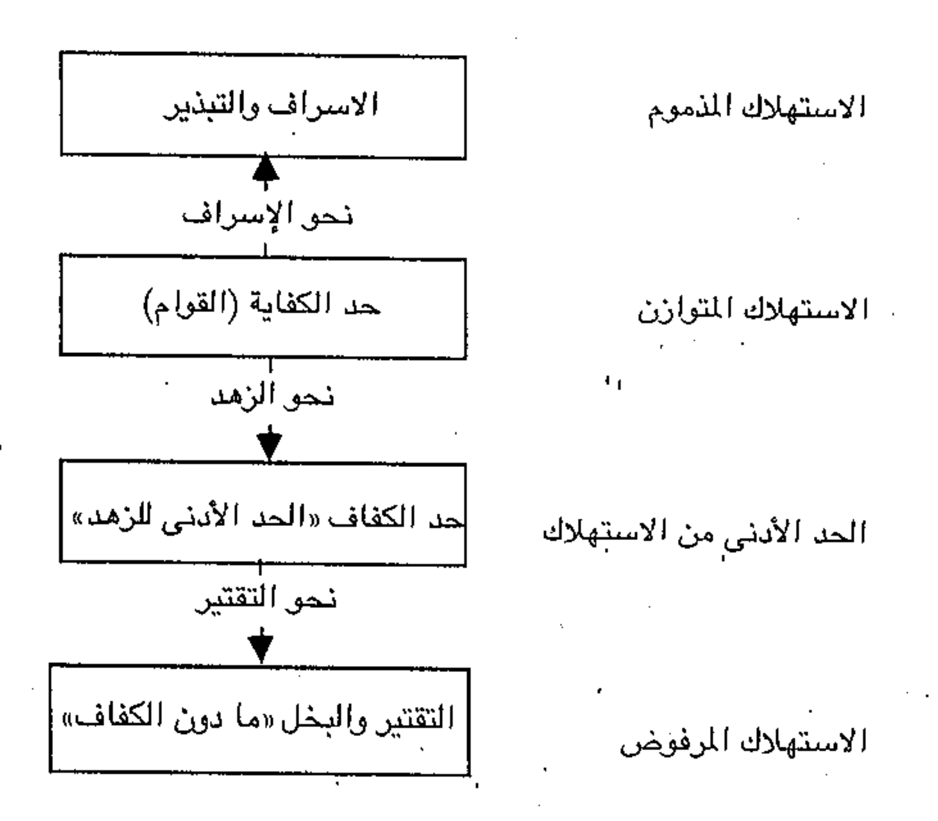
ولذا فمن الممكن توجيه الزهد توجيهاً اقتصادياً بتعويد الإنسان الإقلال من استهلاك الكماليات ونبذ الإسراف.

إن الاستهلاك في الإسلام يعتمد على مبدأ القوام والوسطية الذي يمثل حد الكفاية للفرد المسلم، وتحيط بهذا المبدأ عدة مدخلات مختلفة كالإسراف والتبذير والترف من جهة والتقتير والزهد من جهة أخرى. ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:

---

(١) عفر، وزميله، أصول الاقتصاد الإسلامي، جـ٢ ص٧٢-٧٣.

(٢) عفر، وزميله، أصول الاقتصاد الإسلامي، جـ٢ ص٤٧-٤٨.



شكل يبين مستويات الاستهلاك

فالاستهلاك الإسلامي المعتدل والمتوازن إنما هو القوام بين الإسراف والتقتير، وهذا يمثل حد الكفاية الذي يجب توفيره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، حتى ولو لم يسعفه الدخل الفردي، فعلى الدولة توفيره من خلال جهاز التوزيع القائم على الصدقة والإحسان ومن خلال الزكاة[1].

ثالثاً: موقف الشيباني من أهل التقشف والتصوف والكرامية ورده عليهم.

أمام هذا الموقف من الزهد الواعي، الذي يشجعه الإسلام، نجد أن البعض ظن أن الزهد يعني حرمان النفس من مجرد التمتع بالطيبات.

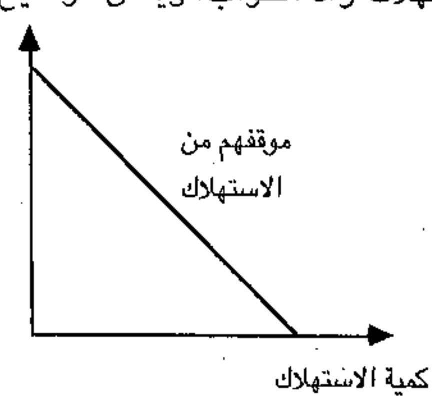
وسنبين موقف هذه الفئة من الاستهلاك وأدلتهم ورد الشيباني عليهم.

---

(١) انظر: الشيباني، الكسب ص ٨٨-٩٨.

١- موقفهم من الاستهلاك.

يقولون بأنه لو امتنع الإنسان من الاستهلاك (الأكل)، حتى مات لم يكن آثماً[١]، فالعلاقة عندهم بين الاستهلاك والثواب علاقة عكسية، فكلما زاد الاستهلاك قل الثواب. وكلما قل الاستهلاك زاد الثواب، ويمكن توضيح ذلك بالشكل التالي:



وقد استدلوا بالأدلة التالية:

قال تعالى: ﴿وما ابريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم﴾[٢] فالنفس أمارة بالسوء، وعدوة للمرء، وللمرء أن لا يربي عدوه، فكيف يكون آثماً بالامتناع عن تربيته[٣]. وتجويع النفس مجاهدة معها، فلا يجوز أن يجعل آثماً بتجويعها[٤].

٢- رد الإمام الشيباني عليهم

يرى الإمام الشيباني خطأ موقفهم هذا ويرد عليهم مبيناً خطأهم من خلال النقاط التالية[٥]:

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٨٧.

(٢) سورة يوسف آية ٥٣.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٨٧.

(٤) الشيباني، الكسب، ص٨٧.

(٥) الشيباني، الكسب ص٨٧-٨٨.

المبحث الثالث

ضوابط الاستهلاك وسلوك المستهلك

المطلب الأول: ضوابط الاستهلاك

أولاً: الأهلية الكاملة

من الضوابط الشرعية التي تمنح الإنسان أحقية التصرف والأهلية الكاملة في مزاولة مختلف الأنشطة أن يكون مكتمل العقل، ناضج التفكير، خالياً من العوارض التي تمنعه من التصرفات المقررة له شرعاً.

١- تعريف الأهلية:

يقصد بالأهلية: الصلاحية، يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به[١].

٢- أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية إلى قسمين[٢]:

أ) أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتثبت هذه الأهلية بالذمة، فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوقه قبل غيره، ووجبت له واجبات لغيره، وأساس أهلية الوجوب الحياة، فمتى وجدت الحياة وجدت أهلية الوجوب.

ب) أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً، وترتبت عليه آثاره ونتائجه، فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل.

---

(١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص١٣٥.

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص١٣٥،١٣٦.

وإذا بلغ الإنسان رشيداً كانت أهلية الأداء فيه كاملة، لكن قديعرض له ما يؤثر فيها فتزول معه أو تنقص، وهذه العوارض هي التي تسمى عوارض الأهلية، وتنقسم إلى قسمين[1]:

أ- العوارض السماوية: وهي التي تثبت للمكلف من قبل صاحب الشرع، بدون اختيار من الإنسان فهي خارجة عن قدرة الإنسان واستطاعته. مثل الجنون والعتة.

ب- العوارض المكتسبة: وهي ما كان فيها للإنسان كسب واختيار، وذلك بمباشرة بعض أسبابها، كالهزل والسكر والإكراه.

ثانياً: ترشيد الاستهلاك

وسنتناول ترشيد الاستهلاك من خلال النقاط التالية:

١- إباحة الاستهلاك

حث الإسلام على الاستهلاك من أجل إقامة الحياة، وتحقيق عمارة الأرض، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[3] هذا في مجال الحث على الاستهلاك والإنفاق، أما في مجال التحذير من الاكتناز. فقد قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[4].

والاكتناز هو حبس المال وإبعاده عن التداول، والمال إذا لم يكنز فإنه سيساهم في عملية الإنتاج، مساعداً على إيجاد فرص عمل جديدة تقلل من مستوى البطالة أو

---

(١) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة ط ٦ ص ٣١٢-٣١٧. وسيشار اليه: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٦٨.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة من الآية ٣٤.

تقضي عليها، مما يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية، مما يدفع إلى زيادة الإنتاج لسد حاجات الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخول، مما سيؤدي إلى حالة من الرواج الاقتصادي، أما كنز الأموال فإنه سيؤدي إلى حرمان المجتمع من كل ذلك[1]. قال الإمام الشيباني: «فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفاً...»[2]. وقال: «ومن امتنع عن الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه قصدا»[3].

٢- الاعتدال في الاستهلاك

يعطي الفكر الاقتصادي الإسلامي للاعتدال والرشد مفهوماً يختلف عن مفهومه في الفكر الوضعي، فالرشد في المفهوم الإسلامي لا يعني رفض الحد الأقصى من المنفعة، ذلك لأن الإسلام لا يتجاهل أهمية إشباع الحاجات المادية للإنسان، إلا أنه يعطي أهمية خاصة للهدف النهائي وهو عبادة الله[4].

لكن الإشباع بمعناه الاقتصادي الوضعي، قد لا يكون هو الهدف الذي يسعى المستهلك المسلم نحو تحقيقه، لأن المستهلك المسلم يهتم بالآخرة وبالقيم الروحية، إلى جانب القيم المادية، ويعني بمصالح الآخرين إلى جانب مصالحه الخاصة[5].

---

(١) العسال، أحمد محمد، وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة مصر ط ٣ ص ٩٠. وسيشار اليه: العسال، النظام الاقتصادي في الاسلام.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٧٦.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٧٨.

(٤) قحف، محمد منذر، النظام الاقتصادي الاسلامي، مجلة المسلم المعاصر العدد٢٠ اكتوبر ١٩٧٩ ص٤٣-٥٠. وسيشار اليه: قحف، النظام الاقتصادي الاسلامي.

(٥) صديقي، محمد نجاة الله، تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى الجامعي، مجلة المسلم المعاصر العدد١٨ إبريل ١٩٧٩ ص٦٢-٦٥ وسيشار اليه: صديقي، تدريس علم الاقتصاد في البلدان الاسلامية.

وعلى هذا الأساس يكون مفهوم الاعتدال مفهوماً توازنياً، يتحقق عند الالتزام بمنهج الله في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعل مفهوم الرشد في الإسلام مفهوماً موضوعياً[1].

أسس الاعتدال والترشيد:

أ- الوسطية والتوازن

دعا الله سبحانه وتعالى البشر إلى التنعم بما أودعه الله في هذا الكون من خيرات كثيرة، وهيأ لهم سبل التمتع بها في الدنيا، وجعل هذا طريقاً إلى نعيم الآخرة. وعلى المسلم في استهلاكه وتمتعه أن يراعي التوازن بين جانب الروح وجانب المادة، بحيث لا يطغى جانب منها على الآخر، لأنه لاسعاده حقيقية إذا كان همه إشباع حاجات جسده فقط[2].

ومن مبادىء هذا الاعتدال والتوازن استخدام المقدار الأدنى من السلع والخدمات دونما إسراف أو تقتير[3]. فالقدر الواجب ومعياره الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم، فينبغي أن لا يستكثر ولا يستقل، ذلك لأن تجاوز حد الاعتدال يؤدي إلى خلل كبير[4].

ب- حقيقة الاعتدال وطبيعته

الاعتدال ليس نهجاً حسياً بارزاً للعيان يلتزمه المرء، بل هو وجدان يؤثر على الإرادة البشرية، ويتميز بخاصية التمييز بين النافع والضار، فتصدر عنه الأعمال

---

(١) غانم، حسين، الوضعية والموضوعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٧ يونيه ١٩٨٥ ص ٣٩. وسيشار اليه: غانم حسين، الوضعية والموضوعية.

(٢) أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار، الكويت، ط ١٩٦٨٢ ص ١٢.

(٣) عفر، محمد عبد المنعم، التوازن في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التاسع ١٣٩٩هـ ص ١٢٠. وسيشار اليه: عفر، التوازن في الاقتصاد الاسلامي.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٩٥-١٩٦.

باختيار الإنسان ورضاه، فينشأ عنه اعتدال تام لا في الإنفاق فقط بل في كل تصرفات الفرد. وهذا الوجدان الذي يؤثر على الإرادة، إنما هو وليد ثمرة التفكير في سنن الكون، حيث تبرز من خلالها حقائق ثابتة يجد بها العقل رشداً يميز به فضائل الأعمال، فيصبح المرء مدركاً لحقيقة الاعتدال وأبعاده[1].

فالاعتدال وترشيد الاستهلاك لا يعني الرضا بالحدود الدنيا للاستهلاك، لأنهم إذا اقتصروا على الرمق ضعفت أجسادهم مما يؤثر على الأعمال والصناعات مما يودي إلى خراب الدنيا، وفي خرابها خراب الدين[2].

ثالثاً: الإنسان الرشيد في الاقتصاد الإسلامي.

المسلم الرشيد هو الشخص الذي يعمل على الوفاء باحتياجاته من السلع الاستهلاكية النافعة (الطيبات) بدون إفراط أو تفريط، بينما يوصف الشخص في الفكر الاقتصادي الوضعي بأنه رشيد إذا وزع دخله على السلع والخدمات المختلفة بالطريقة التي تحقق أقصى اشباع ممكن[3]. فالرشد في الاقتصاد الإسلامي ليس هو السعي نحو تحقيق أقصى إشباع ممكن، وإنما هو استهداف الوفاء الأمثل للحاجات، ويتم ذلك ببلوغ حد التوازن، لأن تجاوز هذا الحد أو عدم بلوغه يسفر عن الاختلال في الرشاده: لذا فإن فكرة القيمة المثلى للاستهلاك كما يراه الاقتصاد الإسلامي، أفضل من فكرة القيمة القصوى كما يقرها الاقتصاد الوضعي، حيث أن فكرة القيمة القصوى ليست من الرشادة في نظرة الإسلام، لأن الإسلام لا يريد أن تعصف بالإنسان الأهواء والشهوات[4].

---

(١) الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ص١٥٤.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٢ ص٥٣.

(٣) غانم، حسين، الرشد والقيمة القصوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٤٨ سنة ١٩٨٥م ص ٣٩. وسيشار اليه: غانم حسين، الرشد والقيمة القصوى.

(٤) غانم، حسين، الرشد والقيمة القصوى، ص٤٢-٤٥.

كما أن الرشد لا يعني حرمان النفس من حاجاتها، بل أنه يعني التوازن الذي يمنع السقوط إلى الحدود الدنيا من الاستهلاك، فالإشباع التام لمتطلبات الجسم من الطعام والشراب يتعارض مع التوازن البيولوجي، كما أن عدم الوفاء بحاجات الجسد يؤدي الى اختلال هذا التوازن لذا فإن عملية التوازن هذه (ما بين الجوع والشبع) هو الاعتدال الذي يتحقق عنده التوازن المطلوب[1]. وإلى هذا أشار الإمام الشيباني بقوله: «والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير.. وأنه لا ينبغي له أن يتكلف تحصيل جميع شهوات عياله، ولا أن يمنعها جميع شهواتها، فإن خير الأمور أوساطها... وكذلك ينبغي أن لا يستديم الشبع من الطعام فإن الأولى ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يجوع يوماً ويشبع يوماً[2].

رابعاً: مفهوم الإسراف والتبذير والترف في الإسلام

بعد أن بينا ضوابط الاستهلاك وأهمية الترشيد والاعتدال، لا بد أن نتعرف على موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف لصلتها الوثيقة بمادة البحث.

١- مفهوم الإسراف والتبذير والترف

أ- المعنى اللغوي

الإسراف: من أسرف إسرافاً، إذا جاوز القصد[3]. ويراد به الغفلة أو الفساد الحاصل من جهة غلظة القلب وقسوته والجرأة على المعصية، وقيل هو الإسراف في النفقة لغير حاجة، أو في غير طاعة الله[4].

---

(١) غانم، حسين، سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، ص٢٦-٢٨.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٨٥.

(٣) الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٤م، جـ ٢ ص ٥٥٢. وسيشار اليه: الزاوي، الطاهر، مختار القاموس.

(٤) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، جـ٦ ص١٣٧.

أما التبذير: فهو تفريق المال إسرافاً[1]

أما الترف: فهو التنعم[2]

ب- المعنى الاصطلاحي:

السرف: تجاوز الحد في الانفاق في الحلال[3].

والتبذير: صرف المال في الحرام[4].

والترف: هو سعة العيش ورغده[5].

ويرى العبادي[6] أن الإسراف هو مجاوزة الحد في إنفاق المال، وهذه المجاوزة تكون في حالتين:

الأولى: إنفاقه في الحرام وإن قل.

الثانية: إنفاقه فيما هو مباح الأصل لكن لا على وجه مشروع.

وقد أشار الإمام محمد: بأنه لا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريراً من ذهب وفضة، وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه، فإن ذلك منقول عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. وروي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما- من تزوج منهما- بشاه باتو[7]، زينت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة، فدخل عليه،

---

(١) الزاوي، الطاهر، مختار القاموس، جـ١ ص٢٣٥.

(٢) الزيات، وزميله، المعجم الوسيط، جـ١ ص٨٤.

(٣) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص٦٧.

(٤) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص١٢٠.

(٥) الرازي، الفخر، التفسير الكبير، جـ١٨ ص٧٥.

(٦) العبادي، الملكية، مرجع سابق جـ٢ ص٨٢.

(٧) هي ابنة آخر أباطرة الامبراطورية الساسانية في إيران، انظر الكسب ص١١٥.

بعض أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم. فقال: ما هذا في بيتك يا ابن رسول الله؟ فقال: هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الأشياء ولم استحسن منعها من ذلك.

وقد زين محمد بن الحنفية رحمه الله داره بمثل هذا، وكان يتجمل به للناس ولا يستعمله. فلا بأس بأن يتخذ المرء مثل هذا وإن كان الاكتفاء بما دونه أفضل. ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، لما فيه من تكثير الجماعة وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد والجلوس فيه لانتظار الصلاة وفي كل ذلك قربة وطاعة. والرجل قد يبني لنفسه داراً وينقش سقفها بماء الذهب، فلا يكون اثماً... وعلى هذا أمر اللباس، ... لكن الأولى أن يكتفي بما دون ذلك في المعتاد من لبسه[1]. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾[2] الآية. فالإمام الشيباني يعتبر هذا ليس من الإسراف إذا كان يملك المال الكافي الذي لا يؤثر على استهلاكه في المستقبل، لكن الأولى الاكتفاء بمستوى الكفاية.

٢- موقف الإسلام من الإسراف والتبذير والترف

يقول الإمام الشيباني: «أما السرف فحرام لقوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا...﴾[3]، وفي الإسراف تبذير، قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾[4] [5]. وقد حذر الإسلام من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[6] فعقوبة الترف لا تكون على المترف وحده. فإذا سكتت الجماعة عن تفشي الترف في المجتمع، فإن الوباء سيستشري في جسم الجماعة ويعرضها للهلاك بحكم ترتب النتائج على المقدمات والمسببات على الأسباب[7].

---

(١) الشيباني، الكسب ص١١٥-١١٩.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦.

(٥) الشيباني، الكسب ص٧٩.

(٦) سورة الإسراء آية ١٦.

(٧) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق بيروت ١٩٨٣ ص ١٤٧-١٤٨. وسيشار اليه، قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الاسلام.

وبناءً على ما سبق نرى أن الأصوب هو القول بتحريم الإسراف والتبذير والترف، لأن كل منها ظاهرة غير سوية في المجتمع المسلم، والأصل منع تفشي هذه الظاهرة للاعتبارات التالية[1]:

أ- أن تعبير الترف والإسراف في القرآن الكريم والسنة النبوية ورد في معرض الذم، ولم يرد في معرض الحمد والثناء والشكر.

ب- أن واقع المترفين والمسرفين لا يدل على حسن سلوكهم، وطيب أخلاقهم، فغالباً ما تجدهم متكبرين وطغاة.

جـ- أن هم المترف والمبذر إشباع لذاته، لذا لا يمكن الجمع بين الإيمان والترف والتبذير في قلب مؤمن.

د- لم يثبت في سيرة الأنبياء والصالحين من هو مسرف أو مترف أو مبذر، حتى نقرر أنه لا بأس بالترف والإسراف والتبذير.

٣- الأسباب الكامنة وراء التبذير والإسراف والترف

يمكن إيجاز الأسباب الكامنة وراءها بـ[2]:

أ- ضعف الوازع الديني، وغياب التصور السوي للحياة، وعدم النظر إليها على أنها دار ممر لا دار قرار.

ب- الصحبة والصداقة.

جـ- الإغراق في شهوات الدنيا والإعراض عن نعيم الآخرة.

د- النفوذ والجاه.

هـ- المحاكاة للأنماط الغربية والجري وراء كل جديد.

و- الدعاية والإلحاح الإعلامي.

---

(١) الدلالعة، موفق، حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، سنة ١٩٨٩، ص٥٧. وسيشار اليه: الدلالعة، حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي.

(٢) نوح، محمد، الإسراف أسبابه وآثاره وعلاجه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٥٠، سنة ١٩٨٥، ص١٧-٢١. وسيشار اليه: نوح، محمد: الاشراف اسبابه واثاره وعلاجه.

المطلب الثاني: سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: توازن المستهلك

تتم دراسة توازن المستهلك من خلال نظريتين هما:

١- نظرية المنفعة الحدية.

٢- نظرية منحنيات السواء.

وسيكتفي الباحث بعرض نظرية المنفعة الحدية لعدم تعرّض الشيباني لنظرية منحنيات السواء.

١- نظرية المنفعة الحدية

إن الباعث الذي يدفع المستهلك إلى طلب أي سلعة أو خدمة هو تحقيق المنفعة لنفسه، والمنفعة ليست شيئاً منظوراً، بل هي شعور داخلي يكتسبه المستهلك من جراء استهلاكه للسلعة أو الخدمة[1].

وقد برزت هذه النظرية على يد زعماء التحليل الحدي أمثال كارل منجر ووليم ستانلي وجيفونز وليون والراس في أواخر القرن التاسع عشر[2].

لكن المفهوم الاقتصادي للمنفعة لن يكون دقيقاً إلا بعد التفرقة بين المنفعة الكلية والمنفعة الحدية:

المنفعة الكلية: هي المنفعة المتحققة للمستهلك من سلعة ما من جراء استهلاكه لكمية من هذه السلعة في فترة زمنية معينة. والمنفعة الكلية تتزايد خلال أي فترة من الزمن مع زيادة عدد الوحدات المستهلكة من هذه السلعة، لكنها في الغالب لا تتزايد بمعدل متزايد أو بمعدل ثابت، ولكن بمعدل متناقص.

---

(١) هاشم، أسس علم الاقتصاد، ص٩٥.

(٢) سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص١٤٧.

المنفعة الحدية: هي منفعة الوحدة الأخيرة من السلعة المستهلكة[١]. والمنفعة الحدية قد تكون صفراً أو سالبة.

ويقوم هذا التحليل على الافتراضات التالية[٢]:

١- أن المستهلك يتصرف تصرفاً رشيداً، أي أنه يحاول توزيع أنفاقه في حدود دخله المتاح ليحصل على أكبر منفعة ممكنة.

٢- أن المستهلك يتصرف في حدود مستوى دخله، وأسعار السلع والخدمات المختلفة.

٣- أن المنفعة التي يحصل عليها المستهلك، يمكن أن يعبر عنها بوحدات قياس كمي.

قانون تناقص المنفعة الحدية:

الجدول التالي يبين الوحدات المستهلكة من السلعة ل في أسبوع والمنفعة الكلية والحدية[٣]:

عدد الوحدات المستهلكة من السلعة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
المنفعة الكلية	٨	١٥	٢١	٢٦	٢٩	٢٩	٢٨
المنفعة الحدية	٨	٧	٦	٥	٣	٠	١-

ويلاحظ من هذا الجدول أن المنفعة الحدية للسلعة متناقصة، بمعنى أن منفعة الوحدة الأخيرة دائماً أقل من منفعة الوحدة السابقة لها، وهذا ناتج عن تزايد المنفعة الكلية بمعدل متناقص، لأن المستهلك لا بد أن يصل إلى حد أقصى من الإشباع، ثم تهبط المنفعة الكلية بعد هذا الحد، وتصل المنفعة الكلية إلى أقصى حد لها عندما تصبح المنفعة الحدية مساوية الصفر[٤].

---

(١) هاشم، أسس علم الاقتصاد، ص٩٧-٩٩.

(٢) عفر، الاقتصاد الإسلامي (الجزئي)، جـ٣، ص١٧.

(٣) هاشم، أسس علم الاقتصاد، ص١٠١.

(٤) هاشم، أسس علم الاقتصاد، ص١٠٢-١٠٤.

توازن المستهلك:(١)

يتحقق توازن المستهلك عندما تصبح المنفعة الحدية للنقود المنفقة متساوية لجميع السلع، والمنفعة الحدية للنقود تساوي المنفعة الحدية للسلعة مقسومة على ثمنها:

$$\text{المنفعة الحدية للنقود} = \frac{\text{المنفعة الحدية للسلعة}}{\text{ثمن السلعة}}$$

وهكذا ينص شرط التوازن على أن:

$$\frac{\text{م ح}_{\text{أ}}}{\text{س}_{\text{أ}}} = \frac{\text{م ح ب}}{\text{س ب}} = \frac{\text{م ح جـ}}{\text{س جـ}} = \dots = \frac{\text{م ح ص}}{\text{س ص}} = \text{ن}$$

حيث: م ح: المنفعة الحدية للسلعة

س: سعر السلعة

أ، ب، جـ، د، ....، ص: السلعة التي يحتاجها المستهلك

ن: المنفعة الحدية للنقود في وضع التوازن

قانون تناقص المنفعة عند الشيباني:

يقول الإمام الشيباني في معرض شرحه لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: « حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه »(٢)، إن الإنسان لا يلام على كناف، ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة للأكل فوق الشبع، والأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه(٣).

كما أنه لا ينبغي أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعنى حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك

---

(١) هاشم، أسس علم الاقتصاد، ص١٠٩-١١١.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، جـ٤ ص١٨ حديث رقم٢٤٨٦.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٧٩-٨٠.

لأن الأكل عند الحاجة حق لنفسه قبله[1]. لذلك لا ينبغي أن يستديم الشبع من الطعام[2]. بل المفروض أن يكون تركه الطعام من أجل العبادة أو من أجل الحصول على لذة أكبر، إذ كلما كانت المتناول أجوع كانت لذته في التناول أكثر[3].

إن هذا يعني أن هناك فرداً ما يشعر بالجوع، فإذن لا بد أن تكون هناك سلعة ما (طعاماً) يسد بها رمقه، والذي يحدث أن استهلاك وحدة واحدة، أو وحدات قليلة من السلعة يكون غير كاف، وبالنسبة لذلك الفرد المستهلك فهو جائع ولذته في التناول أكبر، فهو سيستمر في تناول وحدة إضافية من السلعة، وإنها حتماً ستضيف إلى منفعته الكلية قدراً آخر من المنفعة مما سيزيد منفعته الكلية. لكن المنفعة المستمدة من الوحدة الإضافية أقل من منفعة الوحدة السابقة لها، وعند استمراره في الاستهلاك أي استمرار تحقيق المنفعة الكلية، فإن المنفعة الحدية المتأتية من إضافة وحدة إضافية، تبدأ بالتناقص، وعندما تصل المنفعة الكلية أقصاها، وهي هنا درجة الشبع، فإن المنفعة الحدية للوحدة الإضافية تكون قد وصلت إلى الصفر، عندها كما يقول الشيباني تصبح لا منفعة للأكل فوق الشبع، فهو لا يريد أن يصل المستهلك إلى الحالة التي تكون فيها المنفعة الحدية للوحدة الإضافية تساوي الصفر، وإنما على المستهلك أن لا يستديم الشبع من الطعام حرصاً على قيمة الوحدة الإضافية منه[4]. لأن فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه[5].

وهذا يعني أن توازن المستهلك المسلم استناداً إلى ما قاله الإمام الشيباني وفق آليه هذا القانون تتحقق عند النقطة التي يشعر بها بأن عدد معين من الوحدات الحدية الإضافية من السلعة التي سيستهلكها تكون ضرورية لمستهلك آخر محتاج،

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٨٥-٨٦.

(٢) الشيباني، الكسب، ص٨٥.

(٣) الشيباني، الكسب، ص٨٦.

(٤) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٦١-١٦٢.

(٥) الشيباني، الكسب، ص٨٠.

وأن المستهلك غير حر إطلاقاً في الوصول إلى أقصى منفعة كلية على فرض تحقق ذلك في ظل قيد الدخل، لأن قيده هنا ليس قيد الدخل، وإنما هو ضوابط الشريعة ومحدداتها في الاستهلاك[1].

نظره تقويمية لقانون تناقص المنفعة عند الشيباني:

إن الفكر الإنساني إنما هو حلقات متصلة تتبادل التأثر والتأثير بشكل أو بآخر، وتبدو هذه الحقيقة أكثر وضوحاً إذا نظرنا إلى طبيعة التفاعل بين الفكر الإسلامي وبين الفكر الأوروبي، وإلى حجم التأثير الذي أحدثه الفكر الإسلامي في الفكر الأوروبي في مختلف مجالات الحياة[2].

وكان جوسن حسب اعتقاد جورج سول قد أضاف شيئاً إلى النظرية الاقتصادية كان مبعث غبطة الاقتصاديين الرياضيين الذين عمدوا إلى مضاعفته فيما بعد، ذلك أنه توسع عام ١٨٥٤م في تطبيق الفكرة الحدية- التي تبلورت على يد ستانلي وفالراس ومنجر...- التي استخدمها ريكاردو في نظرية الريع، حيث طبق جوسن الفكرة على الطلب بوجه عام، كانت نتيجتها ظهور نظرية معقدة عن الثمن والقيمة تستند إلى مبدأ بنتام بشأن اللذة والألم أطلق عليها نظرية المنفعة الحدية وأن الفرض الأساسي الكامن ورائها هو إثبات أن قيمة أي شيء تتضائل بالنسبة للمستهلك كلما ازداد ما في حوزته من هذا الشيء[3].

فهل يختلف هذا الفرض عن الفرض الرئيسي للاستهلاك عند الشيباني عندما عبر عن جانب كبير منه بقوله: لا منفعة للأكل فوق الشبع، إن جوهر الاستهلاك عند الشيباني يقوم على أساس أن قيمة الأشياء تتضائل بالنسبة للمستهلك إذا ما زادت في حوزته، وعليه فإن صياغة الشيباني هذه في هذا المجال تعد صياغة اقتصادية رائدة لها ميزتها العلمية الواقعية من حيث طبيعة ارتباطها بالمنطق الاقتصادي

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٦٢.

(٢) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ص١٦٢.

(٣) سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، مرجع سابق، ص١٤٦.

الإسلامي في مجال الاستهلاك، ومن حيث تعبيرها عن الرشد الاقتصادي، ومن حيث أبعادها الاجتماعية[1].

كما أنه أبعدها عن التجريد الذي لا يمكن مطابقته بالواقع، وهو ما وقعت فيه المدرسة الحدية الحديثة، مما أدى إلى إثارة الكثير من الشكوك حول وجود مثل ذلك المستهلك الذي يضع ميزانية مصروفاته بصورة معقدة، متضمنة أبواباً للتفضيل بالنسبة إلى حاجاته كلها ليقرر الوحدة الأخيرة من منتج ليشتريه بثمن معلوم، فلا نجده يضع هذه التقديرات الحدية والرسوم البيانية التي نراها في كتب اقتصاد المدرسة الحدية[2].

إن معطيات قانون تناقص المنفعة عند الإمام الشيباني، وما نلاحظه من تحليل مبني على هذا القانون عند مفكري المدرسة الحدية يضعنا أمام أحد افتراضين[3]:

أ- أن المتأخرين من بعض المفكرين الاقتصاديين، وهم هنا مفكروا المدرسة الحدية قد أخذوا عن الشيباني دون أن يشيروا إليه.

ب- أن يكون البحث في المنفعة الحدية واكتشافها ورد لدى الشيباني، ثم عند مفكري المدرسة الحدية الحديثة بشكل أفقي، أي لا وجود لأية علاقة رأسية بين الصياغات الأولية وبين الصياغات الحديثة.

وأياً كان الأمر فإن عامل الزمن، الذي هو دائماً عامل حيادي، يعمل لصالح الشيباني، ذلك أن السبق إنما يكون للمتقدم، فقد سبق الشيباني جوسن وأتباعه بحوالي ٧٠٠ عام.

ثانياً: سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

١- المحددات الشرعية للاستهلاك

تعمل المحددات الشرعية للاستهلاك في أسلوب متوازن باتجاهين:

---

(١) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٦٣.

(٢) سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص١٤٩.

(٣) البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٤.

الاتجاه الأول: الدفع لمستويات الدخول المحدودة باتجاه رفعها للوصول إلى حد الكفاية.

ويتم ذلك من طريق:

١- تحريم التقتير على النفس وعلى من تجب نفقته، والضابط في ذلك شرعاً مبدأ القوام وهو ما كان دون السرف وفوق التقتير والبخل[1].

٢- تحديد ما يتم توزيعه من مصارف الزكاة على الفقراء والمحتاجين بما يخرجهم من اسم الفقر إلى أدنى مراحل الغنى وبما يليق بحالهم[2].

٣- إحالة تحديد حجم الشح والبخل والتقتير إلى العرف، لأن ما أورده الشرع في تفسير ذلك كان مطلقاً ولا ضابط فيه[3].

قال تعالى: ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾[4].

الاتجاه الثاني: الضغط على مستويات الدخول المرتفعة باتجاه الانفاق المعتدل والرشيد ويتمثل ذلك فيما يلي:

١- تحريم الإسراف، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[5]. والإسراف هو النفقة فيما حرم الله، وقد اعتبره الشيباني مظهراً من مظاهر الإفساد في الأرض[6].

٢- النهي عن التبذير، وهو الانفاق فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، وهو إضاعة المال وإن قل، بالعبث وبدون تدبير[7].

---

(١) الشيباني، الكسب، ص٨٥.

(٢) سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر، ط٤، سنة ١٩٨٣، جـ١، ص٣٢٥. وسيشار اليه: سابق، السيد، فقه السنه.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص٩٨. وسيشار إليه: السيوطي، الاشباه والنظائر.

(٤) سورة الفرقان، آية ٦٧.

(٥) سورة الأعراف، من الآية ٣١.

(٦) الشيباني، الكسب، ص٨٠.

(٧) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٩٨٦، ص١٦٠. وسيشار إليه:الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية.

النتائج والتوصيات

يخلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١- الكسب عند الإمام الشيباني هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب، ويعني ذلك أن إنتاجية عمل ما أوعقمه هي لازمة لمشروعيته أو عدم مشروعيته.

٢- أن العمل هو القوة الإنسانية التي بها تعيد المجتمعات ترتيب أوضاعها الحضارية، فالمجتمعات التي تعمل فإنها بعملها تنتج مقوماتها الحضارية والفكرية والاقتصادية....، وتعرف كيف تحافظ على هذه المقومات. فالعمل الصالح يعتبر هاجساً حضارياً للمجتمعات يشدها للبناء والتقدم.

٣- لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون للناس جميعاً، وسخره لهم لعمارة الأرض ليتمكن الناس من السعي والعيش فيه، فاستخلاف الإنسان في الأرض مسؤولية حضارية حملها له الله سبحانه وتعالى ليمارس فعل الحضارة بأرقى أشكال العمل والإبداع.

٤- احترم الإسلام العمل وكرم العاملين الذين يقومون بأعمال مشروعه، سواء كانت وضيعة أم رفيعه، وليس في هذا عيب، وإنما العيب أن يترك الإنسان العمل مع وجوده وقدرته عليه.

٥- لقد حرص الشيباني على ربط السلوك الاقتصادي بالقيم والقواعد الإسلامية، فقد بين أن غاية الكسب النهائية هي طاعة الله وعبادته، مروراً بالاستهلاك كوسيلة لتحقيق ذلك، ومن المؤكد أن المسلم العارف بذلك سوف يكون أحرص على الكسب والإنتاج وتنميته وتحسينه من غيره.

٦- إن حكم الكسب عند الشيباني على ثلاث مراتب متدرجة في الحكم: الفرض، ثم الندب، ثم الإباحة ولا يوجد في مراتب الكسب المكروه والحرام. ذلك لأنه

بتعريفه للكسب ذكر قيداً وهو تحصيل المال بما يحل من الأسباب. كما أن أصل الكسب عند الشيباني كان فرضاً كطلب العلم، لأن الله سبحانه وتعالى لو لم يجعل أصله فرضاً لاجتمع الناس على تركه، لأن في الكسب كد وتعب.

٧- لم يمنع الشيباني من الاشتغال بكسب ما فوق الكفاية، بل إنه طلب ممن يكسب فوق كفايته أن يوجه ما يكسبه إلى أمر آخرته بإنفاقه في أوجه الخير مما يؤدي إلى زيادة المنفعة الحدية للنقود بشرط أن لا يضيع واجباته الدينية، وأن لا تشغله دنياه عن آخرته.

٨- الزهد في الدنيا مقام شريف، نعني به أن نكون واثقين بما في يد الله أكثر من ثقتنا بما في أيدينا، ولا يصل إلى هذه الدرجة إلا مؤمن قوي الإيمان.

٩- أن السعي والاكتساب لا يخرج الشخص عن مقامات التوكل، إذا كان يرى كسبه بالإضافة إلى قدرة الله تعالى، فالكسب لا ينافي التوكل.

١٠- قسم الشيباني المكاسب إلى أربعة أقسام هي: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وقد ذكر حكم الإسلام في ممارستها، فبين أن حكمها جميعاً الإباحة، وأن القيام بكل نشاط من هذه الأنشطة مقدر على سبيل فرض الكفاية.

ولكلام الشيباني هذا أهمية اقتصادية تاريخية، ذلك لأن الفكر الاقتصادي الوضعي ظل حتى القرن الخامس عشر الميلادي يعتقد أن الصناعة والتجارة أنشطة اقتصادية عقيمة.

١١- يفضل الشيباني الزراعة على باقي الأنشطة الاقتصادية، لأنها أعم نفعاً، مبيناً أن معيار الأفضلية هو «النفع العام» أو «الوفورات الخارجية»، ذلك أن وفورات المشروع الزراعي تمتد حتى إلى الطيور والحيوانات، وهو بهذا يكون قد سبق الفيزوقراط الذين كانوا يعدون الزراعة النشاط الإنتاجي الوحيد.

١٢- لم يغب عن بال الشيباني وهو يتناول موضوع الكسب أن يعرض لمسألة هامة وهي التخصص وتقسيم العمل مبينا منشأها وأهميتها ونطاقها. وهو بطرحه لفكرة تقسيم العمل يكون قد نال فضل الأسبقية ذلك أنه سبق الفكر الاقتصادي الحديث بعشرة قرون، وقد بين بأن الهدف منه ليس فقط توفير الاحتياجات

الاقتصادية للمجتمع، بل يهدف إلى الحصول على الثواب من الله سبحانه وتعالى، وهو يقوم على مبدأ التعاون والتكافل الذي يدعو إليه الإسلام.

١٣- يرى الإمام الشيباني امتداد مجال المضاربة لما هو أكثر من مجرد عملية البيع والشراء، فيمكن للمضارب أن يستأجر أرضاً ويزرعها، والربح يكون بين المضارب وصاحب رأس المال، ورأى الشيباني هذا يفسح المجال أمام سوق المضاربة ليلتقي فيها المستثمر والمدخر، فهو بهذا يفتح الباب أمام المزيد من الاستثمارات التي توجد فرص عمل جديدة.

١٤- تنقسم مستويات المعيشة إلى ثلاثة مستويات هي، مستوى الفقر، ومستوى الكفاية، ومستوى الغنى، وقد ذهب الشيباني إلى القول بأفضلية مستوى الكفاية.

١٥- يرى الإمام الشيباني عدم قصر الزكاة على المال الخاص، حيث يرى جباية الزكاة من أموال القطاع العام إذا كانت معدة للتجارة والاستثمار، ولهذا الرأي فوائد اقتصادية واجتماعية حيث تزيد الأموال التي تجبى من الزكاة ممثلة بجزء من أرباح القطاع العام، مما يساعد في حل مشكلة الفقر والفقراء، كما أن فيه تحقيق المساواة بين القطاع الخاص والقطاع العام فيما عليهما من حقوق والتزامات.

١٦- إن فرضية الكسب تعني القضاء على البطالة، إلا في حالات معينة، حيث تضغط الحاجة في هذه الحالات على مستويات الدخول فوق حد الكفاية، لتدفعها لإعادة توزيع الدخل وفق الضوابط الشرعية، لإعطاء أصحاب الحاجة ليصل دخلهم إلى مستوى الكفاية.

١٧- نهى الإسلام كثيراً عن السؤال، وشدد في نهيه، فإن المسلم إذا كان قادراً على الكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل.

١٨- إن عملية التوزيع تبدو عند الشيباني مقتصرة على البعد الاجتماعي، وكأنه يقول إن العامل الحاسم في فاعلية النشاط الاقتصادي هو الإنسان المكتسب أولاً والإنتاج ثانياً، إذ أنه بقدر ما يحاط به ذلك الإنسان من عدالة واحترام، يكون

حجم الأثر الذي يحدثه في العملية الإنتاجية، عندها يكون الإنتاج ليس عاملاً في زيادة التفاوت بين الدخول، وإنما سبباً لإلغاء هذا التفاوت، ذلك لأن عملية التوزيع تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد.

١٩- تشكل الحاجة أساس الطلب في نظرية الاستهلاك الإسلامية، حتى في حالة عدم توفر القدرة الشرائية للفرد، ذلك لأن مسألة إشباع الحاجات الأساسية للإنسان في الاقتصاد الإسلامي ليست منوطة بالفرد لوحده، وإنما يقع إشباعها على عاتق بيت المال في حالة عدم كفاية الدخل الفردي.

٢٠- إن الهدف من الاستهلاك هو المحافظة على الحياة، فالاستهلاك يهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للإنسان ليتمكن من عبادة الله وعمارة الأرض.

٢١- بين الإمام الشيباني أن الاستهلاك يمر بثلاثة مستويات متدرجة هي:

أ- مستوى الاستهلاك المتدني، والحد الأدنى لهذا المستوى عدم الاستهلاك كلية، وهذا محرم في الاقتصاد الإسلامي.

ب- مستوى الكفاية في الاستهلاك، وهذا المستوى بكامله مباح أمام المسلم، إلا أن الإمام الشيباني يفضل الاستهلاك عند مستويات الكفاية الدنيا وقد حدد الشيباني هذا المستوى بأنه ما يكون دون السرف وفوق التقتير، ومستويات الاستهلاك ضمن هذا المستوى تتحدد حسب مستويات الدخل.

جـ- مستوى الإسراف في الاستهلاك، وهذا المستوى محظور على المسلم أن يدخل في نطاقه فالاستهلاك الإسلامي المعتدل والمتوازن، إنما هو القوام بين الإسراف والتقتير، وهذا يمثل حد الكفاية الذي يجب توفيره للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

٢٢- إن معطيات قانون تناقص المنفعة عند الشيباني، وما نلاحظه من تحليل مبني على هذا القانون عند مفكري المدرسة الحدية يضعنا أمام أحد افتراضين:

أ- أن المتأخرين من الاقتصاديين، وهم هنا مفكروا المدرسة الحدية قد أخذوا عن الشيباني دون أن يشيروا إليه.

ب- أن يكون البحث في المنفعة الحدية واكتشافها ورد لدى الشيباني، ثم عند مفكري المدرسة الحدية الحديثة بشكل أفقي، أي لا وجود لأية علاقة رأسية بين صياغة الشيباني وصياغتهم.

وأياً كان الأمر، فإن عامل الزمن يعمل لصالح الشيباني، ذلك أن السبق إنما يكون للمتقدم، فقد سبق الشيباني جوسن وأتباعه بحوالي ٧٠٠ عام.

ثانياً: التوصيات

١- حث الشباب العاطلين عن العمل على وجوب المشاركة في العمل بقبول فرص العمل المتاحة، حتى لو لم تكن تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، فالإسلام قد كرم العاملين الذين يقومون بأعمال مشروعة أياً كانت، وذلك من خلال حملة إعلامية مدروسة بعناية تشارك فيها كل الأجهزة المعنية. والقيام بتأهيلهم للمهن المتوفرة وفق برامج جادة تعقد في الجامعات والمعاهد ومراكز التدريب المهني والمصانع والشركات.

٢- تضمين المناهج الدراسية في المدارس والكليات والجامعات، موضوعات تشمل أهمية العمل ودوره في بناء المجتمع، وأن الكسب والإنتاج واجب على كل فرد في المجتمع، ذلك أن العمل هو وسيلة المجتمعات نحو التقدم والرقي فالمجتمعات التي تعمل فإنها بعملها تصنع مقوماتها الحضارية والاقتصادية، وتأخذ مكانها واحترامها بين العالم، مع ذكر أمثلة لدول لا تملك المواد الأولية والثروات الطبيعية، إلا أنها بعملها استطاعت أن تكون من أقوى دول العالم اقتصادياً.

٣- ضرورة تنشيط صندوق الزكاة، بإصدار تشريع يجعل الزكاة إلزامية. تقوم الدولة بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها، مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

٤- على الأجهزة المعنية محاربة ظاهرة التسول، وذلك بتأهيل المتسولين وتدريبهم للقيام بالأعمال التي تناسبهم، وفتح مشاريع إنتاجية فردية وجماعية لهم تحت إشراف الجهات الرسمية ومساعدتهم في تسويق إنتاجهم.

٥- القيام بحملة إعلامية تدعو المواطنين إلى الاعتدال وترشيد الاستهلاك، بحيث يكون قواماً بين جانب الإسراف والتقتير، مع بيان أهمية هذا السلوك من خلال نشوء فائض في الثروة عن طريق زيادة الإنتاج على الاستهلاك، حيث يوجه هذا الفائض في عملية الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة رفاهية المجتمع.

٦- ضرورة توجيه الجهود إلى البحث والدراسة في ميدان الفكر الاقتصادي الإسلامي، وتاريخ الأفكار الاقتصادية الإسلامية خلال عصوره المختلفة، ذلك لأن إعادة اكتشاف ودراسة وتحليل طروحات الفكر الاقتصادي الإسلامي تساهم في إغناء الدراسات الاقتصادية المعاصرة، وفي حل كثير من مشكلات العالم الاقتصادية، لاسيما تلك التي تتعلق بدول العالم الثالث.

المراجع

القرآن الكريم

ابن ابي الحديد، عز الدين أبوحامد عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق حسن تميم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٩٦٣م.

ابن اسحق، محمد، كتاب السير والمغازي، دار الفكر، ط سنة ١٩٧٨.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار الأرقم، الكويت ط١ ١٩٨٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة التوحيد، دار الفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، ط ٤ .

ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٣.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت طبعة سنة ١٩٧٧.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مناقب عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زينب القاروط.

ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الفكر، بيروت.

ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، سنة ١٩٧٨م.

ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، دار صادر.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، دار المعرفة، بيروت ط٩ سنة ١٩٨٨.

ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط ١٩٨٥.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة سنة ١٩٧٥.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٨، سنة ١٩٧٩.

ابن عاشور، الفاضل، كتب ظاهر الرواية، مجلة الأزهر، مجلد٣٦، سنة ١٩٦٥.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.

ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

ابن قدامه، ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني مكتبة الرياض الحديثة، طبعة سنة ١٩٨١.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٥١هـ.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت سنة ١٩٨٤.

ابن كنون، عبد الله، الملكية الفردية في الإسلام، من أبحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه بشرح السندي، دار المعرفة، بيروت، ط سنة ١٩٩٦.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر، ط٧، سنة ١٣٠٠هـ.

ابن النديم، محمد بن اسحاق، الفهرست، دار المعارف في بيروت، سنة ١٩٥٨م.

ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق ط٣ سنة ١٩٨٧.

أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار، الكويت، ط ٢، سنة ١٩٦٨.

ابو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط٢، سنة ١٩٤٧م.

ابو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧ .

ابو صفية، د. فخري، أسس الاقتصاد في الإسلام، قدسية للنشر والتوزيع ١٩٩٣.

أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، عمان، ط١، سنة ١٩٨٩.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق د. إحسان عباس، دار الشروق، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥م.

أرسطوطاليس، السياسة، نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م.

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٣م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٦م.

الالباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٩م.

أمين، أحمد، ضحى الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقي شرح الموطأ، مطبعة السعادة بمصر ط١ سنة ١٣٣٢ هـ.

البجاري، جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٩.

البخاري، أبو عبد الله مجمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الإمارات العربية، ط٣، سنة ١٩٨٧.

البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، سنة ١٩٨٧م.

البرهان فوري، علاء الدين علي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥.

بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، طبعة دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٢.

البستاني، بطرس، كتاب قطر المحيط، مكتبة لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، سنة ١٩٨٠م.

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الفكر ط٢ سنة ١٩٦٤.

الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٦.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة- دار الكتاب اللبناني بيروت، ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

الجميعي، حمزة، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة ط١، سنة ١٩٨٥م.

الحبيشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٨.

حسين، د. أحمد فراج، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى.

الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط١، سنة ١٩٨٦.

الحوراني، ياسر عبد الكريم، اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة إلى جامعة اليرموك، عام ١٩٩٤.

خصاونة، محمد سليمان محمود، استثمار الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومدى تطبيقه في الأردن، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٩٩٤.

الخضري، سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ط١ سنة ١٩٨٦م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.

الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد، معالم السنن، بيروت، المكتبة العلمية، طبعة سنة ١٩٨١م.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط١٠، سنة ١٩٨٨.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، الحث على التجارة والصناعة والعمل، دار العاصمة، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٧هـ.

خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي دراسة لمقولتي العمل والملكية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، سنة ١٩٨٦.

الخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمود، جامع مسانيد الإمام الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخولي، البهي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥١م.

الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام دار القلم، الكويت، ط٤، سنة ١٩٨١م.

الدارمي، أبو محمد عبدالله سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدسوقي، ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومناهجه، ط سنة ١٩٧٣، دار الشعب، القاهرة.

الدسوقي، شمس الدين محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية.

الدسوقي، د. محمد، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، قطر، الدوحة ١٩٨٧م..

الدلالعة، موفق، حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك، مركز الدراسات الإسلامية، سنة ١٩٨٩.

الدلجي، أحمد بن علي، الفلاكة والمفلوكون، مكتبة الأندلس، بغداد، سنة ١٣٨٥هـ.

الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار الألف باء للطباعة والنشر، بيروت ط ١٩٨٣م.

دنيا، د. شوقي، سلسلة إعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، مكتبة الخريجين، الرياض، ط١، سنة ١٩٨٤.

دنيا، شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، سنة ١٩٧٩.

الذهبي، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالدكن بالهند، ط٣، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الرازي، محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٩٨١م.

الرضي، الشريف، نهج البلاغة، الجامع لخطب ورسائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شرح الشيخ محمد عبده، مكتبة التحرير.

الريس، د. محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط ١٩٧٧.

الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ط١، سنة ١٣٠٦هـ.

الزرقاء، د. محمد انس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١ سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الكتب، ط٢ سنة ١٩٧٣.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت.

الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة العلمية.

زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة.

سابق، السيد، فقه السنة، دار الفكر، ط٤، سنة ١٩٨٣.

السباعي، د. مصطفى، اشتراكية الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة اخترنا لك رقم ١٠٨، ط٢، سنة ١٩٦٠.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق، د. صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٤.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد، الأنساب، دائرة المعارف النعمانية، الهند، ١٩٧٧م.

سول، جورج، المذاهب الاقتصادية الكبرى، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، سنة ١٩٦٥م..

السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

الشاطبي، أبو اسحق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت سنة ١٩٨٠م.

الشعراني، الشيخ عبد الوهاب، كشف الغمة عن جميع الأمة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، سنة ١٩٦٤.

شفيع، الشيخ محمد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. سنة ١٣٩٦هـ.

شلبي، أحمد، السياسة الاقتصادية في التفكير الإسلامي دار النهضة المصرية ط٣ سنة ١٩٧٤.

شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط ١٠، سنة ١٩٨٠.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الكسب، تحقيق د. سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، سنة ١٩٨٠.

الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الآثار، طبعة حجر، دائرة المعرف النعمانية بالهند.

الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب.

الشيباني، الإمام محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦م.

شيحة، مصطفى، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، الدار الجامعية ١٩٨٧م.

الشيخ، د. عز الدين حسين، الامام محمد بن الحسن الشيباني محدثاً وفقيهاً، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت ط١ سنة ١٩٨١ .

الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ط١٤، سنة ١٩٨١م/ ١٤٠١هـ.

صديقي، محمد نجاة الله، تدريس علم الاقتصاد في البلدان الإسلامية على المستوى الجامعي، مجلة المسلم المعاصر العدد١٨ إبريل ١٩٧٩م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك، الوافي بالوفيات، دار النشر فرانز شتاينز، فيسبادن، ط٢، سنة ١٩٧٤م.

الصيرمي، أبو عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٦.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، (تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق محمد أبو الفضل، دار سويدان، بيروت.

العبادي، د. عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، سنة ١٩٧٤م.

عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، سنة ١٩٨٠.

عبده، د. عيسى وزميله أحمد اسماعيل، العمل في الإسلام، دار المعارف طبعة سنة ١٩٨٣.

عبود، عبد الغني، التربية الاقتصادية في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط١، سنة ١٩٩٢م.

العجلوني، الشيخ اسماعيل بن محمد، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، دار إحياء الترث، ط٣ سنة ١٣٥١هـ.

العجمي، د. أبو اليزيد، الزهاد المسلمون ومجالات العمل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٣، المحرم، صفر، ربيع أول، سنة ١٤٠٣هـ.

العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية القسم الأول.

العسال، أحمد محمد، وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة مصر ط ٣، سنة ١٩٨٩م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار العلوم الحديثة، طبعة سنة ١٩٠٨م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، سنة ١٩٧١م.

عفر، محمد عبد المنعم، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العلمي، جده، سنة ١٣٩٩هـ.

عفر، محمد عبد المنعم، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، سنة ١٩٨٥.

عفر، محمد عبد المنعم، التوازن في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التاسع ١٣٩٩هـ.

عفر، محمد عبدالمنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي، جدة ١٩٨٥م.

عقلة، د. محمد، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، سنة ١٩٨٢.

العوا، عادل، أسس الأخلاق الاقتصادية، مؤسسة الوحدة، ١٩٨٠-١٩٨١.

العوضي، د. رفعت، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، كتاب الأمة، رئاسه المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، سنة ١٩٩٠.

العوضي، رفعت، الكسب، قراءة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مجلة الأمة، عدد شعبان ١٤٠٣هـ.

العوضي، رفعت، من التراث الاقتصادي للمسلمين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ط٢، سنة ١٩٨٨.

العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة ١٩٧٤.

غانم، حسين، الرشد والقيمة القصوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٤٨ سنة ١٩٨٥م.

غانم، حسين، السلعة الخبيثة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٣، يوليو- أغسطس ١٩٨٣م.

غانم، حسين، السلعة الطيبة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣١ مارس، سنة ١٩٨٤م.

غانم، حسين، الوضعية والموضوعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٧ يونيه سنة ١٩٨٥م.

غانم، حسين، سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العدد ٢٤ آب ١٩٨٣م.

غانم، عبد الله، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، سنة ١٩٨٧م.

الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد.

الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ط٥، القاهرة، دار الصحوة، سنة ١٩٨٧.

الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، سنة ١٩٣٤.

الفتيح، محمد سعيد، مبادئ الاقتصاد الزراعي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية- ١٩٨٠- ط٢.

الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، عكاظ للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٠١هـ.

الفنجري، محمد شوقي، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي، من وقائع ندوة «التنمية من منظور إسلامي» عمان من ٩-١٢ تموز ١٩٩١ ص ٢٣٦. وسيشار إليه: الفنجري، توزيع الثروة.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العربية.

قحف، محمد منذر، النظام الاقتصادي الاسلامي، مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٠ اكتوبر ١٩٧٩.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، الفروق، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط١١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

القطان، د. مناع خليل، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط١ سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق بيروت ١٩٨٣م.

قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط١ سنة ١٩٩٦م.

القنوجي، صديق حسن خان، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٦م.

الكردري، الإمام حافظ الدين، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت طبع سنة ١٩٨١م.

كفراوي، عوف محمود: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٨٣م.

كفراوي، عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث دراسة مقارنة، مؤسسة الشباب الجامعية الاسكندرية ١٩٨٢م.

لالي والا، د. جعفر حسين اسماعيل، الأسس والنظم المالية والاقتصادية في الإسلام، مؤسسة جاندباني للدراسات العربية والإسلامية، الهند.

اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحي، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، عالم الكتب، ط١، سنة ١٩٨٦م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الاقناع في فقه الشافعي، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٩٨٢م.

المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى سنة ١٩٦٣م.

المبارك، محمد، نظام الإسلام- الاقتصاد، دار الفكر بيروت، ط٣ سنة ١٩٨٠.

المدني، الشيخ أسعد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٦هـ.

مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، ط١، سنة ١٩٩١م.

مشهور، د. أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٨٩م.

المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، شرح الجامع الصغير للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٢م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، كنوز الحقائق، القاهرة، مكتبة الزهراء، سنة ١٩٨٥م.

المنذري، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، سنة ١٩٨٢.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، دار الفكر، بيروت طبعة سنة ١٩٨١م.

المودودي، أبو الأعلى، النظام الاقتصادي في الإسلام، لجنة مسجد جامعة دمشق، دون تاريخ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ١٩٧٥م.

الندوي، د. علي أحمد، الامام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سنة ١٩٩٤م.

الهيتي، د. عبد الستار [illegible]
رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

الهيتي، عبد الستار، السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الشريعة ١٩٨٨م.

يسرى، د. عبد الرحمن، محاضرات في تطور الفكر الاقتصادي، مكتب كريدية اخوان، بيروت ط سنة ١٩٧٧م.

ABSTRACT

The Economic Thought of Al-Emam Mohammad Bin al-Hasan Al-Shaibani

by

Ahmad Suleiman Mohmood Khasawneh

Supervised by

Dr. Ismail Abu Shareh

Prof. Dr. Abd El-Razak Bani Hani

The study dealt with the economic thought of Al Emam Al Shaibani who was born in Wasset in the year 132 A.H./750 AD, brought up in Kufah and died in 189 AH/804 AD. His work titled "Al-Kassb" the earning, is considered the first text in the field of Islamic economic thought. The study discussed Al-Shaibani concept of earning and its importance, in addition to his judgment on earning and the doctrines of scholars, with evidences being mentioned. Then It discussed the attitudes of the people, of austerity, Sufism from earning and their proofs, and Al Shaibani's response.

The study discussed the types of earning and a comparison between these types, as well as the specialization and the division of labour, and pointed that Al Shaibani had talked about the division of labour a thousand years before Adam Smith. Then, the limitations of earnings of Al Shaibani were mentioned, in addition to the economic impacts of the absolute dedication to earning and division of labour.

The study also pointed out the distribution and its stages as well as the functional distribution, in addition to riches and poverty in Al Shaibani economic thought, where the concept of poverty in Islam and how Islam viewed it, was confined. And dealt with the natural disparity in incomes, illustrating that the basis of distribution in Islam guarantee the margin of sufficiency, and that the society is responsible to realize this level for each of its individuals. Furthermore, the study discussed mendicancy and the distribution structure of Al Shaibani.

The study pointed out Al Shaibani concept of consumption and its nature. It discussed commodities, services and economic wants-their concept, characteristics and their orders in the Islamic economic studies.

Then pointed out the objectives of consumption and its organization in the economic thought of Al Shaibani, and the levels of consumption and austerity impacts on consumption, in addition to consumption controls and consumer behavior and balance in the Islamic economy.

The study revealed that Al Shaibani was the first scholar to point out the law of diminishing utility, thereby preceding the Austrian school by 700 years.

Finally the study contained some conclusions and recommendations.